الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

حدود المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القانون اللبناني

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي

في الحقوق

إختصاص قانون الأعمال

إعداد

سحر خالد تقي الدين

لجنة المناقشة

الدكتور غالب خليل فرحات	الأستاذ المُشرِف	رئيساً
الدكتورة أمل عبدالله	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور جرجس طعمة	أستاذ مساعد	عضواً

٢٠٢٠

الإهداء

الى وطني الحبيب لبنان

الى روح والدي الذي لطالما كان مصدر دعمٍ بالنسبة لي

الى عائلتي وأصدقائي

الى ضحايا عمليات التجميل والأخطاء الطبية

الى كل الباحثين القانونيين

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً

أتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان والعرفان لأستاذي المشرف الدكتور غالب فرحات على قبوله الإشراف على هذه الرسالة ومساندته ودعمه المستمر لي من خلال ما منحني إياه من وقت وجهد وما خصني به من نصائح وملاحظات كان لها الفضل الأساسي في إنجاح هذا العمل.

كما أشكر القارئ الأول الدكتورة أمل عبد الله على ملاحظاتها القيّمة التي ساهمت في تصويب العمل وإغنائه،

وكذلك أشكر القارئ الثاني الدكتور جرجس طعمة لما سيبديه من ملاحظات قيّمة من شأنها أن تساهم في تعزيز الرسالة

وأخيراً

أتوجه بالشكر الى الجامعة اللبنانية تحديداً كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول التي إحتضنتني طيلة فترة الدراسة, والى كافة الدكاترة الذين كان لهم الفضل بوصولي الى هذه المرحلة

ملخص الرسالة

يجذب لبنان سنوياً آلاف السواح من كافة الدول العربية والغربية للإستفادة من الخدمات الطبية التي يقدمها لا سيما على مستوى عمليات التجميل. ولكن خلافاً لعمليات الجراحة الترميمية التي تجمع بين الغرض العلاجي والتجميلي عبر تخفيف الالاَم الجسدية والنفسية التي تسببها التشوهات الجسدية الخلقية والمكتسبة للمريض وتحسين مظهره. يقتصر غرض عمليات الجراحة التجميلية على تحقيق غايات تجميلية صرفة تتمثل بتلبية رغبات طالبي التجميل من الرجال والنساء على حد سواء بتحسين مظهرهم وإعادة معالم الشباب اليهم.

ولكن بما أن عمليات التجميل لا تخلو كسائر الأعمال الطبية من الأضرار الناجمة عن المخاطر أو الأخطاء الطبية التي يرتكبها طبيب التجميل بنفسه أو خطأ أحد أفراد الطاقم الطبي أو بفعل المعدات الطبية والجراحية التي يستخدمها لإجراء تلك العمليات. وبما أن نتيجة هذه العمليات قد لا تكون دائماً على قدر توقعات طالب التجميل (تبعاً لحالته النفسية) أو حتى تتعارض مع الخطة التي رسمها له طبيب التجميل نتيجة أسباب متنوعة. شكّل موضوع تحديد إطار المسؤولية المدنية لطبيب التجميل مجالاً خصباً وشائكاً للدراسة والبحث على المستوى القانوني في لبنان نظراً لعدم وجود تقنين خاص بالمسؤولية الطبية, ذلك ما إستدعى تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي ترتكز على أساس وجود ركن الخطأ, الضرر والصلة السببية بينهما.

إنطلاقاً من ذلك, إعتمدنا في بحثنا الراهن على دراسة وتحليل القوانين اللبنانية المتعلقة بالمهنة الطبية, حقوق المرضى والموافقة المستنيرة, قانون الموجبات والعقود وقانون أصول المحاكمات المدنية, كما تناولنا أيضاً موقف الفقه اللبناني عند وجوده والإجتهادات القضائية بهذا الشأن بالرغم من قلتها. هذا وقد حتم علينا الفراغ التشريعي القائم في لبنان بشأن تنظيم عمليات التجميل والمسؤولية الطبية الرجوع الى القانون الفرنسي لمعرفة أبرز ما توصل اليه المشرع بهذا الشأن نظراً للعلاقة التاريخية والقانونية الوثيقة بين البلدين وإقتباس المشرع اللبناني أغلب تشريعاته منه.

كلمات البحث الرئيسية: طبيب تجميل، طالب التجميل, عمليات التجميل, العقد الطبي التجميلي, المسؤولية المدنية, المسؤولية العقدية, المسؤولية التقصيرية, الخطأ الطبي, الضرر الطبي, الصلة السببية, التأمين من المسؤولية المدنية.

Abstract

The limits of the civil liability of the cosmetic surgeon

Lebanon attracts thousands of medical tourists yearly from both Arab and Western societies. Whereas by the time Reconstructive Surgeries is performed for therapeutic and cosmetic reasons to help people overcome their physical and psychological pain caused by innate and acquired physical deformities. Cosmetic Surgeries is performed for aesthetic purposes only, where it aims to enhance the physical beauty in both men and women so they look younger and more beautiful.

However the outcome of such surgeries may not always work as planned due to external factors or medical faults either performed by the cosmetic surgeon or any member of the medical staff. This fact has made the civil liability of the cosmetic surgeon an issue of research and investigation. This type of medical liability relies on the presence of essential elements which include the fault or wrongful act performed by the surgeon himself or one of the medical staff, damage and the causal relationship between them, as well as the burden of their proof .

We have relied in this study on analyzing the Lebanese laws related to Medical performance, Rights of the patients regarding free and informed consent as well as the Code of Obligations and Contracts and the position of the jurisprudence. This is due to the absence of any particular law that regulates the cosmetic surgery as well as lack of provisions regarding the civil liability of the cosmetic surgeon.

Keywords: cosmetic surgery, cosmetic surgeon, cosmetic medical contract, obligation of result, contractual liability, medical fault, medical damage, insurance of medical liability.

قائمة بالإختصارات

باللغة العربية

- ج.ر.: الجريدة الرسمية اللبنانية
- ج: جزء
- ص: صفحة
- ط: طبعة
- ع: عدد
- ق. ت.م.ط.: قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب اللبناني
- ق.أ.ط.: قانون الاداب الطبية اللبناني المعدل
- ق.أ.م.م: قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية
- ق.إ.ن.أ: قانون إنشاء نقابتي الأطباء في لبنان
- ق.ت.ت.ط.ت: قانون تنظيم التدليك الطبي والتجميل في لبنان
- ق.ت.م.ت.ط: قانون تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية في لبنان
- ق.ت: قانون التجارة اللبناني
- ق.ح.م. : قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة اللبناني
- ق.م.ع: قانون الموجبات والعقود اللبناني

- باللغة الفرنسية

- AJDA: Actualité Juridique Droit Administratif
- Art.: Article
- Bull. Civ.: Bulletin civil.
- C.A: Cour d’appel
- C.C.F.: Code Civil Français
- C.D.M.F.: Code de Déontologie Médical français
- C.E.: Conseil d’Etat
- C.S.P.F.: Code de la Santé publique français

- Cass.: Cour de Cassation
- Ch.: Chambre
- Civ.: Civile
- Coll.: Collection
- D.: Recueil Dalloz
- Décr.: Décret
- éd: edition
- Gaz. Pal.: Gazette du Palais
- JCPG: jurisclasseur edition entreprise
- JORF: Journal officiel de la République française
- LGDJ.: La libraire Générale de droit et de jurisprudence français
- n°.: Numero de pourvoi
- Op. Cit.: oeuvre citée
- P.: page
- R.D.S.S.: Revue de droit sanitaire et social
- R.F.D.A.: Revue Française de Droit Adminstratif
- RDSS: Revue de droit sanitaire et social
- Rev.: Revue
- SNCPRE: Syndicat National de Chirurgie Plastique Reconstructrice et Esthétique
- TGI: Tribunal Judiciaire de Paris
- V.: Volume
- Fasc.: Fascicule
- RTDC: Revue trimestrielle de Droit Civil.

قائمة بالمختصرات الطبية

Aesthetic surgery: عملية تجميل

Abdominoplast: شد البطن

Botox (Botulinum Toxin): بوتوكس

Blepharoplasty: شد الجفون

Breast Augmentation: تكبير الثدي

Breast lifting: عملية رفع الصدر

Face and neck lifting: عملية شد الوجه والعنق

General anesthesia: تخدير عام

Gynecologist: طبيب مختص في الأمراض النسائية والتوليد

Hematocrit: فحص قوة الدم

Hereditary disease: أمراض وراثية

IPL (Intense Pulse Light Technology):تقنية الضوء النبضي المكثف

La chirurgie esthétique réparatrice: الجراحة التجميلية الإصلاحية أو الترميمية

La chirurgie esthétique: الجراحة التجملية

Lifting: شد الوجه

Lipofilling: حقن الدهون

Liposuction: شفط الدهون

Lipolysis: تكسير الدهون

Local anesthesia: تخدير موضعي

Ophthalmologist: طبيب عيون

Oral and Maxillo facial surgery: جراحة الوجه والفكين

Otolaryngologist: طبيب مختص في الأذن والأنف والحنجرة

Peeling: تقشير البشرة

Platelet Rich Plasma: بلازما غنية بالصفائح الدموية

Prothèse mammaire: أثداء صناعية

Pulmonary embolism: جلطة دهنية رئوية

Rhinoplasty: عملية تجميل الأنف

Stomatolgist:طبيب مختص في أمراض الفم والأسنان

Urologist: طبيب مختص في الجهاز البولي

<u>المخطط العام للرسالة</u>

المقدمة

القسم الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لطبيب التجميل

الفصل الأول: الأركان القانونية للمسؤولية المدنية لطبيب التجميل

المبحث الأول: ركن الخطأ

المبحث الثاني: ركن الضرر

المبحث الثالث: ركن الصلة السببية بين الخطأ والضرر

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية المدنية لطبيب التجميل وطبيعتها القانونية

المبحث الأول: مسؤولية طبيب التجميل عن فعله الشخصي

المبحث الثاني: مسؤولية طبيب التجميل عن فعل الغير والأشياء

القسم الثاني: الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية المدنية لطبيب التجميل

الفصل الأول: دعوى المسؤولية المدنية في مجال عمليات التجميل

المبحث الأول: المفهوم القانوني لدعوى المسؤولية المدنية

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية لطبيب التجميل

الفصل الثاني: التعويض عن الضرر في مجال المسؤولية المدنية

المبحث الأول: النظام القانوني للتعويض في مجال المسؤولية المدنية

المبحث الثاني: النظام الخاص للتعويض في مجال عمليات التجميل

الخاتمة

القسم الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لطبيب التجميل

الفصل الاول

الأركان القانونية للمسؤولية المدنية لطبيب التجميل

الفصل الثانـي

نطاق المسؤولية المدنية لطبيب التجميل وطبيعتـها القانونيـة

القسم الثاني

الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية المدنية لطبيب التجميل

الفصل الأول

دعوى المسؤولية المدنية في مجال عمليات التجميل

الفصل الثانـي

التعويض عن الضرر في مجال المسؤولية المدنية

المقدمة

في ظل الحضارة المادية التي نعيشها اليوم وخلافاً للشعارات المثالية بشأن أهمية جوهر الإنسان, يشكل المظهر الخارجي بوابة عبور الى المجتمع[١] نظراً لما يخلقه من إنطباع أولي عن شخصيته لدى من يصادفه, كما يؤثر أيضاً على حياته العاطفية والإجتماعية والمهنية[٢] وعلى صحته النفسية[٣] وثقته بنفسه. كذلك أصبحنا نشهد مؤخراً تأثير حُسن المظهر الخارجي وتناسق القوام تحديداً على مواقع التواصل الإجتماعي (social media) من خلال كمية التفاعل والإعجاب الذي تحظى به صورة الشخص "الأجمل" مقارنة ب "العادي".

إلا أنه وعلى الرغم من نعمة الجمال والخلقة السوية التي منّ الله تعالى بها على عباده, قد يتعرض الإنسان عند ولادته[٤] أو أثناء حياته[٥] لعيوب وتشوهات جسدية[٦] كما أن ملامحه تتبدل حتماً مع تقدمه في السن ذلك ما يؤثر سلباً ليس فقط على مظهره وتناسق قوامه إنما أيضاً على توازنه الداخلي وصحته النفسية. لذا حاول الإنسان منذ القدم إخفاء آثار تلك العيوب وإن كانت بسيطة والتصدي لعلامات التقدم في السن وتنسيق

---

(1) Aristote, **Un beau visage est un avantage préférable à toutes les lettres de recommendation**, https://dicocitations.lemonde.fr, date de visite du site 23/8/2018.

(٢) العمل في مجال الفن, التمثيل, الإعلام, عرض الأزياء, والسكرتاريا الادارية. أسعد عبد العزيز الجميلي, **الاتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية- دراسة مقارنة**, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, ٢٠١٥, ص٣٧.

(٣) محكمة الإستئناف في بيروت, الغرفة المدنية الثالثة, قرار رقم ١١٢٣ تاريخ ٢٠١٥/٩/٣, مجلة العدل, ع. ٢, ٢٠١٦, ص ٨٥٥.

(٤) العيوب الخلقية Malformations Congenitales تظهر منذ الولادة نتيجة العوامل الوراثية أو الأمراض كزيادة عدد أصابع اليدين أو القدمين أو إلتصاقها, ندبات الوجه, الشق في الشفة العليا(الشفة الأرنبية), إلتصاق الأذن, الأكياس الدهنية.... حسام الدين الأهواني, "المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية- دراسة مقارنة", مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, السنة السابعة, ع.١, مطبعة عين شمس, القاهرة-مصر, كانون الثاني ١٩٧٥, ص٩٤.

(٥) العيوب المكتسبة Malformations Acquises تظهر خلال حياة الإنسان نتيجة أسباب خارجية متعددة كسوء التغذية أو الإفراط فيها, عضة الحيوانات, الحروب, الحرائق, حوادث (السير, العمل, المواد الكيميائية ...), الألعاب الرياضية, عملية إستئصال الأورام الحميدة والخبيثة. حسام الدين الأحمد, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, ٢٠١١, ص ٩٤.

(٦) سمير عبد السميع الأودن, **مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنياً وجزائياً وإدارياً**, ط.١, منشأة المعارف, الاسكندرية-مصر, ٢٠٠٤, ص ٣٤١.

القوام[١] والسعي لتحقيق الجمال والحفاظ عليه بشتى الوسائل المتاحة بإعتباره غذاءً للنفس نظراً لما يخلقه لديه من شعور بالسعادة والثقة بالنفس. فإتجه في بادئ الأمر الى إستخدام وسائل التجميل[٢] التقليدية البسيطة التي كانت موجودة آنذاك كالأعشاب ومستحضرات التجميل. لكن مع مرور الوقت ومع تطور مفهوم الجمال لم تعد هذه الوسائل أو حتى "صناعة التجميل"[٣] التي يجريها المختصين في مراكز التجميل المرخصة قانوناً[٤] قادرة على تلبية الحاجات الجمالية المستجدة. لذا إندفع طالبي التجميل من الجنسين ومن كافة شرائح المجتمع طوعاً نحو المجال الطبي تحديداً التجميلي لإجراء "عمليات التجميل" وإن إضطرهم ذلك الى الإستدانة لتغطية تكلفتها المرتفعة.

تبوأ لبنان مرتبةً هامة على صعيد السياحة التجميلية بفعل ذيوع شهرة وكفاءة أطباء التجميل الواسعة, لا سيما بعد أن إبتكرت المصارف اللبنانية ما يسمى ب "القرض الشخصي للتجميل"[٥]. كما إستفادت عمليات التجميل من التقدم الذي شهده المجال الطبي التجميلي على صعيد مواد التجميل (كالبوتكس, السيليكون والكولاجين...) وما أوجدته الصناعة البيوهندسية[٦] من أنسجة وأعضاء, وكذلك من التقنيات الجراحية الحديثة (كالمجهر وأشعة ليزر الأرغون[٧]) التي أتاحت إجراء عمليات دقيقة[٨]. كما لعب التطور الطبي التكنولوجي دوراً هاماً في هذا المجال عبر برامج الحاسوب وتطبيقات التجميل (photoeditor) التي أفسحت المجال

---

[١] محمد الحسيني, **عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون**, مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية, دمشق, ٢٠٠٨, ص٤٢-٤٣.

[٢] "التجميل هو التصرف في البدن بما يؤول الى البهاء والوضاءة والحسن في مظهره الخارجي". فيصل اياد فرج الله, **التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق الطبي العام,** ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت-لبنان, ص ١٦.

[٣] تعرف صناعة التجميل أيضاً بالتجميل العادي Esthetique الذي يتم عبر إستخدام مستحضرات العناية بالبشرة والماكياج او آلالات الكهربائية التي لا يتجاوز تأثيرها سطح البشرة. انطوان رومانوس, **التجميل الطبي: تنظيم ومعايير علمية وعالمية**, مقال منشور في مجلة الصحة والإنسان, ع. ٤٠, لبنان, صيف ٢٠١٧, ص١٠-١١.

[٤] المادة ٢ ق.ت.ت.ط.ت.

[٥] باسم كرم, **جراحة التجميل: تطور مستمر في نوعية المواد والأدوات الطبية المستعملة**, مرجع سابق, ص ١٦.

[٦] Bioengineering Industry أو الصناعة البيوهندسية :هي إحدى الصناعات الطبية الحديثة التي تتولى صنع الأعضاء والأنسجة التي يتم إستخدامها كقطع الغيار لتعويض الأعضاء الطبيعية المبتورة او المشوبة بعيب.

[٧] رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها-دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص ٤٨.

[٨] فيصل اياد فرج الله, **التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق الطبي العام**, مرجع سابق, ص ١٥.

أمام الطبيب لإختيار المظهر الأكثر إنسجاماً وتناسقاً مع مقومات طالب التجميل الذي يقصده وتجسيد النتيجة التقريبية لعملية التجميل مسبقاً أمامه(١).

ولكن إذا كانت الغاية الأساسية لعمليات التجميل تكمن في التخفيف(٢) أو القضاء على الآلام النفسية(٣) (كشعور الكآبة والحزن أو ضعف تقدير الذات) التي يتسبب بها المظهر غير المألوف أو "القبيح"(٤) أو آثار التقدم في السن, وفي إستعادة التوازن النفسي والقيمة الشخصية المعنوية والإجتماعية(٥) للإنخراط مجدداً في المجتمع بصورة طبيعية(٦). قد يخلق مفهوم تحقيق الجمال هاجساً لدى البعض يصل بهم الى حد الهوس المرضي بإجراء تلك العمليات(٧) عبر الدخول في حلقة مفرغة والقيام بسلسلة منها دون تحقيق الجمال المنشود أو القناعة بما تم تحقيقه. كما قد يسّخر المجرمين وأعضاء المنظمات الإرهابية(٨) وقادة المافيا والقتلة المأجورين هذه العمليات لغايات إجرامية وذلك عبر تبديل ملامحهم تحضيراً لإرتكاب الجريمة(٩) أو لمحاولة تضليل رجال الشرطة المحلية والإنتربول والإفلات من قبضة العدالة والعقاب بعد إرتكابها. وفي كلتا الحالتين غالباً ما يستعينون لتحقيق ذلك بأطباء تجميل يسيئون إستعمال حقهم في المساس بجسم الإنسان

---

(١) محمد حسين منصور, **المسئولية الطبية**، ط٢, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر, ٢٠٠٦, ص٧٤–٧٥.

(٢) المادة ٢ ق.أ.ط.

(٣) علي عبد الرازق جلبي ومحمد علي محمد وسامية محمد جابر وسناء حسنين الخولي, **دراسات في علم الاجتماع الطبي**, – ط.٥, دار المسيرة للطباعة والنشر, عمان الاردن, ٢٠١٦, ص١٣٤.

(4) S. GROMB, F. MAURY, “Chirurgie esthétique et obligation du chirurgien”, Journal de médecine légale, droit médical, n° 1, V.39, Ed. Alexandre la cassagne, Paris, janvier 1996, p.280.

(٥) حسام الدين الأحمد, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**, مرجع سابق, ص ٣٦.

(٦) حسام الدين الأحمد, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**, المرجع أعلاه, ص٢٢.

(٧) أقدمت إحدى عارضات الأزياء التي أجرت عدد هائل من العمليات على شراء السيليكون من السوق السوداء لحقن وجهها وجسمها بنفسها بعد أن إمتنع الأطباء عن إجراء المزيد من العمليات لها, ثم قامت بإستخدام زيت الطبخ لحقن نفسها بعد أن توقف جسمها عن الإستجابة لمادة السيليكون, ما أدى الى تشوهها بشكل مخيف دون أن يتمكن أطباء التجميل من مساعدتها لإستعادة مظهرها." **بالصور عارضة تحقن نفسها بزيت الطبخ**", الموقع الإلكتروني لمجلة سيدتي, https://www.sayidaty.net ، آخر تحديث للموقع ٢٠١٣/٥/٨, تاريخ الدخول ٢٠١٨/١١/١١.

(٨) هشام عبد الحميد فرج, **الاخطاء الطبية**, ط١, ج.٧, دار الفكر العربي, مصر, ٢٠٠٧, ص١٣٨.

(٩) سامي منصور, "**المسؤولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤ قانون الاداب الطبية**", المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين (المسؤولية الطبية),ج١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت–لبنان, ٢٠٠٠, ص ١٨٩.

دون أي مبرر قانوني[١] بغية تحقيق منفعة مادية غير مشروعة خلافاً للرسالة الإنسانية للمهنة الطبية وأخلاقياتها[٢].

من الناحية الطبية, عرّف الدكتور Louis Dartigues[3] عمليات التجميل بأنها مجموعة العمليات المتعلقة بالشكل أي تلك التي تقتصر على علاج العيوب الظاهرة التي تؤثر على المظهر الخارجي للإنسان وتلحق الضرر بقيمته الشخصية والإجتماعية[٤] دون أي تأثير على صحته الجسدية أو أنها ترمي الى مجرد تلبية رغبة الإنسان بتحسين مظهره وتناسق قوامه. أما من **الناحية الفقهية القانونية** فلم يتوصل الفقهاء الى تعريف موحد[٥] لهذه العمليات, ولكن التعريف الأبرز هو أنها "العملية التي لا يقُصد بها الشفاء من مرض وإنما إصلاح تشويه لا يؤذي صحة الأجسام في شيء"[٦].

إلا أنه وعلى الرغم من الشهرة التي حظيت بها عمليات التجميل مؤخراً وإتساع مجالاتها والإقبال الكثيف على إجراءها, فهي ليست وليدة العصر الحديث.

تاريخياً تعود نشأة هذه العمليات الى الحضارة الفرعونية, حيث كشفت البرديات الدور الهام الذي لعبه الفراعنة في هذا المجال عبر إبتكار المعدات الجراحية التي إستخدمت في عمليات شد الوجه وتجميل الأنف وترميم الكسور بغية الحفاظ على هيئة الأموات[٧]. كما شهدت الحضارة الهندية القديمة إجراء أول عملية

---

[١] المادة ٢٠ من ق.أ.ط.

[٢] محمد الحسيني, **عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون**, مرجع سابق, ص ٤٣.

[3] Louis Dartigues هو أحد مؤسسي جراحة التجميل وقد شغل منصب مدير الجمعية العلمية لجراحة التجميل. طلال عجاج، **المسؤولية المدنية للطبيب–دراسة مقارنة**, ط١, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس–لبنان, ٢٠٠٤, ص٢٩١.

[٤] منذر الفضل, **المسؤولية الطبية –دراسة مقارنة**, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان– الأردن, ٢٠١٢, ص ٧٠.

[٥] منذر الفضل, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية– دراسة مقارنة**, ط.٢, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان– الاردن, ٢٠٠٠, ص٦.

[٦] يؤخذ على هذا التعريف أنه أنكر التداعيات السلبية للتشوهات الجسدية على صحة الإنسان النفسية وما ينشأ عنها من أمراض قد تفوق إن لم تواز خطورة الأمراض العضوية. وديع فرج, "**مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية**", مجلة القانون والاقتصاد, السنة الثانية عشرة, القاهرة– مصر, ١٩٤٢, ص ٣٤٣.

[7] P. Morselli, J. Spinetta, *Mieux dans sa peau, les metamorphoses de la chirurgie esthétique causes et effets morpho-psychologiques*, éd Quintessence, France, 2004, p.12.

تجميل للأنف على يد الجراح الشهير[١] Sushruta الذي إبتكر أول تقنية لترقيع الجلد, إستخدمت آنذاك لإخفاء آثار الندبات الناتجة عن عاداتهم بتشويه وجه السارق والزانية لما تمثله من وصمة عار بالنسبة لهم في المجتمع. ومع تقدم العلوم الطبية تم تطوير تقنيات طبية وجراحية حديثة سهلت إجراء هذه العمليات كتقنية نقل الأنسجة السليمة وزرعها لدى شخص آخر, وتقنية إستخدام جلد الجثث المحفوظة بطريقة مناسبة لفترة معقولة[٢] لترميم آثار الحروق.

لكن على الرغم من نشوء "عمليات الجراحة الترميمية" التي تُعرف أيضاً ب "الجراحة البلاستيكية التقويمية" أو "جراحة التشوهات"[٣] في العالم القديم, فهي لم تتطور[٤] وتنتشر سوى بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية. يعود السبب في ذلك الى أهمية الدور الذي تؤديه على مستوى تقويم وترميم التشوهات الجسدية[٥] وإزالة تداعياتها السلبية من نفس المشوهين الذين كان يتم إخفاؤهم في الملاجئ حيناً وتحت الأقنعة حيناً آخر[٦] تلافياً لخدش مشاعر باقي أفراد المجتمع وزرع النقمة في نفوسهم على النظام القائم, وبالتالي إعادتهم قدر المستطاع الى الحالة الطبيعية أو أقرب ما يمكن إليها من الناحيتين الشكلية والوظيفية[٧]. وفي هذا الإطار

---

(1) V.Singh, “Sushruta: The father of surgery”, National Journal of Maxillofacial Surgery, V.8(1), Jan-Jun 2017, in https://www.ncbi.nlm.nih.gov, date of site visit 25/7/2018.

(٢) حسام الدين الأهواني, "المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية-دراسة مقارنة", مرجع سابق, ص٦-٧.

(3) M. Spée, “Qu'est-ce que la chirurgie esthétique?”, juillet 2016, www.passeportsante.net, date de visite du site 17/11/2019.

(٤) تم إجراء أول عملية زراعة للوجه جزئياً في فرنسا عام ٢٠٠٥ للمريضة إيزابيل دينوار الذي تمزق وجهها وحصل لديها تشوه بالفك والجزء السفلي من الأنف على اثر هجوم كلب بعد فقدانها الوعي جراء الإفراط في تناول حبوب التنويم بقصد الإنتحار.
M. Lanchin, “Isabelle Dinoire: Life after the world's first face transplant”, 27/11/2012, http://www.bbc.com/news/magazine, date of site visit 20/10/2018.

(5) L. Du Plessis, *The Influence of World War One on the Development of Reconstructive Plastic Surgery*, Thesis, Bachelor of Science, Oregon State University, USA, Nov. 2016, p.25.

(٦) حنا منير رياض, **المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري**, ط٢, دار الفكر الجامعي, القاهرة- مصر, ٢٠١٤, ص ٤٣٨.

(٧) منذر الفضل, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**, مرجع سابق, ص٧-٨.

قام الجراح Hippolyte Moresting[١] بإنشاء مركز لمعالجة الرضوض الحربية الناجمة عن إستخدام الأسلحة الحديثة في الخطوط الأولى للجيش الفرنسي, كما تولى تدريب أكبر عدد من الجراحين بنفسه[٢].

في حين بقيت "عمليات الجراحة التجميلية الصرفة" أو "الجراحة التحسينية" موضوع بحثنا غير معروفة لغاية بداية القرن العشرين, حيث ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة على يد الطبيب Charles Miller[٣] الذي عُرِف ب "أبو الجراحة التجميلية" لكونه أول من إختص في هذا المجال قبل أن يتم الإعتراف بها[٤] كأحد فروع الجراحة العامة في العديد من دول العالم. وإذا كانت هذه العمليات قد إنتشرت بدايةً بين نجوم الوسط الفني[٥] وأفراد الطبقة المترفة بإعتبارها "جراحة الترف" نظراً لتكلفتها المرتفعة[٦], فسرعان ما أصبحت جراحة العصر[٧] بإعتبارها "موضة" والخبز اليومي[٨] للعديد من طالبي التجميل من الجنسين من مختلف الأعمار الذين يتهافتون طوعاً لإجراءها دون أن تبقى حكراً على طبقة معينة.

من الناحية القانونية على الرغم من إنتشار عمليات التجميل وأهمية الدور الذي تلعبه على صعيد السياحة التجميلية والإقتصاد, فإن المشرع اللبناني لم ينظمها ضمن القوانين الطبية أو يحدد ماهيتها بموجب تقنين خاص. حيث أنه وإذا كان قد إعترف[٩] بجراحة التجميل والترميم كأحد فروع الجراحة وإدراجها ضمن قائمة

---

(1) BO. Rogers, **Dr. Hippolyte Morestin (1869-1919), Part I: A Brief biography**, Hist Sci Med, Jan-Mar 2015, www.ncbi.nlm.nih.gov., date of site visit 23/8/2018.

(2) D.Tolhurst, *Pioneers in Plastic Surgery*, Springer International Publishing, Switzerland, 2015, p.36.

(3) J. GLICENSTEIN, **Chirurgie esthétique et histoire**, Annales de chirurgie plastique esthétique, V.48, 2003, p.257-259.

(٤) عمار محمد حسين اليافعي, **مسؤولية الطبيب المدنية عن الأضرار في التدخلات الطبية التجميلية,** رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص, كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, الإمارات العربية المتحدة, ٢٠١٩, ص ٨.

(٥) محمد الحسيني, **عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون, مرجع سابق,** ص ٤٣.

(٦) علي عصام غصن, **الخطأ الطبي**, ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت- لبنان, ٢٠٠٦, ص ٧٤-٧٥.

(٧) علي عصام غصن, **الوجيز في قوانين التمريض,** ط١, دون نشر, بيروت-لبنان, ٢٠١٨, ص ٨٨.

(٨) بول مرقص, "**بين التجميل والتشويه: مسؤولية**", مجلة الصحة والانسان, ع.٤٠, ٢٠١٧, لبنان, ص١٨.

(٩) جدول فروع الإختصاصات الطبية ومدة الاختصاص المرفق بقرار وزير الصحة العامة رقم ٤٧٣ االصادر بتاريخ ١٩٩٣/٠٥/١٠ والمعدل بموجب المادة الاولى من القرار رقم ٤٧٦ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ وبالقرار ٩١٩ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٥ , ج.ر, ع.٤, ٢٠١٠.

الإختصاصات الطبية الجراحية وحدد مدة التخصص بها بخمس سنوات من ضمنها سنتين في الجراحة العامة, فقد بقيت مبادرته خجولة فيما خص تعريفها. في حين أنه قام بتعريف مفهوم "التجميل الطبي" بموجب قانون تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية على أنه مجموعة الأعمال الطبية التي ترمي الى تحسين المظهر الخارجي للفرد والتخفيف من آثار الشيخوخة[١], كما نظم آلية منح التراخيص لمراكز التجميل الطبية والشروط الواجب توفرها لذلك. هذا الواقع دفع بوزير الصحة العامة اللبناني الى محاولة تدارك الفراغ التشريعي القائم على أثر الحادثة المأساوية التي أودت بحياة إحدى طالبات التجميل[٢] عقب خضوعها لعملية شفط للدهون عبر إصدار قرار[٣] حظر بموجبه إجراء عمليات التجميل الجراحية لا سيما تلك التي قد تتسبب بإشتراكات تستوجب العناية الفائقة سوى في المستشفيات المرخصة أصولاً والمجهزة بقسم لهذه العناية.

أما المشرع الفرنسي فقد إعترف منذ العام ١٩٨٨[٤] بهذا النوع من الجراحة كأحد فروع الجراحة العامة[٥] تحت تسمية "جراحة التقويم والتجميل" Chirurgie Reconstructrive et esthétique أو "الجراحة البلاستيكية"[٦] Chirurgie Plastique. كما فرض عليه الواقع بأن يكون سباقاً في معالجة وتنظيم عمليات التجميل الجراحية مقارنةً بباقي الدول وإن لم يكن ذلك بالسرعة المفترضة, حيث عدّل بعض أحكام قانون الصحة العمومية بموجب القانون رقم ٢٠٠٢-٣٠٣[٧] المتعلق بحماية حقوق المرضى ونوعية الخدمات الصحية وتناول صراحةً في بعض أحكامه جراحة التجميل وطبيعة إلتزامات طبيب التجميل لا سيما موجب

---

[١] المادة الأولى ق.ت.م.ت.ط.

[٢] تتلخص وقائع القضية بأن إحدى طالبات التجميل أرادت إجراء عملية شفط للدهون من بطنها لكن الطبيب شجعها على شفط الدهون من كل جسمها وأجرى لها خمسة عمليات دفعة واحدة في مستشفى خاص للتجميل غير مجهز بقسم للعناية الفائقة ما أسفر عن وفاتها.

[٣] قرار وزير الصحة العامة اللبناني رقم ١٠٢٢/١ تاريخ ٢٠١٧/٦/١ المتعلق بتنظيم العمليات الجراحية التجميلية.

(4) C. DURRIEU-DIEBOLT, "Chirurgie reconstructrice et Chirurgie esthétique", Droit pour Tous, 2010, http://sos-net.eu.org, date de visite du site 2/12/2019.

(5) V. MITZ, *La Chirurgie Esthétique - Ce Qu'il Faut Savoir Avant Plutôt Qu'après*, Ed. Ellipses, Paris, 2000, p.3.

[٦] منير رياض حنا، **الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والأمريكية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر, ٢٠٠٨, ص ٥٠٣.

(7) Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002, JORF, 5 mars 2002, p.4118.(Loi Kouchner)

الإعلام(١) المتشدد. كما أدرج بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٥/٧٧٦(2) فصل ثالث على القانون المذكور يختص بجراحة التجميل وحدد الشروط التقنية الواجب توفرها لترخيص منشآت الجراحة التجميلية بموجب المرسوم ٢٠٠٥/٧٧٧(٣) الذي إستئنس به المشرع اللبناني(٤) في تشريعاته.

يقتضي البحث في المسؤولية المدنية لطبيب التجميل أن نوضح أولاً بأنه ينضوي ضمن مفهوم "عمليات التجميل" مجموعة من الأعمال الطبية الجراحية تُعرف ب "**عمليات الجراحة التجميلية الصرفة**"(٥) وأخرى غير جراحية تُعرف ب "**عمليات التجميل الطبي**"(٦), إلا أن كلاهما يؤلفان إختصاصاً طبياً متكاملاً ويتجهان الى طالب التجميل الذي يسمى أيضاً ب "الزبون" أو "المستفيد".

يتولى إجراء هذه العمليات في الأصل(٧) طبيب مختص(٨) في مجال التجميل والترميم مسجل أصولاً لدى إحدى نقابتي الأطباء(٩) في بيروت أو طرابلس, ممن يكون مُصرحاً له بمزاولة المهنة من قبل وزارة الصحة العامة اللبنانية وعضواً في الجمعية اللبنانية لجراحي التجميل والترميم التي تعتبر جزء من نقابة الأطباء(١٠).

---

(١) تستخدم التشريعات العربية مصطلح "تبصير" عوضاً عن "إعلام".

(2) Décr. n° 2005-776 du 11/7/2005, JORF n°161 du 12/7/2005, p.11398.

(3) Décr. n° 2005-777 du 11/7/2005, JORF n°161 du 12/7/2005 p.11401.

(٤) ق.ت.م.ت.ط.

(٥) فيصل اياد فرج الله, **التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق الطبي العام**, مرجع سابق, ص ٢١.

(٦) مهى الرفاعي, "**رئيس جمعية جراحي التجميل والترميم د.إيلي عبد الحق: ٣٥٪ من العرب يقصدون لبنان للجراحة التجميلية والإنفاق لا يقل عن ٥٠ مليون دولار سنوياً**", مقال منشور في مجلة الصحة والانسان, ع.٤٠, ٢٠١٧, لبنان, ص١٥.

(٧) يجوز وبصورة إستثنائية للأطباء المختصين في جراحة الفك, أمراض الفم والأسنان, الأنف والأذن والحنجرة, الجهاز البولي, جراحة العيون أو الأمراض النسائية والتوليد إجراء عمليات التجميل تبعاً لطبيعة إختصاصهم وذلك حصراً في أماكن محددة من الجسم.
J.PANNEAU, “Droit medical”, Santé publique, D., n°21, 31 mai 2007, Paris-France, p.1455.

(٨) تعميم مدير عام وزارة الصحة العامة في لبنان, رقم ٤١, تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩.

(٩) المادة ٣ من القانون رقم ٣١٣ المتعّلق بإنشاء النقابتين في لبنان، تاريخ ٢٠٠١\٤\١٣ والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥, ج.ر., ع. ١٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢.

(١٠) باسم كرم, **جراحة التجميل: تطور مستمر في نوعية المواد والأدوات الطبية المستعملة**, مجلة الصحة والإنسان, ع. ٤٠, ٢٠١٧, ص ١٧.

يتولى الطبيب إجراء **عمليات الجراحة التجميلية** في إحدى المستشفيات المجهزة سواء عن طريق شق الجلد وخياطته بإستخدام أدوات الجراحة التقليدية (كالمشرط العادي أو الكهربائي, الخيط التجميلي, المكبس الطبي...) تحت تأثير التخدير (الموضعي أو العام) أو عن طريق الجراحة المجهرية.

ترمي هذه العمليات الى:

– تجميل العيوب الجسدية البسيطة التي لا ترقى الى درجة التشوه (كالندبات البسيطة, الثآليل والزوائد اللحمية[١]...) ولا تؤثر فعلاً على صحة الإنسان أو حياته[٢] أو تثير أي عائق وظيفي لديه, إنما تؤثر سلباً على حسن مظهره وتناسق قوامه وتولد الألم في نفسه والإشمئزاز والنفور لدى من حوله[٣].

– معالجة العيوب الناجمة عن الوظائف الطبيعية للجسم[٤] (كتمدد جدار البطن نتيجة إنقاص الوزن أو الحمل المتكرر, ترهل الثدي نتيجة تكرار الحمل والرضاعة).

– مجرد تلبية الرغبات الجمالية المتجددة لطالب التجميل تبعاً لمعايير الجمال السائدة[٥] في مجتمع معين في زمن معين (كعملية تجميل الأذن, الشفاه, الخدود والثدي[٦], شفط أو حقن الدهون, شد ترهلات البطن والأرداف والفخذين بعد فقدان الوزن, تكبير المؤخرة) أو تشبهاً بالنماذج الجمالية التي خلقتها وسائل الإعلام كالتلفاز أو أغلفة المجلات وأفلام السينما[٧] وساهمت العولمة في إنتشارها عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

---

[١] رياض أحمد عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت–لبنان, ٢٠١٦, ص ١٨٨.

[٢] "التجميل هو التصرف في البدن بما يؤول الى البهاء والوضاءة والحسن في مظهره الخارجي" فيصل اياد فرج الله, **التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق الطبي العام,** مرجع سابق, ص ١٦–١٧.

[٣] حسام الدين كامل الاهواني, "المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية, دراسة مقارنة", مرجع سابق, ص ٨٠.

[٤] سمير أورفلي, "مدى مسؤولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية", مجلة رابطة القضاء المغربية, ع. ٢٠, ١٩٨٤, ص٣٠–٣١.

[٥] رياض احمد عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, مرجع سابق, ص٢٦.

[٦] يشمل مفهوم "عملية تجميل الثدي" تكبير حجم الثدي التي تتم لأسباب تجميلية صرفة عبر زرع حشوة الصدر المصنوعة من مادة السيليكون تحت أنسجة الثدي أو عضلات الصدر للتخلص من التفاوت الطبيعي في حجم الثديين أو تعويض ما تم إستئصاله بما يعزز ثقة المرأة بنفسها. وكذلك عمليات تصغير حجم الثدي الضخم والمترهل بغية التخلص من الآلام الجسدية في العنق والكتف الظهر التي يسببها الوزن الزائد ومشاكل التنفس جراء الإنحناء إلى الأمام الى جانب الشق التجميلي.

[٧] ربطت أفلام السينما بين أدوار البطولة والشخصية الطيبة والمظهر الجميل وحصرت بالمقابل الأدوار الشريرة بذوي المظهر المخيف او المثير للاشمئزاز.

أما فيما خص **عمليات التجميل الطبي** فيتولى الطبيب إجراءها في عيادته الخاصة[١] أو في أحد مراكز التجميل الطبية المرخصة قانوناً[٢] نظراً لكونها تقتصر على التجميل السطحي للجلد وذلك بغية التخفيف من آثار الشيخوخة وتأخيرها ومساعدة الفرد على تقبل شكله الجديد, كعلاج مشاكل البشرة وتقشيرها, شد التجاعيد, ملء الشفاه والخدود, زرع الشعر في الرأس, إزالة الشعر من الجسم, التنحيف وغيرها من العمليات المماثلة[٣]. وفي سبيل تحقيق ذلك يستخدم الطبيب التقنيات الطبية الخالية من التخدير العام كالحقن بمواد دهنية مأخوذة من الجسم (Lipofilling) أو بمواد مسموح بها علمياً ومرخصة من قبل وزارة الصحة العامة (كالبلازما, الكولاجين, البوتوكس, أسيد الهيالورونيك....), التقشير الكيميائي للبشرة كما يستعين بآلات خاصة لتكسير الخلايا الدهنية في الجسم (lipolysis) وكذلك أجهزة Laser وIPL. علماً بأن المشرع اللبناني[٤] ترك المجال مفتوحاً أمامه للإستعانة بكل ما قد يظهر في المستقبل من أعمال ووسائل تجميل طبية تتطلب مهارة طبية وعلمية متخصصة بغية حثه على مواكبة المستجدات العلمية في هذا المجال.

إلا أنه وفي مقابل التطور الملحوظ الذي شهده المجال الطبي التجميلي, فقد إرتفع معدل الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل وذلك ما أثار إشكالية قانونية بشأن مدى مسؤولية طبيب التجميل عن تلك الأضرار.

تاريخياً تمتع الطبيب قديماً بالحصانة المهنية بحجة أن ترتيب المسؤولية المدنية بحقه تنتقص من قدر وأهمية شهادته العلمية وتُضِر بسمعته المهنية. لكن سرعان ما تبدل هذا الموقف تحديداً بعد أن نصت شريعة حمورابي[٥] صراحةً في المادة ٢١٨ منها على قطع يد الطبيب إذا ما أتلف عين المريض أو تسبب بقتله, وقد كرّس القانون الروماني مبدأ "العين بالعين" أو "المساواة في مقابلة الأذى بمثله"[٦].

---

[١] انطوان رومانوس, **التجميل الطبي: تنظيم ومعايير علمية وعالمية,** مرجع سابق, ص ١٠.

[٢] المادة الثانية ق.ت.م.ت.ط.

[٣] المادة الأولى ق.ت.م.ت.ط.

[٤] الفقرة ٦ من المادة الاولى ق.ت.م.ت.ط.

[5] Code d'Hammourabi en 1760 env., introduction, traduction et annotation, par André Finet, les éditions du Cerf, 2002, 4e éd. p. 118.

[٦] هادي ياسين, **التعويض عن الاضرار الطبية,** رسالة لنيل الماستر في قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية, بيروت, ٢٠١٨, ص ٨.

لذا عملاً بمبدأ المساواة بين المواطنين[١] الذي يقوم على أساس أن كل شخص أهل للتصرف يتحمل مسؤولية أفعاله, أصبح الطبيب مسؤولاً عن كافة الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء مهنته بما فيها الإهمال[٢] بعد أن كانت مسؤوليته قديماً تقتصر على أخطاءه الجسيمة. كما أن إرتفاع مستوى الوعي وإنتشار الثقافة القانونية بين المتضررين من خلال إلمام كل فرد بحقوقه وواجباته[٣] وكيفية التعامل مع ما يتعرض له قد ساهم في تكريس فكرة المساءلة القانونية دون أن يعني ذلك إطلاق يدهم في مساءلة الطبيب بصورة عشوائية[٤].

وفي هذا الإطار إتجه القضاء الفرنسي[٥] بدايةً الى تطبيق أحكام القانون المدني[٦] لمساءلة الطبيب من الناحية التقصيرية, لكنه سرعان ما عدل عن هذا الموقف بعد صدور القرار المبدئي الشهير MERCIER[7] الذي حسم الطابع العقدي للعلاقة الطبية ومسؤولية الطبيب, وقد كرس المشرع هذا الإتجاه بموجب قانون المرضى Kouchner[٨] وقانون الصحة العامة[٩].

في حين كرّس المشرع اللبناني[١٠] "المسؤولية الطبية" عن الأخطاء التي يرتكبها الطبيب بمعرض ممارسة مهنته دون أن ينظمها بأحكام خاصة أو يحدد طبيعتها القانونية عقدية كانت أم تقصيرية[١١]. ذلك ما دفع

---

[١] مصطفى العوجي, **القانون المدني- المسؤولية المدنية**, ط٣, ج٢, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, ٢٠٠٧, ص ٢٧٦-٢٧٧.

[٢] محمد حسين منصور, **المسئولية الطبية،** مرجع سابق, ص ٧-٨.

[٣] هانيا محمد علي فقيه, "المسؤولية عن الخطأ الطبي بين القانون والواقع", مجلة الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية, ع. ٣/ ٢٠١٨, ص ١٤٢.

[٤] غسان سكاف, "**الخطأ الطبي: ما هي معايير محاسبة الطبيب؟**", ٢٠١٤/٦/٢٠ الموقع الرسمي لجريدة النهار اللبنانية, https: newspaper.annahar.com/article/48789 تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠١٩/٣/٢٢.

[٥] حكم القضاء الفرنسي التقليدي الصادر بتاريخ ٢١ تموز ١٨٦٢ ذكره رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, مرجع سابق, ص١٢٢.

[6] Art. 1382 C.C.F.

[7] Cass. 1re civ., 20 mai 1936, D., 1936, Docteur Nicolas contre Epoux Mercier D., 1936, I, p. 88, rapp. Josserand.

[8] Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002, JORF, 5 mars 2002, p.4118.

[9] Art. L. 1142-1 C.S.P.F.

[١٠] المادة ١٨ ق.أ.ط.

[١١] روجيه فاخوري, "**مسؤولية الطبيب المدنية**", مجلة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية, الجامعة اللبنانية, ع.١٢, ٢٠١٧/١, ص١٩١.

القضاء اللبناني[١] الى إتباع موقف نظيره الفرنسي لمساءلة الطبيب وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود التي تقوم على أساس الخطأ, دون أن يحول ذلك عن مساءلته وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية[٢] في حالات إستثنائية خارج إطار العقد الطبي.

<u>إشكالية البحث</u>

تعتبر مسألة حدود المسؤولية المدنية لطبيب التجميل وطبيعتها القانونية[٣] إحدى الإشكاليات القانونية الهامة التي تعترض عمل القضاء في ظل إرتفاع عدد المتضررين من الأخطاء الطبية في مجال عمليات التجميل وغياب أي تقنين خاص ينظم تلك المسؤولية, سواء إرتكب هذا الخطأ الطبيب بنفسه أو أحد تابعيه من أفراد الطاقم الطبي أو كان الضرر ناجماً عن المعدات الجراحية والأجهزة الطبية والمواد التجميلية المستخدمة.

لذا وإنطلاقاً مما تقدم يطرح موضوع البحث الإشكالية الرئيسية التالية **من يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن الأخطاء الطبية في مجال عمليات التجميل في ظل الفراغ التشريعي اللبناني؟ ما هو الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لطبيب التجميل وما هو نطاق تلك المسؤولية؟ كيف تنعكس خصوصية هذه العمليات على صحة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية, وما هي العقبات التي تواجه القضاء اللبناني؟**

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات **<u>أهمها:</u> ما هي طبيعة العلاقة القائمة بين طبيب التجميل وطالب التجميل؟ ما هي مصادر إلتزام طبيب التجميل وما هي طبيعتها القانونية أهي التزام بموجب وسيلة أم بموجب نتيجة, وهل تتسم بأي ميزة خاصة مقارنةً بإلتزامات الطبيب العادي؟ ما مدى تأثير تطور التقنيات الطبية التجميلية على طبيعة إلتزام طبيب التجميل وهل من الممكن إلزامه بتحقيق نتيجة جمالية معينة؟ ما هي الأركان القانونية اللازمة لترتيب المسؤولية المدنية بحق طبيب التجميل, وما هي طبيعة الإجراءات القضائية المتبعة عند ثبوت توفر تلك الأركان؟ ما هي الآثار القانونية المترتبة على تلك المسؤولية, وما مدى مشروعية الإتفاقيات المعدلة لها؟**

---

[١] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الثالثة, قرار رقم ٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٩, المحامي و.أ. ورفاقه / الدكتور ف. ن. ومستشفى ج. أ., مجلة العدل, ٢٠٠٢, ع.٢-٣, ص ٣٥٩.

[٢] بول مرقص, "**بين التجميل والتشويه: مسؤولية**", مرجع سابق, ص ١٩.

[٣] أسعد عبيد الجميلي, **الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية**, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٩, ص٥٣.

أهمية البحث

تبرز أهمية الموضوع بشكل أساسي **على المستوى الأكاديمي** العلمي لكونه يعالج حدود المسؤولية المدنية لطبيب التجميل التي هي من المواضيع القانونية الدائمة التجدد نظراً لمواكبتها التقدم العلمي والتكنولوجي المستمر في المجال الطبي التي أغفل المشرع اللبناني عن تنظيمها وتحديد إطارها بأحكام قانونية خاصة.

أما **على الصعيد الإنساني** تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على حق طالب التجميل في الحياة والسلامة الجسدية وحقه في التعبير عن رأيه وخصوصيته تلافياً لأي إنتهاك من قبل الطبيب, نظراً لإنتفاء طابع العجلة والضرورة في عمليات التجميل وإنعدام التوازن على مستوى المعرفة العلمية بين طبيب التجميل وطالب التجميل.

وأخيراً إنطلاقاً من مبدأ **المواكبة البحثية العلمية** تنعكس أهمية هذا الموضوع من خلال حثّ المشرع اللبناني على الخروج من سُباتِه والإستفادة مما توصل اليه التشريع والإجتهاد الفرنسي في هذا المجال.

سبب إختيار البحث

يكمن السبب الأساسي في إختيارنا لموضوع هذا البحث تسليط الضوء على الثغرات التشريعية في القانون اللبناني بشأن تنظيم المسؤولية الطبية التجميلية بالرغم من الموقع المهم الذي يحتله لبنان على خريطة السياحة التجميلية وما يرافق ذلك من إرتفاع في عدد ضحايا الأخطاء الطبية وزيادة عدد الدعاوى القضائية المقدمة بحق أطباء التجميل, لا سيما أن الدراسات السابقة في هذا المجال إقتصرت على البحث في الجراحة التجميلية ومسؤولية جراح التجميل بشكل عام.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة الى محاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة أعلاه, وتسليط الضوء على الثغرات الموجودة في التشريع اللبناني مقارنةً بالقانون الفرنسي في هذا المضمار بغية حث المشرع على مواكبة التطور المستمر في القطاع الطبي التجميلي عبر إصدار قوانين جديدة تنظم هذا الموضوع. وكذلك إغناء المكتبة القانونية اللبنانية ببحث شامل يُعّرِف الحقوقيين وسائر أهل الإختصاص من طلاب وغيرهم وخصوصاً ضحايا الأخطاء الطبية في عمليات التجميل على ماهية المسؤولية المدنية لطبيب التجميل, حدودها والسبل القانونية المتاحة أمامهم لإثبات أركانها بغية الحصول على تعويض عما لحق بهم من ضرر.

المنهجية المعتمدة

لقد إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي[١] حيث قمنا بإستقراء ودراسة وتحليل النصوص القانونية اللبنانية والفرنسية وإجتهادات المحاكم ذات الصلة بالموضوع وذلك من أجل تحديد الإطار القانوني للمسؤولية المدنية لطبيب التجميل. كما إتبعنا المنهج المقارن[٢] عبر إجراء مقارنة بين موقف المشرع اللبناني والفرنسي بالنسبة لعمليات التجميل من جهة والمسؤولية الطبية عموماً والتجميلية خصوصاً من جهة أخرى بغية الإجابة على الإشكالية الرئيسية, وقد توصلنا من خلال إعتماد المنهج الإستنباطي الى بعض الإستنتاجات والفرضيات.

مخطط البحث

لقد إعتمدنا في بحثنا الراهن على التقسيم الثنائي لذا سوف نتطرق في **القسم الاول** الى الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لطبيب التجميل, حيث سنبحث في **(الفصل الأول)** الأركان القانونية للمسؤولية المدنية لطبيب التجميل ثم نتطرق في **(الفصل الثاني)** الى نطاق المسؤولية المدنية لطبيب التجميل وطبيعتها القانونية.

أما في **القسم الثاني** فسوف نعالج الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية المدنية لطبيب التجميل وذلك من خلال البحث في دعوى المسؤولية المدنية في مجال عمليات التجميل **(الفصل الأول)** ثم سنبحث في التعويض عن الضرر في مجال المسؤولية المدنية **(الفصل الثاني).**

وأخيراً في **الخاتمة** سوف نبيّن مجموعة من النتائج والمقترحات التي تهدف الى تطوير عمليات التجميل وتأمين التوازن بين مصلحة أطراف العقد الطبي التجميلي وتوفير الحماية القانونية المتضررين من الأخطاء الطبية وضمان حصولهم على التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم دون إرهاق طبيب التجميل.

---

[١] غالب خليل فرحات, **دروس ومصطلحات سياسية وادارية في منهجية البحث العلمي**, ط١, دون دار نشر, لبنان, ٢٠١٢, ص ٨٩.

[٢] غالب خليل فرحات, المرجع أعلاه, ص ٩٢.

لقد تمتع الطبيب قديماً ولفترةٍ طويلة بالحصانة المهنية حيث إعتبرت الأضرار اللاحقة بالمريض من باب القضاء والقدر[١], وبالتالي لم يكن يُسأل سوى أمام ضميره بحجة وجوب توفير جو من الثقة والأمان له لممارسة مهنته لا سيما أن طبيعة الأعمال الطبية تخفي في طياتها مخاطر ومضاعفات يعجز عن تفاديها بالرغم من علمه وخبرته.

ولكن إنطلاقاً من الغاية الإنسانية للمهنة الطبية التي تفرض وجوب إحترام حرمة جسم الإنسان وحقه في الحياة والسلامة الجسدية[٢] وتحظر على أي الطبيب المساس به دون وجود غاية مشروعة تقتضيها مصلحته الصحية كإنقاذ حياته أو علاجه جسدياً أو نفسياً, حظيت "المسؤولية الطبية" عموماً بالإهتمام الواسع نظراً لأهميتها وتعلقها بحياة الإنسان وسلامته التي هي فوق كل إعتبار وأي إتفاق.

أما على المستوى الطبي التجميلي وعلى الرغم من تطور عمليات التجميل والشهرة الواسعة التي إكتسبتها في عصرنا الحالي, فهي لم تسلم من إرتفاع عدد المتضررين من الأخطاء الطبية التي يرتكبها الطبيب بنفسه أو أحد مساعديه من أفراد الطاقم الطبي أو بفعل الأدوات الطبية التجميلية المستخدمة. لذا أثار هذا الواقع العديد من الإشكاليات القانونية فيما خص المسؤولية المدنية الخاصة بطبيب التجميل لا سيما وسط غياب أي أحكام خاصة بهذا الشأن في القانون اللبناني.

إنطلاقاً مما تقدم سوف نتناول في القسم الأول من هذا البحث **الأركان القانونية للمسؤولية المدنية لطبيب التجميل (الفصل الأول)** ثم ننتقل بعدها الى معالجة **نطاق المسؤولية المدنية لطبيب التجميل وطبيعتها القانونية (الفصل الثاني).**

---

(1) MOLIERE, disait: "C'est toujours la faute du celui qui meurt, enfin le bon de cette profession est qu'il y a parmi les morts une honnêteté, une discrétion la plus grande du monde et jamais on n'en voit se plaindre du médecin qui l'a tué", M.-D. FLOZA-AUBA, S.-P. TAWIL, *Droits des malades et responsabilité des médecins, mode d'emploi*, MARABOUT, France, 2005, p.113.

(٢) عدنان ابراهيم سرحان,"**مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي**", المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين (المسؤولية الطبية), ط١, ج١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٠, ص ١٤٧.

لقد كرّس المشرع اللبناني في قانون الآداب الطبية وتعديلاته "**المسؤولية الطبية**" بشكل عام ضمن عنوان مستقل[١] دون أن ينظمها أو يحدد أركانها أو حتى طبيعتها القانونية بأحكام خاصة كنظيره الفرنسي[٢] الذي كان السباق في هذا المجال بموجب قانون Kouchner[٣] وقانون الصحة العامة[٤]. كما أنه لم يخص المسؤولية الطبية التجميلية بأية قواعد خاصة تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لعمليات التجميل وإنتفاء طابع العجلة والضرورة الصحية منها. هذا الواقع شكّل خطراً فعلياً بالنسبة للمتضرر وهدّد بحرمانه من الحماية القانونية لولا تدارك القضاء اللبناني الأمر من خلال تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عند توفر أركانها[٥] بغية إحقاق الحق وإنصاف ضحايا الأخطاء الطبية قدر المستطاع.

إنطلاقاً من ذلك سوف نبحث في ماهية هذه الأركان ونسلط الضوء على مدى تأثير خصوصية عملية التجميل بالنسبة لكل ركن على حدة على أن نبدأ بمعالجة **ركن الخطأ (المبحث الأول)** ثم ننتقل بعدها الى **ركن الضرر (المبحث الثاني)** وأخيراً **ركن الصلة السببية بين الخطأ والضرر (المبحث الثالث).**

---

[١] المادة ١٨ لغاية المادة ٢٦ ق.أ.ط.

[2] C.C.F.; Loi n°2002-1577 du 30 décembre 2002 relative à la responsabilité civile médicale, JORF du 31 déc. 2002, p.22100.

[3] Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, JORF, 5 mars 2002, p.4118.

[4] Art. L. 1142-1 C.S.P.F.

[٥] محكمة الدرجة الاولى في بيروت, الغرفة السادسة, حكم رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢, ف. ق. / الدكتور ن.ع., مجلة العدل, ع.٣, ٢٠١٢, ص ١٥٠٣-١٥٠٩.

المبحث الأول: ركن الخطأ

يُمثِل "الخطأ" أحد الأركان الأساسية الواجب توفرها لترتيب المسؤولية المدنية بنوعيها العقدي والتقصيري, وهو يتمثل بإخلال المدين في تنفيذ إلتزاماته العقدية في النوع الأول وبإخلال مسبب الضرر في تنفيذ الإلتزامات القانونية في النوع الثاني. وبما أن المشرع اللبناني لم يُعرِّف هذا الركن صراحةً في قانون الموجبات والعقود, كان لا بد بنا من العودة الى أبرز التعريفات الفقهية القانونية بهذا الشأن كتعريف الفقيه السنهوري الذي إعتبر الخطأ بأنه إنحراف سلوك الشخص أو تجاوزه للحدود الواجب الإلتزام بها في تصرفاته قصداً أو دون قصد[١].

ولكن السؤال هنا ما هو المعيار المُعتمد لتكييف الفعل وإعتباره "خطأً" يستوجب المساءلة القانونية؟

لقد تفاوتت آراء الفقهاء بشأن المعيار الواجب إتباعه لوصف الفعل بالخطأ, حيث إتجهوا بدايةً الى إعتماد "المعيار الشخصي" الذي يرتكز على أساس شخصية الإنسان (خبرته, عمره, وضعه الذهني, تخصصه, ومركزه العلمي) لمقارنة سلوكه في ظرف معين مع سلوكه في الأحوال العادية. تبعاً لهذا المعيار يُعتبر الشخص مخطئاً أو مهملاً أو مقصراً عندما يكون سلوكه أقل دقةً وعنايةً من المعتاد وكان بإمكانه تجنب الضرر ولكنه لم يفعل. إلا أن ما يؤخذ على هذا المعيار هو قسوته في المحاسبة عن أقل هفوة يرتكبها الشخص الحريص مقابل إبقاء الشخص المُهمِل والمُقصِر بمنأى عن المساءلة طالما إعتاد الإهمال[٢].

لذا سرعان ما إستقر رأي الفقه[٣] والإجتهاد[٤] اللبناني على إعتماد "المعيار الموضوعي" الذي يرتكز على أساس مقارنة سلوك الشخص مع سلوك رجل عادي متبصر موجود في نفس الظروف الخارجية لتكييف الخطأ.

---

[1] P. jourdain, “La faute et un manquement à une obligation précsistante: les principles de la responsabilité civile” ,5eme ed., D, Paris ,2000, p.48.

[٢] عبد السلام التونجي, **المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري, دون نشر, القاهرة-مصر, ١٩٦٦,** ص ١٥٤.

[٣] عبد اللطيف الحسيني, **المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية،** الطبيب المهندس المعماري، المقاول، المحامي، ط١, الشركة العالمية للكتاب, بيروت-لبنان، ١٩٨٧, ص٧٧.

[٤] محكمة الدرجة الأولى في البقاع, الغرفة الثانية, حكم رقم ٥٢, تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣, ل. ص. ورفاقها / الطبيب غ. ز, مجلة العدل ٢٠٠٦, ع.١, ص ٣٧٠.

إنطلاقاً مما تقدم وفي سبيل معالجة "ركن الخطأ" في مجال المسؤولية المدنية لطبيب التجميل, سوف نوضح في هذا المبحث مفهوم الخطأ الطبي **(المطلب الأول)** على أن نستعين عند اللزوم بموقف المشرع والقضاء والفقه الفرنسي ثم نبيّن بعدها الصور الخاصة لخطأ طبيب التجميل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الطبي

إتجه القضاء الفرنسي قديماً[١] إلى مساءلة الطبيب عن جميع الأخطاء المادية التي يرتكبها أثناء أداء مهنته وفقط عما هو جسيم من الأخطاء المهنية[٢] وذلك بغية الحفاظ على حريته ومنحه الثقة اللازمة للقيام بها بعيداً عن شبح الخوف من التعرض للمسؤولية القانونية. لكن سرعان ما تم العدول عن هذا الإتجاه عبر إعتماد مبدأ الخطأ المطلق الذي يرتب عليه المسؤولية القانونية عن جميع الأخطاء التي يرتكبها[٣] عن وعي وإدراك أثناء أداء مهنته أياً كان نوعها ودرجة جسامتها, أي سواء تعلقت بقواعد المهنة الطبية كالخطأ الطبي الفني[٤] أم لم تتعلق بها كالخطأ المادي[٥].

إلا أن التطور المستمر في المجال الطبي شكل عائقاً حقيقياً أمام إيجاد تعريف قانوني واضح "للخطأ الطبي" وحصره في صورة واحدة[٦] وذلك ما جعله يستمد تعريفه من الخطأ المهني, حيث عرفه الفقيه JEAN PENNEAU[٧] بأنه جهل الطبيب وعدم إحاطته بقواعد وأصول المهنة الطبية الواجب عليه الإلمام بها بحكم

---

[١] قرار محكمة استئناف متز الفرنسية الصادر بتاريخ ١٨٦٧/٥/٢١ ذكره طلال عجاج, **المسؤولية المدنية للطبيب–دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص ١٨٨–١٨٩.

[٢] الخطأ المهني هو الإخلال بواجب خاص مفروض على فئة محددة من الناس ينتمون الى مهنة معينة. منير رياض حنا, **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة**, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية–مصر, ١٩٨٩, ص٤٤.

[٣] هانيا محمد فقيه, "**المسؤولية عن الخطأ الطبي بين القانون والواقع**", مرجع سابق, ص ١٤٧.

[٤] احمد سعد, **مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه**, ط٢, دار النهضة العربية, بيروت لبنان, ٢٠٠٧, ص ٣٧٢.

[٥] يظهر الخطأ المادي في إخلال الطبيب بواجب الحيطة والحذر وعدم تقيده بقواعد السلامة العامة أثناء أداء مهنته, كإجراء جراحة تحت تأثير الكحول أو بيده المصابة بعجز أو ترك أجسام غريبة (كالمشرط, المقص, قطعة من الشاش, قطن, ابرة) في الجرح, إهمال تنظيفه وخياطته, عدم تعقيم العيادة, غرفة العمليات, إستخدام أدوات جراحية غير معقمة(إبر ملوثة لنقل الدم...).

[٦] ايلي كلاس, "**الخطأ الطبي**", الموقع الالكتروني لجامعة الروح القدس, كسليك–لبنان, كانون الاول ٢٠١٥, ص ١١.

[7] Jean penneau ,la responsabilité du médecin ,3emme ed., D., Paris,2004, p.16.

إختصاصه. في حين إعتبر القضاء الفرنسي[1] بأنه إخلال الطبيب في بذل العناية وخروج سلوكه عن سلوك طبيب حذر وُجِد في نفس الظروف.

إنطلاقاً من ذلك يمكن أن نُعرِّف "الخطأ الطبي" بأنه إخلال الطبيب في تنفيذ أحد الإلتزامات التي تفرضها القواعد المنظمة للمهنة الطبية[2] أو تقصيره في بذل العناية اللازمة لتنفيذ موجباته[3] أو إنحراف سلوكه عن سلوك أوسط الأطباء خبرةً المختص في نفس المجال[4] والمتواجد في نفس الظروف الخارجية[5] الظاهرة وفي مقدمها درجة تخصصه[6].

أما على مستوى عمليات التجميل, إتخذ القضاء الفرنسي بدايةً موقفاً معارضاً ورافضاً لهذه العمليات في بداية ظهورها بإعتبارها وسيلة غير أخلاقية لإرضاء شهوة الدلال عند النساء, ولكونها تشكل بحد ذاتها خطأً من قبل الطبيب التي يجريها بالرغم من إتباعه للأصول والقواعد الطبية وذلك ما يرتب عليه المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار [7].

لكن سرعان ما تبدل ذلك بحيث لم تعد مسؤوليته تقوم حكماً على أساس الخطأ المفترض[8] بمجرد إجراء عملية التجميل, إنما على أساس ما يرتكبه من أخطاء[9] غير قابلة للتصحيح[10].

---

(1) Cass.civ. 1re., 30 oct 1963, D., Paris, 1964, p.81.

(٢) حسن محيو، **مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية**، مجلة العدل, ١٩٩٦, ص ٤٠.

(3) BERGOIGNAN-ESPER Cl et DUPONT M., Droit hospitalier, 10ème éd., 2017, D., p. 951.

(٤) محكمة استئناف بيروت المدنية, الغرفة الثالثة, قرار رقم ٩١٠ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٨, الدكتور ي.ل. / أ. س., النشرة القضائية ١٩٦٩, ص ٢٥٩.

(٥) الظروف الخارجية هي كل ما لا يتصل بصفات متسبب بالضرر كما هو حال الظروف المكانية والزمانية التي وقع فيها الفعل الضار(حالة الحرب, مستشفى مجهز أم غير مجهز...). منصوري جواد, **توجهات المسؤولية المدنية الطبية-دراسة مقارنة**, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي, جامعة أبي بكر بلقايد- الجزائر, ٢٠١٦-٢٠١٧, هامش رقم ٣, ص ٢١.

(٦) ميسم النويري، **مسؤولية الطبيب في لبنان**، النشرة القضائية اللبنانية, ع. ٣, ١٩٧٥, ص ١٢٨٧.

(٧) رمضان جمال كامل, **مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية,** ط١, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة-مصر, ٢٠٠٥, ص ٢٢٦.

(٨) قضت محكمة استئناف باريس ١٩١٣/١/٢٢ بمسؤولية الطبيب عن المرض الجلدي القبيح الذي أصاب احدى النساء جراء عملية إزالة الشعر بأشعة رونتجن بحجة أن مجرد ازالة عيب طبيعي لا يشكل عاهة حقيقية لايبرر تعريض حياتها للخطر الفعلي. رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, مرجع سابق, ص ١١٢.

(٩) خليل خيرالله, "**تطور المسؤولية الجزائية للجراح وطبيب التخدير في الفريق الطبي**" الموقع الإلكتروني لجريدة البناءwww.al-binaa.com, لبنان, ٢٠١٥/١٢/٥, تاريخ دخول الموقع ٢٠١٩/٣/١٨.

(١٠) طلال عجاج, "**الخطأ الطبي بين التشريع والمراقبة والمحاسبة**", التقرير الصادر عن الندوة العلمية في جامعة الدول العربية, المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية, بيروت-لبنان,٢٠١٤/١٢/١٠, ص ٥.

المطلب الثاني: الصور الخاصة لخطأ طبيب التجميل

يتمتع طبيب التجميل بحكم القانون[1] أسوةً بسائر زملاءه بحق ممارسة المهنة بحرية وإستقلالية تامة وفق أفضل الأنظمة الطبية المعمول بها, إلا أن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة. حيث أن مبدأ حرمة جسم الإنسان وحقه في الحياة والسلامة الجسدية[2] من جهة, والغاية الإنسانية للمهنة الطبية من جهة أخرى تجعل الطبيب مقيداً بالضوابط الأخلاقية والقواعد القانونية المنظمة للمهنة[3] التي تضفي الشرعية القانونية على عمله وتخرجه من نطاق جرائم المساس بسلامة الجسم[4] دون أن تحد من حريته وإستقلاليته المهنية في إتخاذ القرارات[5], فضلاً عن كونه ملزماً حتماً بقاعدة عدم الإضرار بالغير.

إلا أنه على الرغم من إنتشار عمليات التجميل والإقبال الكثيف عليها تزامناً مع أهمية الدور التي تلعبه على مستوى الصحة النفسية, فإن المشرع اللبناني لم يحدد الطبيعة القانونية للعلاقة الطبية التجميلية أو يحدد ماهية الإلتزامات القانونية الخاصة المترتبة على عاتق طبيب التجميل التي يُعد الإخلال بها خطأً يستوجب المساءلة القانونية. لذا دفع هذا الفراغ التشريعي بالقضاء اللبناني الى تطبيق القواعد العامة المنظمة للمهنة الطبية لا سيما تلك المتعلقة بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة التي تم إستيحاء أغلب موادها من أحكام قانون حقوق المرضى الفرنسي[6] Kouchner بإعتبارها المصدر الرئيسي لإلتزامات كلّ طبيب أياً كان تخصصه وبصرف النظر عن وجود عقد طبي[7].

تبعاً لذلك وتطبيقاً لمبدأ حسن النية وحرصاً على خلق الثقة في العلاقة الطبية القائمة بين طبيب التجميل وطالب التجميل, يُلزم الطبيب بإحترام هذه القواعد والتقيد بها أسوةً بسائر زملائه نظراً لأهميتها في تنظيم تلك

---

[1] المادة ٨ ق.أ.ط.

[2] (M.–L.) Moquet–Anger, “Droit hospitalier”, 4ème éd. 2016, LGDJ, Paris, France, p.355.

[3] المادة ١٤ ق.أ.ط.

[4] سليمان مرقس, **الوافي في شرح القانون المدني, الالتزامات, في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**, ط٥, ج.٢, المجلد الثاني, دار الكتب القانونية, مصر, المنشورات الحقوقية, صادر, لبنان, ٢٠٠٠, ص٣٧٥.

[5] قاضي التحقيق في بيروت, قرار رقم ٣٤٢ تاريخ ١٩٧٠/١٠/٦, عقل–مستشفى أوتيل ديو/الشمالي, مجلة العدل, ع.١, ١٩٧١, ص ٢٦٢–٢٦٥.

[6] Loi n° 2002–303 du 4 mars 2002

[7] عبد السلام التونجي, **المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، مرجع سابق,** ص ٢٣٥–٢٣٦.

العلاقة عبر تحديد حقوق وإلتزامات كلٍ منهما. إلا أن الطبيعة الخاصة لعمليات التجميل وغايتها الجمالية المحض وإنتفاء صفة الضرورة الصحية فيها يكون من شأنها أن تشدد تلك الإلتزامات لا سيما أن لدى طبيب التجميل متسعاً من الوقت للتفكير ملياً بكافة جوانب العملية المطلوبة منه قبل إتخاذ قراره بشأنها ولإختيار التقنية الطبية أو الجراحية الأكثر تناسباً وأماناً لحالة طالب التجميل.

لذا إنطلاقاً مما أسلفنا وفي سبيل معالجة الصور الخاصة لخطأ طبيب التجميل, سوف نميز في هذا المطلب بين الأخطاء الفنية **(الفقرة الأولى)** المرتبطة بإخلال الطبيب بأصول المهنة وقواعدها الفنية من جهة والأخطاء العادية **(الفقرة الثانية)** المتعلقة بإخلاله بتنفيذ الإلتزامات الأخلاقية من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: الأخطاء الفنية

يُلزَم طبيب التجميل كما سائر الأطباء بإتباع القواعد والأصول الحديثة[١] والمستقرة[٢] في المجال الطبي[٣] وأداء مهنته وفقاً لأحدث المعطيات العلمية[٤]. لذا يفرض عليه هذا الإلتزام أن يقوم بمواكبة التطورات والإبتكارات العلمية المستمرة في مجال عمليات التجميل (كالتقنيات التجميلية الطبية والجراحية, المواد الطبية التجميلية...), وبأن يخضع بشكل دوري للتثقيف الطبي عبر حضور الدورات التدريبية[٥] أو المؤتمرات التي تنظمها جمعية الجراحين التجميليين[٦] بغية الإلمام بخصائص ومخاطر كل نوع منها. كما تفرض تلك القواعد على الطبيب عدداً من الإلتزامات الفنية الواجب عليه التقيد بها سواء في المرحلة السابقة لإجراء عملية

---

[١] سابين دي الكيك, **جسم الإنسان – دارسة قانونية مقارنة**, المنشوارت الحقوقية صادر, لبنان, ٢٠٠٢, ص ١٥.

[٢] أي تلك التي تجاوزت مرحلة البحث والجدال العلمي وأصبحت من المسلمات الواجب بكل مختص معرفتها والإلتزام بها تحت طائلة مساءلته قانوناً. سامية بومدين, **الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها**, رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون, جامعة مولود معمري, تيزي وزو–الجزائر, ٢٠١١, ص ٨٩. راجع أيضاً: منذر الفضل, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص ٥٠.

[٣] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٣، المرجع كساندر، ٢/ ٢٠١٨, ص٤.

[٤] الفقرة ٢ من المادة ٢٧ ق.أ.ط.

[٥] وجيه خاطر, "**دور القضاء في المسؤولية الطبية**", النشرة القضائية اللبنانية, ١٩٩٧/١١, ص ١٢٥–١٤١.

[٦] مهى الرفاعي, "**رئيس جمعية جراحي التجميل والترميم د.إيلي عبد الحق: ٣٥٪ من العرب يقصدون لبنان للجراحة التجميلية والإنفاق لا يقل عن ٥٠ مليون دولار سنوياً**", مرجع سابق, ص١٥.

التجميل خلالها أو بعدها تحت طائلة إعتبار إخلاله بأحدها خطأً فنياً وشذوذاً واضحاً عن سلوك الطبيب الحريص والمتبصر.

تُمثِل الأخطاء الفنية أحد أبرز مواضيع دعاوى المسؤولية الطبية[١] المطروحة أمام القضاء اللبناني, حيث تتفاوت أسباب إرتكابها بين جهل طبيب التجميل بقواعد المهنة الطبية وأصولها الحديثة والمستقرة[٢] أو تنفيذها بشكل غير سليم[٣] نتيجة إهماله[٤] أو تقصيره. إلا أنه نظراً لتعدد صور هذا النوع من الأخطاء وصعوبة حصرها في صورة واحدة سوف نقتصر في هذه الفقرة على معالجة بعض هذه الصور أبرزها إخلال طبيب التجميل بموجب تأمين السلامة **(البند الأول)**, عدم مراعاة التناسب بين مخاطر عملية التجميل ومنفعتها **(البند الثاني)** وأخيراً عدم إستعانة طبيب التجميل بطبيب مختص في مجال التخدير والإنعاش **(البند الثالث).**

البند الأول: إخلال طبيب التجميل بموجب تأمين السلامة

يُلزم طبيب التجميل بتأمين سلامة[٥] Obligation de sécurité طالب التجميل عبر إتخاذ الإجراءات والإحتياطات اللازمة التي تحول دون الإضرار به أو تعريض حياته للخطر[٦] قبل العملية أثناءها وبعدها, بالتالي يُعتبر إخلاله بتنفيذ هذا الموجب خطأً فنياً من قبله.

تتعدد صور هذا النوع من الخطأ تبعاً لطبيعة هذه الإجراءات ولعل أكثرها شيوعاً هو ما يلي:

---

(١) القاضي المنفرد المدني في بيروت, حكم رقم ١٠٦٨ تاريخ ١٩٩٩/١١/١٠, نجار–مستشفى الجامعة الاميركية/ الأسعد, مجلة العدل, ع.١, ١٩٩٩, ص ١٣٦–١٣٨.

(٢) القاضي المنفرد المدني في المتن, حكم رقم ٠ تاريخ ١٩٧٠/٧/١٨, ابو جودة/ شبلي, مجلة العدل, ع.٣, ١٩٧١, ص٥٦٣–٥٦٥.

(٣) هيفاء رشيدة تكاري, "**طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل**", مرجع سابق, ص٢١٢.

(٤) جاسم الشامسي, "**مسؤولية الطبيب والصيدلي**", المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين(المسؤولية الطبية), ط٢, ج١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت– لبنان, ٢٠٠٤, ص٤١٦.

(٥) مصطفى العوجي, **القانون المدني– المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٤٢.

(٦) بول مرقص, "**بين التجميل والتشويه: مسؤولية**", مرجع سابق, ص ١٩.

أولاً: يُلزم طبيب التجميل بإجراء كافة الفحوصات الطبية اللازمة لطالب التجميل (فئة دمه وقوته, مستوى السكر، ضغط الدم, سرعة نبض القلب, وجود حساسية[١] على المواد التجميلية أو البنج, مشاكل في التنفس أو أمراض وراثية تسبب سيلان الدم وكذلك مدى تقبل جلده وأنسجته للعملية الجراحية[٢]) للتأكد من مدى جهوزيته وقدرة جسمه على الخضوع لعملية التجميل والتصدي للمضاعفات التي قد تطرأ خلال إجراءها أو بعدها (كالنزيف الخارجي أو الداخلي[٣], مشاكل التنفس...).

تبعاً لذلك فإن إمتناع الطبيب عن إجراء تلك الفحوصات[٤] كلياً أو القيام بإجراءها بصورة سطحية سريعة وغير متكاملة يحول دون دقة تشخيص الحالة الصحية[٥] لطالب التجميل ويُعتبر خطأً من قبله.

ثانياً: يُلزم طبيب التجميل بإختيار أحدث[٦] المواد الطبية التجميلية والتركيبات الصناعية (كحشوات الصدر) المطابقة للمواصفات العالمية من حيث تركيبتها الكيميائية, جودتها, كميتها, فعاليتها[٧] وأمانها[٨], والتأكد من مدى ملائمتها لحالة طالب التجميل[٩] دون أن يكون قادراً على ضمان ردة فعل جسمه تجاهها. كما ينبغي

---

[١] القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا, حكم رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/٨, مجلة العدل, ع.٢,٢٠١٢, ص.١١٤٨-١١٥١.

[٢] عبد الجبار صالح، "**التزامات الطبيب في إجراء العملية الجراحية**"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الأخطاء الطبية، جامعة جرش، الأردن، ١٩٩٩., ص٦-٧.

[٣] محمد حسين منصور, **المسئولية الطبية**, مرجع سابق, ص ٢٠.

[٤] مصطفى الجمال, "**المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء**", المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين, ط١, ج١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٠ , ص ١١٢.

[٥] يعد التشخيص أحد الفنون الطبية التي تعتمد على مؤهلات الطبيب العلمية وخبرته ومهارته في المجال الطبي وتستلزم منه الدقة والتبصر والعناية. اسعد الجميلي وطلال الجميلي, "**مسؤولية الطبيب المدنية عن تفويت الفرصة-دراسة قانونية مقارنة**", مجلة كلية المأمون, ع.٣١, العراق, ٢٠١٨, ص ٥٥.

[٦] محكمة استئناف بيروت المدنية, الغرفة الثالثة, قرار رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٧, د. ف.ح./س. هـ., مجلة العدل,ع.١-٤, ١٩٧٥, ص ٢٦٤.

[7]Cass. civ.1re, 10 Octobre 2018, n°15-26.093,site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

[٨] عدنان ابراهيم سرحان, "**مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي**", المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين (المسؤولية الطبية), مرجع سابق, ص ١٦٢.

[٩] هانيا محمد علي فقيه, "**المسؤولية عن الخطأ الطبي بين القانون والواقع**", مرجع سابق, ص١٦٣.

عليه أيضاً التحقق مسبقاً من سلامة وفعالية الأجهزة والأدوات الطبية[1] والمعدات الجراحية (كالمشرط أو المخرطة الكهربائية[2]) المنوي إستخدامها في عملية التجميل والقيام بتعقيمها تفادياً لحصول إلتهابات أو إنتقال عدوى الأمراض, فضلاً عن التنبه لعدم ترك أي منها داخل جسم[3] طالب التجميل بعد العملية.

تبعاً لذلك يعتبر إخلال طبيب التجميل بهذا الموجب عبر إستخدامه لأدوات جراحية معيوبة[4] أو نوعية سيئة من المواد الطبية التجميلية[5] خطأً فنياً من قبله. وكذلك الأمر بالنسبة لإساءة إختياره التقنية الطبية[6] التجميلية (كإستخدام تقنية قديمة لا تقرها أصول الطب الحديثة والمستقرة أو المتعارف عليها لعيوبها[7], خطورتها أو عدم فعاليتها[8] أو إختيار أخرى لا تزال قيد التجربة[9]) أو عدم إتقانه لها أو فقدان قدرته على التحكم بها[10] بالرغم من كونها آمنة ومضمونة[11].

يتضح ذلك من خلال مضمون الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨١/١/٨ عن محكمة ليون[12] بشأن إساءة إستخدام طبيب التجميل لآلة شفط الدهون أو إستخدامه تقنية الليزر لإزالة الشعر نهائياً بدرجة مبالغ فيها أو لفترة

---

(١) يُعد موجب الطبيب الذي يستخدم الآلات والادوات الطبية في معرض الإستكشاف أو العلاج ذو وجهين وسيلة ونتيجة. محكمة الدرجة الاولى في البقاع, حكم رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦, توفيق س./طبيبان, مجلة العدل, ع.١, ٢٠٠٦, ص٣٨٠-٣٨٥.

(٢) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الثالثة, قرار رقم ١٤٠٦ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠, مجلة العدل, ع.١, ٢٠١٥, ص٢٩٠-٢٩٥.

(٣) بول مرقص, "**بين التجميل والتشويه: مسؤولية**", مرجع سابق, ص ١٨.

(٤) هيفاء رشيدة تكاري, "**طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل**", مرجع سابق, ص ٢٠٣.

(5) C.ANîmes, 25 novembre 2008, n°06/05150, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(٦) بول مرقص, "**بين التجميل والتشويه: مسؤولية**", مرجع سابق, ص ٢٠.

(٧) كإخضاع سيدة لعملية شد الوجه "LIFTING" للتخلص من تجاعيد الوجه في الوقت الذي كان بإستطاعته تحقيق النتيجة ذاتها بمجرد حقن مادة الكولاجين. رنا القزي, **الجراحة التجميلية ومسؤولية جراح التجميل**, رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية, لبنان, ٢٠٠٥, ص ٩٢.

(٨) مصطفى العوجي, **القانون المدني-المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٤٣ وما يليها.

(٩) هيفاء رشيدة تكاري, "**طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل**", مرجع سابق, ص٢١٢.

(١٠) طلال عجاج, "**الخطأ الطبي بين التشريع والمراقبة والمحاسبة**", مرجع سابق, ص ٦.

(11) D. Goldberg, *Procedures in cosmetic dermatology, Laser and Lights*, V. 2, Elsevier Health Sciences Division, Philadelphia- United States, 2005, p.103-108.

(12) C.A. Lyon 8 janv. 1981, D. 1982, IR 274, JCP 1981, II, 19699, note CHABAS.

طويلة تتخطى المألوف, والذي يُعد بمثابة سابقة قضائية في هذا المجال. حيث خلُصَ هذا الحكم الى أنه على طبيب التجميل أن يسيطر بشكل تام على التقنية المستخدمة في عملية التجميل إذ أن عمله لا يكون عاجلاً أو ضرورياً, وبالتالي فإن عدم تحكمه بها[١] يشكل في حد ذاته خطأً من قبله بالرغم من عدم قدرته على ضمان تحقيق النتيجة التي وعد بها نظراً لتوفر عنصر الإحتمال في الأعمال الطبية.

ثالثاً: يقع على عاتق طبيب التجميل إخضاع طالب التجميل للمراقبة الدقيقة والمستمرة بعد إجراء الجراحة لحين زوال آثارها **(**كالتورم والإزرقاق**)** وعدم السماح له بمغادرة المستشفى قبل التحقق من سلامته تلافياً لحصول أي مضاعفات غير متوقعة.

لذا فإن تسرّع الطبيب بإخراج طالب التجميل من المستشفى بعد إجراء عملية تجميل جراحية تستدعي المراقبة بالرغم من عدم إستقرار حالته ودون تقديم الرعاية المناسبة أو النصائح والإرشادات الطبية الضرورية لضمان سلامته[٢] يعتبر خطأ فنياً من قبله, كما هو الحال لدى إمتناعه عن تحذير طالبة التجميل من التعرض مباشرةً لأشعة الشمس بعد خضوعها لعملية ترطيب كيميائي للبشرة[٣].

البند الثاني: عدم مراعاة التناسب بين مخاطر عملية التجميل ومنفعتها

إذا كان المشرع اللبناني[٤] قد حظّر في الأصل على الطبيب إجراء أي عمل طبي تكون الغاية منه تحقيق منفعة مادية غير مشروعة للمريض أو المساس بجسمه وتعريض حياته وسلامته للخطر دون مبرر, فإن هذا الحظر يكون أكثر شدة بالنسبة لطبيب التجميل نظراً لإنتفاء أي ضرورة صحية تستدعي المخاطرة في عمليات التجميل. لذا يلزم الطبيب بمراعاة التناسب بين مخاطر عملية التجميل والمنفعة المرجوة منها[٥] عبر تسخير كل جهوده وطاقاته العلمية وخبرته والتقنيات الطبية المتاحة أمامه لتقييم نسبة نجاحها, درجة أمانها

---

[١] منيرة جربوعة, **الخطأ الطبي بين الجراحة العامة وجراحة التجميل**, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, جامعة الجزائر, ٢٠٠٠-٢٠٠١, ص ١٠٩.

[٢] طلال عجاج, **المسؤولية المدنية للطبيب-دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص ١٤٩-١٥٠.

[3] D. Rouge, L. Arbus, M. Costagliola, *Responsabilité médicale de la chirurgie à l'eshétique*, Arnette, Paris, France, 1992, p. 117-118.

[٤] المادة ٢٠ ق.أ.ط.

[٥] علي عصام غصن, **المسؤولية الجزائية للطبيب**, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٢, ص ٣٧٥.

من الناحيتين الوظيفية والجمالية ومدى تناسبها مع شخصية طالب التجميل ونمط حياته وتطلعاته[١] بشكل دقيق مسبقاً قبل إجراءها. وبالتالي يحق لطبيب التجميل لا بل يتوجب عليه بحكم إستقلاليته وخبرته المهنية أن يرفض إجراء[٢] عملية التجميل التي يطلبها منه طالب التجميل[٣] وأن ينهيه عنها[٤] عند إنعدام التوازن بين مخاطرها ومضاعفاتها السلبية[٥] التي تفوق بشكل واضح العيوب الجسدية البسيطة المطلوب تجميلها[٦] بصرف النظر عن إلحاحه أو رضاه. كما يحق له أن يتحفظ لأبعد الحدود[٧] عن إجراءها عند وجود أدنى شك لديه بشأن نجاحها أو إخفائها لمخاطر غير مبررة[٨] على أن يوضح لطالب التجميل سبب إمتناعه. وكذلك له أن يرجح عملية تجميل جراحية على أخرى وإن كانت أقل فعالية أو عملية تجميل طبي على عملية جراحية لإعتبارات شخصية كعدم قدرة طالب التجميل على تحمل فترة نقاهة طويلة بسبب طبيعة عمله.

إنطلاقاً من ذلك, تعتبر مجازفة طبيب التجميل وتسرعه في إتخاذ قرار إجراء عملية التجميل دون مراعاة التناسب بين مخاطرها ومنفعتها بالرغم من معرفته بخطورتها أو إنتفاء الفائدة منها[٩] خطأ فنياً من قبله, إذ أنه من غير المقبول أن يؤدي إشباع غريزة طالب التجميل بإزالة عيب بسيط لا يؤثر على صحته وحياته الى إزهاق روحه أو إحداث تشوهات وعاهات جسدية أو مفاقمة المشكلة التي يعاني منها.

---

(١) عبد اللطيف الحسيني, **المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية**, مرجع سابق, ص ١٧٨.

(2) P.SARGOS, “Le centenaire jurisprudential de la chirurgie esthetique: permanence de fond, dissonances factuelles et prospective”, D., nº43, 13 décembre 2012, Paris- France, p.2903.

(3) C.A. Paris, 16 juin 1995, jurisdata n° 003607.

(٤) أشرف رمال, "**حقوق المرضى بين التشريع والقضاء -دراسة قانونية مقارنة**", مجلة الحقوق والعلوم السياسية, الجامعة اللبنانية, ع.١, ٢٠١٩, ص ٢٠٤.

(5) A. EL-AYOUBi, “L’intervention chirurgicale á visée esthétique et l’aléa thérapeutique” Rev.Al Adel, nº1, Liban, 2017, p.103.

(٦) هشام عبد الحميد فرج, **الاخطاء الطبية**, مرجع سابق, ص ١٣٨-١٣٩.

(٧) توفيق خيرالله, "**مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأه المهني**", المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين (المسؤولية الطبية), ط١,ج١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, ٢٠٠٠, ص ٥٠٠.

(8) Art 40 du C.D.M.F.

(٩) توفيق خير الله، **مسؤولية الطبيب الجراح عن خطئه المهني**، مرجع سابق, ص ٤٩٥.

وهنا تجدر الإشارة الى أنه في الكثير من الاحيان قد يكون كل ما يعاني منه طالب التجميل مجرد علة تكوينية جسدية تُعرف بإضطراب تشوه الجسم Body Dysmorphic Disorder[١] وهي مشكلة نفسجسمية[٢] تتمثل في مبالغة الشخص بالإهتمام بتشوه بسيط يعاني منه أو سيطرة حالة من القلق عليه بسبب عيب جسدي يتخيل وجوده ما يسبب له آلاماً وإضطرابات نفسية أسوةً بتداعيات الأمراض النفسية الخطيرة. لذا على طبيب التجميل وفي كل مرة يعتريه أدنى شك بشأن الصحة النفسية لطالب التجميل الذي يقصده أن يحيله الى طبيب مختص بالأمراض النفسية[٣] بغية التحقق من وجود مرض نفسي لديه يستدعي العلاج ومن مدى تأثير مظهره على حالته النفسية. وتبعاً لهذا التقييم النفسي يتخذ الطبيب قراره بإجراء عملية التجميل أو الإمتناع عنها تلافياً لإخضاع طالب التجميل لسلسلة من العمليات التي تخلق لديه التشوهات فعلاً أو تتسبب بتفاقم وضعه الجسدي والنفسي سوءاً.

البند الثالث: عدم الإستعانة بطبيب مختص في مجال التخدير

تفرض طبيعة عمليات التجميل لا سيما الجراحية منها على طبيب التجميل الإستعانة بطبيب مختص في مجال التخدير والإنعاش لتقدير جرعة البنج المناسبة من أجل قطع إحساس طالب التجميل بالألم وخلق الشلل المؤقت في عضلات جسمه لإجراء العملية[٤] وذلك تبعاً لطبيعة جسمه, سنه, ووزنه. إلا أن دور طبيب التخدير لا يقف عند هذا الحد, إنما يشمل أيضاً مراقبة العلامات الحيوية لجسم طالب التجميل (نبض القلب, التنفس, درجة الحرارة, الوعي وشعور الألم...) طول فترة العملية حتى لحظة إستعادة وعيه بغية محاولة التصدي لمضاعفات البنج أو وقوع أي طارئ (كالنزيف, تخثر الدم, تجلط دهني, نوبة قلبية...).

---

(1) Body dysmorphic disorder (BDD), https://www.nhs.uk/ Page last reviewed: 31 October 2017, date of site visit 20 may 2019.

(٢) منير رياض حنا, **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة**, مرجع سابق, ص٥١.

(٣) فيصل فرج الله ومهند فرج الله, "**مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات التجميل**", مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ١, ع. ١٠, العراق, ٢٠١١, ص ١٠٧.

(٤) بول مرقص, **موقف القانون من العمليات الجراحية في عيادات لبنان**, مجلة الصحة والإنسان, ع. ٣٦, ٢٠١٦, ص٢٨.

إنطلاقاً من ذلك يُعد إمتناع طبيب التجميل عن الإستعانة بطبيب مختص في مجال التخدير في العمليات التي تفرض طبيعتها ذلك[١] خطأً فنياً من قبله. يظهر ذلك لدى إجراء الطبيب عملية تجميل للثدي[٢] في عيادته تحت تأثير تخدير موضعي والسماح للسيدة بالعودة الى المنزل بالرغم من حالتها السيئة دون تقديم النصائح والإرشادات لها أو لأهلها[٣] مما يؤدي الى حرمانها من فرصة التدخل الفوري لإنقاذ حياتها[٤].

الفقرة الثانية: الأخطاء العادية

خلافاً لقسم أبقراط الذي أباح للطبيب حق إتخاذ القرارات المتعلقة بالتشخيص والعلاج بصورةٍ منفردة[٥], يُحظِّر "مبدأ حرمة جسم الإنسان" عليه المساس به[٦] أو فرض أي عمل طبي[٧] عليه بصرف النظر عن مدى فعاليته خارج حالة الضرورة الصحية إلا بعد الحصول على رضاه وموافقته. تبعاً لذلك كرس المشرع اللبناني[٨] والفرنسي[٩] هذا الإتجاه من خلال إلزام الطبيب بإحترام إرادة المريض والحصول على موافقته الحرة والمستنيرة كشرط أساسي لمباشرة العمل الطبي وذلك بعد إعلامه[١٠] بكافة المعلومات اللازمة بشأن حقيقة وضعه الصحي وطبيعة العمل الطبي المنوي إجراؤه كلما كان ذلك ممكناً[١١]. تبعاً لذلك أصبح موجب الإعلام يمثل الى جانب موجب الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة وموجب السرية المهنية[١٢] أحد الإلتزامات الأخلاقية الملقاة على عاتق الطبيب.

---

(١) القاضي المنفرد الجزائي في بيروت, حكم رقم ٠ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦, ز.ن ورفيقه/خليل, مجلة العدل, ع.١, ٢٠٠٨, ص٤٣٢-٤٣٤.

(٢) منذر الفضل, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية- دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص ٨٦.

(3) C.A. Paris, 10 dec, 1992, jurisdata, n°024023.

(4) Cass. civ. 1re, 27 janvier 1970, n°68-12782, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(٥) الأسباب الموجبة لقانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة.

(٦) محمد رياض دغمان, "**اخلال الطبيب بموجب الاعلام في عقد العلاج الطبي**", مجلة العدل, ع.٢, لبنان, ٢٠١٦, ص ٦٩١.

(7) Art. 1111-4 de la loi 2002-303 du 4 mars 2002, (Loi Kouchner).

(٨) المادة ٦ ق.ح.م. الفقرة ٢ من المادة ٣ ق.أ.ط.

(9) Art. 1111-4 du C.S.P.F.

(10) Art. 1111-2 et Art L-1111-3 de la Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 (Loi Kouchner).

(١١) المادة ٢ ق.ح.م. الفقرة ٤ من المادة ٢٧ ق.أ.ط.

(12) A. GHOSSOUB, “Le secret professionnel des médecins en droit libanais”, Revue al Adel n°1/ 2009, p. 49.

يراجع أيضاً: هانيا محمد علي فقيه, "**السرية الطبية في النظام القانوني اللبناني**", مجلة صوت الجامعة, الجامعة الإسلامية لبنان, ع.٩, ٢٠١٦, ص٩٣.

يُقصد بالأخطاء العادية التي يرتكبها طبيب التجميل تلك التي تنشأ عن إخلاله بتنفيذ أحد الإلتزامات الأخلاقية الملقاة على عاتقه بعيداً عن القواعد والأصول الفنية للمهنة الطبية. إلا أنه وعلى الرغم من تعدد صور هذا النوع من الخطأ, ما يهمنا تسليط الضوء عليه هو تلك الأكثر شيوعاً وأهميةً في مجال دعاوى المسؤولية الطبية كإخلال طبيب التجميل بموجب الإعلام **(البند الأول)** وإخلال طبيب التجميل بالحصول على موافقة طالب التجميل الحرة والمستنيرة **(البند الثاني)**.

البند الأول: إخلال طبيب التجميل بموجب الإعلام

يحتل إخلال طبيب التجميل بتنفيذ موجب الإعلام حيزاً هاماً في قضايا المسؤولية الطبية المطروحة أمام القضاء الفرنسي[١] واللبناني[٢] بإعتباره خطأً يستوجب المساءلة القانونية نظراً لتعارضه مع مفهوم الثقة الذي ترتكز عليه العلاقة الطبية[٣] حتى وإن لم يلحق أي ضرر[٤] بطالب التجميل. لذا وفي سبيل معالجة هذا الخطأ لا بد أن نحدد ماهية موجب الإعلام **(أولاً)** ثم نوضح صور الإخلال بموجب الإعلام **(ثانياً)**.

أولاً: ماهية موجب الإعلام

كرّس المشرع اللبناني في قانون الآداب الطبية وقانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة موجب الإعلام L'obligation d'information كأحد الإلتزامات الأخلاقية الواجب على كل طبيب التقيد بها, إلا أنه لم يخص طبيب التجميل صراحةً بأحكام خاصة بشأن هذا الموجب كما فعل نظيره الفرنسي[٥].

---

(1) Cass. civ. 1ère, 15 juin 2016, n° 15-11.339, inédit; Cass. 1re civ., 25 janv.2017, n°15-27898, D. 2017, p.555.

(٢) القاضي المنفرد الجزائي في صور, حكم رقم ٦٧٦ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤, م. ح. والحق العام/ الدكتور أ . ح. و"شركة المتوسط للتأمين "ش.م.ل، مجلة العدل, ٢٠١٤, ع.٤, ص ٢٣٦٩.

القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى المالية في بيروت، حكم رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ ،القاضي ج. ط. ورفاقه/ الدكتور ف. ح. ورفاقه، مجلة العدل، ع.٤, ٢٠٠٧, ص ١٨٥٦.

(٣) رمضان جمال كامل, **مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية,** مرجع سابق, ص ١٢١.

(4) C.A. Montpellier, 1er ch., sect. C, 29 nov. 2016, n° 14/06022, www.legifrance.gouv.fr

(5) Art. L-6322-2 du C.S.P.F.

في حين ميّز القضاء بين نوعين من عمليات التجميل الجراحية[١] تبعاً لطبيعة المعلومات الواجب على الطبيب تقديمها تنفيذاً لموجب الإعلام.

النوع الأول هو عمليات تجميل **الأعضاء الداخلية الحيوية والحساسة** من الجسم **(**كالثدي**)** التي يتسم فيها موجب طبيب التجميل بالإعلام بطابعه المشدد[٢], مما يفسح المجال أمام طالب التجميل للإحاطة بكافة تفاصيل العملية والتفكير بهدوء وعقلانية قبل إتخاذ قراره بإجراءها أو الإمتناع عنها[٣].

يُلزم الطبيب في هذا النوع من العمليات بإخطار طالب التجميل خطياً عبر تقديم "تقرير مفصل" أو "ملف مكتوب" يتضمن كافة[٤] المعلومات المتعلقة بطبيعة عملية التجميل المنوي إجراؤها بصدق ووضوح[٥] دون أي مبالغة أو خداع بما في ذلك نسبة نجاحها, نتيجتها التقريبية[٦], اَلامها المحتملة, مضاعفاتها[٧], مخاطرها المتوقعة والمحتملة حتى وإن كانت نادرة الحدوث[٨]. إلا أنه يُشترط بأن تكون تلك المعلومات معروفة في المجال الطبي وقت إجرائها[٩] **(**كإمكانية حصول نزيف, إلتهاب للجرح أو موضع الحقن, الدخول في غيبوبة دائمة أو مؤقتة, سيلان أو تجلط الدم, تورم, ظهور كدمات ندبات أو تشوهات جسدية...**)**.

---

(1) A. LECA, “Droit de l’exercice médical en client le privée”, Les études hospitalièrs, France, 2008, p.342.

(2) Cass. civ. 1re, 17 février 1998, n°95-21.715, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(3) A. DORSNER-DOLIVET, “Le consentement au traitement médicale: Une liberté fondamentale en demi teinte”, R.F.D.A., D, N°3, mai-juin, Paris, France, 2003, p.528.

(4) K. KHAIRALLAH, *Responsabilité médicale au Liban, approche socio-judiciaire*, Thèse, Montpellier, France, 2002, p.343.

(5) Art. 35 du C.D.M.F.

(٦) غالباً ما يستعين طبيب التجميل ببرامج مختصة على الحاسوب ليجسد نظرياً النتيجة التقريبية لعملية التجميل أو يقارن صور فوتوغرافية مأخوذة من نفس الزاوية والمسافة وتحت نفس الضوء قبل إجراء العملية ذاتها وبعدها لطالب تجميل اَخر.

(٧) محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة عشر، قرار رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٦، الدكتور إ. ع. / ل. ش. والشركة الطبية للجراحة التجميليةِ ش. م. ل., الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية www.legiliban.ul.edu.lb.

(8)C.A. Toulouse, 18 février 2008, n° 07/02662, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(9) Cass.civ. 1ère, 2 octobre 2002, n° 1426 D, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

كما ينبغي أن يوضح التقرير ماهية الفحوصات المطلوب إجراءها قبل العملية, مكان إجراءها, نوع التخدير ومن سيجريه, فترة النقاهة اللازمة لزوال آثارها[١] وإلتئام الجروح, حساب مفصل عن تكلفتها, ماهية إلتزامات طبيب التجميل قبل العملية وبعدها, فضلاً عن الإحتياطات الواجب على طالب التجميل التقيد بها تجنباً لحصول أي تعقيدات في المستقبل والتقنيات البديلة في حال وجودها[٢].

وكذلك يكون الطبيب ملزماً بإعلام طالب التجميل بشأن مخاطر, آثار, ومضاعفات المواد المستخدمة في عملية التجميل لا سيما تلك التي سوف تبقى في جسمه لفترة تزيد عن ثلاثين يوماً على أن يحتفظ في الملف الطبي بما يثبت قيامه بذلك[٣].

وهنا تجدر الإشارة الى أن تقديم الطبيب للتقرير المذكور لا يَحول أو يُغني عن إجراء حوار شفهي شخصي ومباشر بلغة بسيطة[4] ومفهومة مع طالب التجميل تبعاً شخصيته, سنه, مستواه الثقافي وحالته الصحية والنفسية[٥] والتأكد من إستيعاب الأخير لتلك المعلومات ولحقيقة عملية التجميل التي هو مقدم عليها[٦].

أما **النوع الثاني** فهو عمليات تجميل **الأعضاء غير الحساسة** (كالأنف أو الشفاه) التي يتلاشى فيها الطابع المتشدد لموجب طبيب التجميل بالإعلام, حيث يقتصر على القدر الكافي واللازم من المعلومات[٧] بشأن العملية ومخاطرها نظراً لغياب أي مضاعفات أو مخاطر محتملة[٨] وإقتصارها على الأمور المتعارف عليها

---

[١] علي عصام غصن, **الوجيز في قوانين التمريض**, مرجع سابق, ص ١٠٣.

[2] Arrêté du 17 octobre 1996, relatif à la publicité des prix des actes médicaux et chirurgicaux à visée esthétique. https://www.sncpre.org.

[3] Art.2 du Décret 2015-1171 du 22 septembre 2015 relatif à l'information à délivrer à la personne concernée préalablement à une intervention de chirurgie esthétique et postérieurement à l'implantation d'un dispositif medical.

[4] Cass civ.1ère, 14octobre1997, n°95-19.609, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

[٥] سامي منصور, "**المسؤولية المدنية, القانون المدني الفرنسي وقانون الموجبات والعقود تقارب أم تباعد؟**" مجلة العدل, ع.١, ٢٠٠٥, ص ٥٢.

[٦] أشرف رمال, "**حقوق المرضى بين التشريع والقضاء -دراسة قانونية مقارنة**", مرجع سابق, ص ٢٠٦.

[7] N. DIAB, “Le droit du patient á l’information médicale”, Rev.Al-Adel, nº1, Liban, 2014, p.60.

[٨] قرار محكمة استئناف باريس ١٩٩٠/٥/١١ ذكره طلال عجاج, **المسؤولية المدنية للطبيب**, مرجع سابق, ص ٢٩٩.

بين عموم الناس (كالورم والإزرقاق...). وقد أكد القضاء اللبناني[١] ذلك عندما إعتبر بأن عملية تجميل الأنف لا تتطلب من الطبيب الكثير من الشرح نظراً لكونها من العمليات الشائعة في عصرنا الحالي بين الجنسين من مختلف الأعمار والمستويات الإجتماعية ولعدم وجود أي مخاطر غير إعتيادية مرافقة لها[٢].

ثانياً: صور الإخلال بموجب الإعلام

تتفاوت صور إخلال طبيب التجميل بتنفيذ موجب الإعلام بين إحدى هاتين الصورتين:

الصورة الأولى هي الصورة السلبية للخطأ التي تتمثل بصمت الطبيب وإمتناعه كلياً عن إعلام طالب التجميل[٣] بمخاطر عملية التجميل ومضاعفاتها ونتائجها المنتظرة, ما يؤثر سلباً على قراره وموافقته المستنيرة. علماً بأن كتمان طبيب التجميل وإمتناعه كلياً عن تنفيذ موجب الإعلام يتساوى على مستوى تكييف تصرف الطبيب وإضفاء صفة الخطأ عليه مع إمتناعه جزئياً[٤] عبر إخفاء بعض المعلومات.

الصورة الثانية هي الصورة الإيجابية للخطأ التي تتمثل بعدم إلتزام طبيب التجميل الأمانة عند تنفيذ موجب الإعلام وذلك عبر تقديم معلومات كاذبة مغايرة للحقيقة بشأن نتيجة عملية التجميل أو خطورتها سواء بغية طمأنة طالب التجميل أو إقناعه بها مما يؤثر سلباً على قراره وعلى الثقة القائمة بينهما.

وفي هذا الإطار نجد بأن القضاء الفرنسي[٥] رتّب المسؤولية المدنية على عاتق طبيب التجميل ليس لإخفاقه في تحقيق النتيجة, إنما لإمتناعه عن إعلام طالبة التجميل بشأن خطورة ومضاعفات عملية زرع التركيبات الإصطناعية على مستوى الصدر التي كان عالماً بها منذ البداية وبشأن خصائص حشوة الصدر المستخدمة

---

(١) القاضي المنفرد المدني في بيروت, حكم رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠, ع. ع./ الدكتور ط. ن., مجلة العدل, ع. ٢, ٢٠١٢, ص١٠٢٠.

(٢) أشرف رمال, "**حقوق المرضى بين التشريع والقضاء –دراسة قانونية مقارنة**", مرجع سابق, ص ٢٠٦.

(3) Cass. civ. 1re, 17 Novembre 1969, D. 1970, p. 85, JCP G. 1970 II 16507, note R. Savatier.

(٤) منار صبرينة, **الالتزم بالتبصير في الجراحة التجميلية**– دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, كلية الحقوق في جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة, الجزائر, ٢٠١٨, ص ١٤٧–١٤٨.

(5) Cass. civ.1re, 7 octobre 1992, n°90-21.141, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(جودتها, إيجابياتها وسلبياتها, مدة صلاحيتها قبل أن يصبح لازماً إستبدالها بأخرى, والبدائل المتوفرة لها...) مما فوّت عليها فرصة رفض العملية وتلافي الأضرار الناجمة عنها[١].

في حين قامت محكمة التمييز الفرنسية[٢] بردّ إدعاء المتضررة بشأن إمتناع طبيب التجميل عن إعلامها بإحتمال حصول تساقط شعرها (l'alopécie) على أثر خضوعها لعملية تجميل رفع جلد الجبين, وقد إستندت في تعليل قرارها على تقرير الخبير الطبي الذي أكد أن هذا الإحتمال لم يكن معلوماً عند إجراء العملية. كما تم إبراء طبيب آخر[٣] من مسؤولية الأضرار الناجمة عن عملية تجميل الثدي بعد إستئصاله بإستخدام أنسجة ذاتية من الجسم بدل الحشوات الصناعية بذريعة قيامه بإعلام طالبة التجميل مسبقاً بشأن كافة تفاصيل العملية ومخاطرها (إمكانية ظهور نخر وندبات في بطنها مكان إستخراج الأنسجة) بشكل واضح ومفصل, وكذلك بضرورة توقفها عن التدخين لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ومنحها مهلة كافية للتفكير لعلمه بالنتائج الخطيرة والمخاطر غير الإعتيادية التي يمكن أن يسببها التدخين[٤].

أما القضاء اللبناني[٥] فقد رتّب المسؤولية على عاتق طبيب التجميل وألزمه بالتعويض عن الضرر الذي أصاب إحدى السيدات والمتمثل بإسوداد هالة الحلمة وفقدان الإحساس بالثدي الأيسر وتشوهه وفقدان الثدي الأيمن كلياً بعد إجراء عملية رفع وتصغير الثدي, وذلك بحجة إمتناعه عن إعلامها خطياً وبصورة مسبقة بشأن مخاطر العملية ومضاعفاتها المحتملة (جلطة دهنية) بالرغم من ورودها على عضو حساس[٦].

---

(1) C.A. Riom, 15 septembre 2005, n° 223. C.A. Aix-en-Provence, 5 novembre 2008, n°07/00191, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(2) Cass. civ. 1re, 2 octobre 2002, n° 01-03173, www.legifrance.gouv.fr

(3) Cass. civ. 1re, 28 octobre 2015, n°14-20.004, www.legifrance.gouv.fr

(4) C.A. Paris, 16 juin 1995, jurisdata n°003607, www.legifrance.gouv.fr

(٥) الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان, حكم رقم ٢٠١٣/٦٣ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥, المصنف السنوي في القضايا المدنية, ٢٠١٤, عفيف شمس الدين, ص ٤٠٢.

(٦) أشرف رمال, "**حقوق المرضى بين التشريع والقضاء -دراسة قانونية مقارنة**", مرجع سابق, ص ٢٠٦.

البند الثاني: إخلال طبيب التجميل بالحصول على موافقة طالب التجميل الحرة والمستنيرة

أثارت مسألة إخلال طبيب التجميل بالحصول على موافقة طالب التجميل الحرة والمستنيرة العديد من الإشكاليات القانونية في مجال المسؤولية الطبية[١] وإحتلت حيزاً هاماً من عمل القضاء[٢] نظراً لأهمية هذا الموجب كشرط أساسي وجوهري لإباحة المساس بجسم الإنسان من خلال الأعمال الطبية.

لذا وفي سبيل توضيح هذا النوع من الخطأ سوف نوضح ماهية موجب الحصول على موافقة طالب التجميل الحرة والمستنيرة **(أولاً)** ثم نبيِّن صور الإخلال بموجب الحصول على موافقة طالب التجميل الحرة والمستنيرة **(ثانياً)**.

أولاً: ماهية موجب الحصول على موافقة طالب التجميل الحرة المستنيرة

أدرج المشرع اللبناني "الموافقة الحرة والمستنيرة" ضمن عنوان قانون خاص[٣] بإعتبارها أحد الحقوق الجوهرية[٤] للمريض, كما فرض على كل طبيب أياً كان مجال تخصصه الحصول عليها قبل المباشرة بأي عمل طبي خارج حالة الضرورة والإستحالة الطبية بإعتبارها أحد الإلتزامات القانونية الملقاة على عاتقه[٥].

لذا وتطبيقاً لهذه القاعدة يكون طبيب التجميل ملزماً بالحصول على موافقة طالب التجميل الحرة والمستنيرة مسبقاً بالنسبة لكل عمل طبي, على أن يتم تجديد تلك الموافقة بالنسبة للأعمال الطبية المستجدة خارج حالتي الضرورة والإستحالة[٦]. وبما أن المريض **(طالب التجميل هنا)** هو وحده صاحب الحق بمنح هذه الموافقة,

---

[١] وجيه خاطر, "**دور القضاء في المسؤولية الطبية**", مرجع سابق, ص ١٣٧.

[2] R. Maillard Clotide, N. Sousset, M. Penneau, “Influence de la loi du 4 mars 2002 sur la jurisprudence récent en matière d’information du patient”, Médecine & Droit, France, 2006, p.64.

[٣] ق.ح.م.

[4] Art. R4127-36 C.S.P.F.

[٥] المادة ٣ ق.أ.ط.

[٦] المادة ٦ ق.ح.م.

فيكون له وحده حق الرجوع عنها ساعة يشاء إلا في الحالات الإستثنائية التي تؤخذ فيها من ذويه[١] كما هو الحال عندما يكون قاصراً أو عاجزاً عن التعبير عن إرادته[٢] الأمر المستبعد في عمليات التجميل. إلا أنه يفترض لصحة تنفيذ هذا الموجب أن تكون الموافقة صادرة عن إرادة حرة واعية ومدركة[٣] بعيداً عن كافة أنواع الضغوطات وإن كانت لمصلحته وذلك بعد تنفيذ الطبيب لموجبه بالإعلام بكل دقة وشفافية.

وعلى الرغم من أن المشرع اللبناني لم يفرض كنظيره الفرنسي[٤] شكل خاص للتعبير عن الرضى, إلا أنه إشترط حصوله بالصيغة الخطية لا سيما بالنسبة لعمليات التجميل والعمليات الجراحية الكبيرة[٥]. تبعاً لذلك يلزم طبيب التجميل بعد تنفيذ موجبه بالإعلام والتأكد من إستيعاب طالب التجميل للمعلومات بمنح الأخير "وقت كافي"[٦] أو "مهلة خمسة عشر يوماً"[٧] للتفكير بهدوء وتروي في عملية التجميل قبل الحصول خطياً على موافقته الحرة والمستنيرة[٨] عبر توقيعه[٩] التقرير المفصل أو الإستمارة المعدة سلفاً. وبالتالي تصبح الأخيرة بمثابة بيّنة لمصلحة الطبيب يمكن الإستعانة بها لإثبات قيامه بتنفيذ موجب الإعلام وحصوله صراحةً على موافقة طالب التجميل الحرة تلافياً لحصول أي نزاع في المستقبل.

---

(1) A. LECA, “Droit de l’exercice médical en clientèle privée”, op.cit., p.356.

(٢) عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**، ط٢, المنشورات الحقوقية صادر, لبنان, ١٩٩٩, ص١٧٥.

(٣) الارادة المدركة هي تلك التي تنبثق عن انسان متمتع بكامل قواه الذهنية او على الأقل مدرك لأبعاد العمل الذي يقدم عليه. مصطفى العوجي, **القانون المدني– العقد**, ط٤, ج١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت–لبنان,٢٠٠٧, ص ٢٧٨.

(4) Art. 5 de Convention pour la protection des Droits de l'Homme et de la dignité de l'être humain à l'égard des applications de la biologie et de la médecine, Oviedo, n° 164, 4.IV.1997.

(٥) المادة ٦ ق.ح.م.

(٦) المادة ٢ ق.ح.م.

(7) Art. D. 766-2-1, Décr. n° 2005-777 du 11 juillet 2005; Art.D. 6322-30 C.S.P.F.

(8) Cass. civ. 1re., 5 mars 2015, n° 14-13292.

(٩) المادة الثانية من قرار وزير الصحة العامة اللبناني رقم ١/١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢.

وأخيراً تجدر الإشارة هنا الى حق طالب التجميل في إستشارة طبيب تجميل آخر خلال هذه الفترة بغية التأكد من مدى أمان وفعالية التقنية الطبية التجميلية المقترحة من قبل الطبيب لحالته قبل إتخاذ قراره بشأنها دون أن يكون ملزماً بدفع أي مبلغ إضافي للطبيب الأول خلال هذه الفترة سوى المبلغ المحدد للمعاينة الطبية[١].

ثانياً: صور الإخلال بموجب الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة

يُمثل إخلال طبيب التجميل بموجب الحصول على موافقة طالب التجميل الحرة والمستنيرة خطأً[٢] وإعتداءً غير مبرر على جسم الأخير يستوجب المساءلة القانونية نظراً لإنتهاك رضاه وحريته في قبول العمل الطبي أو رفضه حتى وإن لم يرتكب الطبيب أي خطأ فني[٣].

يظهر هذا النوع من الخطأ في عدة صور أبرزها:

- إمتناع طبيب التجميل كلياً عن الحصول على موافقة طالب التجميل المسبقة بشأن عملية التجميل وإجراءها جبراً دون وجود أي ضرورة صحية تبرر ذلك.
- تأخر طبيب التجميل في الحصول على الموافقة الى ما بعد إجراء العملية.
- حصول الطبيب على تلك الموافقة بشكل معيب دون تنفيذ موجب الإعلام[٤].
- إستخدام الطبيب وسائل غير مشروعة (كالقوة أو الخداع) أو إستغلال ضعف طالب التجميل أو حالته الصحية أو النفسية أو وجوده تحت تأثير المخدر [٥] للحصول على موافقته.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو **ما مدى صحة وقانونية الأعمال الطبية التي يجريها طبيب التجميل أثناء إجراء عملية التجميل المتفق عليها مع طالب التجميل دون الحصول مسبقاً على موافقته بشأنها؟**

---

[١] بول مرقص, "**بين التجميل والتشويه: مسؤولية**", مرجع سابق, ص ٢٠.

[2] J. BAZ, “La responsabilité médicale en droit libanais”, Revue AL-ADEL, nº12, 1970, p. 25.

[٣] محمد حسين منصور, "**الخطأ الطبي في العلاج**", المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين(المسؤولية الطبية), ط٢, ج١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٤, ص ٤٤٧.

[٤] منار صبرينة, **الالتزم بالتبصير في الجراحة التجميلية- دراسة مقارنة,** مرجع سابق,ص ١٤١.

[٥] علي عصام غصن, **الخطأ الطبي**, ط٢, منشورات زين الحقوقية, بيروت-لبنان, ٢٠١٠, ص ١٣١.

للإجابة عن ذلك لا بد بنا أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى هي عندما يُعدِّل طبيب التجميل من تلقاء نفسه برنامج العملية المتفق عليها أثناء إجراءها أو يوسَّع مداها لوجود طارئ أو ضرورة تستدعي ذلك. يعتبر تصرف الطبيب في هذه الحالة صحيحاً بالرغم من عدم حصوله مسبقاً على موافقة طالب التجميل نظراً لوجود ضرورة تبرره, كأن يتبين له مثلاً أثناء إجراء عملية تجميل الأنف وجود عيب خلقي في تركيبة عضلات الوجه تؤثر سلباً على قدرته على التنفس. إذ أنه من غير المعقول هنا تأجيل العملية أو إيقافها وإغلاق الجرح وإنتظار زوال آثار التخدير لإعلام طالب التجميل بالوضع المستجد ومنحه فرصة للتفكير والحصول على موافقته لإستئناف العملية وبالتالي تعريضه مجدداً للقلق وخطر التخدير [١].

أما **الحالة الثانية** فهي قيام الطبيب بتعديل برنامج الجراحة المتفق عليها مسبقاً بإرادته المنفردة دون وجود أي طارئ أو حاجة ملحة تبرر ذلك. في هذه الحالة يعتبر تصرف الطبيب خطأً[٢] كما هو الحال عندما يمتنع عن إجراء عملية التجميل المتفق عليها ويقوم بإجراء عملية أخرى. يظهر ذلك جلياً في قرار محكمة إستئناف ليون[٣] الذي قضى بمسؤولية طبيب التجميل لمجرد قيامه بتعديل برنامج العملية المتفق عليها مع طالبة التجميل (عملية شد الجفون) وإجراء أخرى (عملية تجميل للأنف وتكبير للشفاه) دون إعلامها والحصول على موافقتها الحرة مسبقاً بشأنها.

المبحث الثاني: ركن الضرر

يمثل "الضرر" ركناً جوهرياً وشرطاً لازماً لقيام المسؤولية المدنية بنوعيها العقدي[٤] والتقصيري[١] وترتيب التعويض لمصلحة المتضرر, إذ أنه لا مسؤولية دون ضرر. أما المقصود بالضرر فهو الأذى غير المشروع

---

[١] منار صبرينة, **الالتزم بالتبصير في الجراحة التجميلية- دراسة مقارنة,** مرجع سابق, ص ١٥٠.

[٢] محمد حسين منصور, **الخطأ الطبي في العلاج,** مرجع سابق, ص ٤٤٧.

[3] C.A Lyon, Civ.1, 3 Novembre 2005, n° 04/05389, www.legifrance.gouv.fr

[٤] مصطفى العوجي, **القانون المدني- المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٥٩ وما يليها.

الذي يمس بأحد حقوق الإنسان (كحقه في الحياة وسلامة الجسم)[2] أو مصالحه المشروعة سواء كانت مالية أم غير مالية[3] (كسمعته, شرفه, عاطفته...) بحيث ينتقص منها أو يمنعه من إستعمالها مما ينعكس سلباً على صحته الجسدية والنفسية والإجتماعية[4].

ولكن **ما هي طبيعة الأضرار الطبية الناجمة عن خطأ طبيب التجميل وما الذي يميزها عن الضرر بمفهومه العام؟ هل يمس الضرر الطبي بطالب التجميل حصراً؟ وما هي المواصفات الواجب توفرها في الضرر للتعويض عنه؟**

للإجابة عن كل هذه التساؤلات سوف نتطرق تباعاً في هذا المبحث الى أنواع الضرر في عمليات التجميل **(المطلب الأول)** ثم المواصفات الواجب توفرها للتعويض عن الضرر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أنواع الضرر في عمليات التجميل

تعتبر عمليات التجميل سلاح ذو حدين, فمقابل النتائج الجمالية المبهرة التي تحققها هذه العمليات قد تتسبب في بعض الحالات بالعديد من الأضرار التي تمس بجسم طالب التجميل أو نفسيته أو تؤثر سلباً على وضعه الإقتصادي. ولكن بما أن المشرع اللبناني لم يضع أي تقنين خاص بشأن المسؤولية الطبية عموماً والتجميلية خصوصاً, فإن ذلك يحتم علينا العودة الى القواعد العامة المنصوص عنها في المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني[5] فيما خص "ركن الضرر". إلا أنه وقبل أن نبحث في أنواع الضرر الطبي الذي يلحق بطالب التجميل لا بد أن نوضح بدايةً بأن المقصود بالضرر ليس فشل عملية التجميل وعدم تحقيق نتيجة جمالية معينة طالما أن إلتزام طبيب التجميل هو ليس بتحقيق نتيجة, إنما هو الأذى الناجم عن الخطأ

---

(١) مصطفى العوجي, **القانون المدني– المسؤولية المدنية**, المرجع أعلاه, ص ١٦٣ وما يليها.

(٢) ايلي كلاس,"**الخطأ الطبي بين التشريع والمراقبة والمحاسبة**", التقرير الصادر عن الندوة العلمية في جامعة الدول العربية, المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية, بيروت–لبنان, ٢٠١٤/١٢/١٠, ص ١٤.

(٣) سليمان مرقس, **الوافي في شرح القانون المدني, الالتزامات, في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص٥٥٢.

(٤) هيفاء رشيدة تكاري, "**طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل**", مرجع سابق, ص ٢٠٥.

(٥) محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٩١٠ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٨, الدكتور ي.ل. / أ. س., النشرة القضائية, ١٩٦٩، ص ٢٥٩.

الطبي في مجال عمليات التجميل الذي يكون من شأنه التسبب بالألم الجسدي والنفسي للمتضرر[١]. وبمعنى آَخر فإن الضرر الطبي هو الأثر المترتب على خطأ طبيب التجميل أو إخلاله في بذل العناية المطلوبة منه أو إمتناعه عن إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتأمين سلامة طالب التجميل والحؤول دون تضرره, وهو لا يمس فقط بالأخير إنما قد يطال أيضاً أفراد آَخرين كزوجه وأولاده وأقاربه.

إنطلاقاً مما أسلفنا وفي سبيل تحديد صور الضرر الطبي في مجال عمليات التجميل, لا بد بنا أولاً أن نميّز بين الضرر المادي **(الفقرة الأولى)** الذي يمس بالجانب المادي للمتضرر والضرر الأدبي أو المعنوي **(الفقرة الثانية)** الذي يمس بالجانب النفسي والعاطفي وأخيراً الضرر المستحدث في مجال المسؤولية الطبية وهو الضرر الناجم عن تفويت الفرصة[٢] **(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى: الضرر المادي

ينضوي ضمن مفهوم الضرر المادي نوعين من الأذى, الأول هو الذي يمس بحياة المتضرر وسلامته الجسدية ويُعرف بالضرر المادي الجسدي[٣] **(البند الأول),** أما الثاني فهو الذي يطال ذمته المالية ويُعرف بالضرر المادي المالي **(البند الثاني).**

البند الأول: الضرر المادي الجسدي

يمس الضرر الجسدي كما تدل التسمية بسلامة جسم[٤] طالب التجميل وتناسق مظهره الخارجي فيجعله شاذاً عن المألوف لذا يعرف أيضاً ب "الضرر الجمالي". تتعدد صور هذا النوع من الضرر[٥] بحيث تشمل

---

(1) V. WESTER-OUISSE, “Le dommage anormal”, RTDC, n°3, juillet-septembre 2016, p.531.

(٢) أشرف رمال, **الأضرار الطبية اللاحقة بالمريض بين التشريع والقضاء**, الموقع الإلكتروني لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية, https://droit.ul.edu.lb, ص ٣.

(3) A.RAMMAL, *L’indemnisation par l’office national d’indemnisation des accidents médicaux (ONIAM)*, Thèse Paris 5, année 2010, p. 23.

(٤) ندى معلوف, **التعويض عن الضرر في الفقه والاجتهاد المقارن في ضوء المفهوم الحديث للمسؤولية التقصيرية**, رسالة لنيل دبلوم في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية- بيروت, ٢٠١٠, ص ١٠.

(٥) وجيه خاطر, **دور القضاء في المسؤولية الطبية**, مرجع سابق, ص١٣٣.

الجروح, الحروق, العاهات الجسدية الدائمة, الندبات, التصبغات والتغير النهائي للون البشرة نتيجة عملية التقشير[١] الكيميائي أو إزالة الشعر بواسطة أشعة الليزر. كما قد يمس هذا الضرر في بعض الأحيان بحواس طالب التجميل فيؤدي الى تعطيلها وفي أحيانٍ أخرى يتسبب بإدخاله في حالة غيبوبة دائمة أو مؤقتة وصولاً الى حد إنهاء حياته[٢] نتيجة تعرضه لنزيف أو جلطة رئوية دهنية[٣] أو نوبة قلبية.

البند الثاني: الضرر المادي المالي

يمس الضرر المالي بحقوق المتضرر ومصالحه المالية المشروعة[٤] أو بالعناصر الإيجابية لذمته المالية[٥] بحيث يؤدي الى إنقاصها[٦] كما هو الحال لدى فقدان دخله كلياً أو جزئياً[٧] طيلة فترة التعطيل[٨] عن العمل, أو تكبده لنفقات مالية[٩] لم يكن ليتكبدها في الحالة الطبيعية (كدفع أجر مساعدة منزلية تعاونه في تلبية حاجاته اليومية[١٠] بعد إصابته بعجز جسدي, نفقات إجراء عملية التجميل الأساسية (أتعاب الأطباء, المستشفى...) وما يحتاجه لاحقاً لتغطية كلفة العمليات التصحيحية[١١]).

---

[١] عمار محمد حسين اليافعي, **مسؤولية الطبيب المدنية عن الأضرار في التدخلات الطبية التجميلية,** مرجع سابق, ص ٣٣.

[٢] منذر الفضل, **النظرية العامة للالتزامات-دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية**, ج١, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان-الأردن, ١٩٩٦, ص ٤٠٢.

[٣] **مسؤولية طبية- هل تتحول فرح القصاب من ضحية الى فاعل؟!,** نشرة بيروت القانونية, لبنان, آخر تحديث ٢٠١٧/٧/١٦

[٤] مصطفى العوجي, **القانون المدني- المسؤولية المدنية,** مرجع سابق, ص ١٦٥.

[٥] عاطف النقيب, **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**، مرجع سابق, ص ٢٦٦.

[٦] خليل جريج, **نواحي خاصة في مسؤولية الطبيب المدنية**, النشرة القضائية, ع. ٣, ١٩٦٤, ص ١٦.

[7] C.E. 7 fév. 2017, n°394801, AJDA n°6/2017, p. 318.

[٨] عاطف النقيب, **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**، المرجع أعلاه, ص ٤٠٢.

[٩] محمد رياض دغمان, **القانون الطبي-دراسة مقارنة,** ط١, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس- لبنان, ص ٨٦.

[10] Cass. Civ.1ère., 3 juin 2010, nº 09-13.591, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

[١١] محكمة الدرجة الاولى في بيروت, الغرفة السادسة, حكم رقم ٧٠٨ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣, ك. ص./ د. أ. ن., مجلة العدل ٢٠١٥/٤, ص٢١٦٧.

كما قد تؤدي الأخطاء الطبية في مجال عمليات التجميل الى إنعدام الذمة المالية للمتضرر كلياً جراء فقدانه لجميع الموارد المالية[١] على أثر خسارة عمله أو ضياع فرصة الحصول على عمل يعول على المظهر الخارجي.

وهنا لا بد من الإشارة الى أن المشرع اللبناني[٢] نصّ صراحةً كما نظيره الفرنسي[٣] على نوع آخر من الضرر يستوجب التعويض الى جانب الخسائر المادية وهو الربح أو الكسب الفائت على المتضرر والذي كان من المحتمل تحقيقه لولا إصابته بعجز دائم[٤] منعه من العمل لإعالة نفسه.

الفقرة الثانية: الضرر الأدبي أو المعنوي

لم يُعرِّف المشرع اللبناني ماهية الضرر الأدبي أو المعنوي بالرغم من أنه إعتد به[٥] في المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود كأحد أنواع الضرر القابل للتعويض. لكنه إشترط بأن يكون تقدير قيمته ممكناً بالنقود في إطار المسؤولية العقدية وكذلك التقصيرية بإعتبار أن النصوص القانونية تكمل بعضها البعض[٦], وذلك ما يظهر جلياً من خلال أحكام القضاء اللبناني[٧] والفرنسي[٨].

تبرز أهمية الضرر المعنوي في مجال عمليات التجميل نظراً للغاية التي ترمي اليها هذه العمليات, حيث أن مجرد الإنتقاص من الجمال أو حصول أي تشويه مهما كان بسيطاً يؤثر سلباً على نفسية طالب التجميل المتضرر ومعنوياته ويتسبب له بنوبات غضب وإكتئاب.

لذا وفي إطار توضيح ماهية هذا الضرر سوف نتناول تباعاً المفهوم التقليدي للضرر المعنوي **(البند الأول)** ثم ننتقل بعدها الى الصور الحديثة للضرر المعنوي **(البند الثاني)** التي أوجدها الفقه والإجتهاد.

---

[1] C.E., 7 fév. 2017, n° 394801, AJDA n°6/2017, p. 318.

[٢] المادة ٢٦٠ ق.م.ع.

[3] Art. 1231-2 C.C.F.

[٤] حسام الدين الاحمد, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**, مرجع سابق, ص ٥٩.

[٥] القاضي المنفرد الجزائي في كسروان, حكم تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠, مجلة العدل, ع.١, ٢٠١٧, ص٥٢١؛ القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى المالية في بيروت, حكم رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨, القاضي ج. ط. ورفاقه/ الدكتور ف. ح. ورفاقه, مجلة العدل, ع.٤, ٢٠٠٧, ص ١٨٥٤.

[٦] أشرف رمال, **الأضرار الطبية اللاحقة بالمريض بين التشريع والقضاء**, مرجع سابق, ص١٠.

[٧] محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان, جديدة المتن, قرار رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢, ب.ن. / إ.س. ول. ش., الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانيةwww.Legiliban.edu.lb

[8] Cass. civ. 1ère, 22 juin2017, n°16-21.141, www.legifrance.gouv.fr

البند الأول: المفهوم التقليدي للضرر المعنوي

يُعرَّف الضرر المعنوي بأنه الأذى الذي يمس بالجانب النفسي والعاطفي للمتضرر حيث يولد لديه شعور الحزن(١) والضيق والإنفعال(٢) ويخلق لديه القلق والهواجس نفسية(٣) بشأن صحته ومسار حياته حاضراً ومستقبلاً(٤). كما قد يؤدي الى تبديد اَماله وحرمانه من متع الحياة(٥) المشروعة نتيجة خلق شعور النقص والحاجة الى الاَخرين(٦) وصولاً الى حد دفعه الى الإنتحار. علماً بأن تأثير الضرر المعنوي عموماً يتفاوت بحسب جنس المتضرر, سنه, شخصيته وقدرته على تحمل الألم.

كما أن هذا النوع من الضرر قد يمس أيضاً بالحقوق المعنوية الملاصقة للشخصية الإنسانية(٧) للمتضرر التي تجعله مُشاركاً فعالاً في الحياة الإجتماعية (كسمعته, كرامته, إعتباره, حقه في الحياة الخاصة(٨) ومكانته العائلية أو الإجتماعية أو المهنية).

البند الثاني: الصور الحديثة للضرر المعنوي

لم يعد مفهوم الضرر المعنوي يقتصر على المساس بعاطفة المتضرر والحقوق اللصيقة بشخصيته الإنسانية, إنما أصبح يظهر أيضاً بصور حديثة(٩) تتمثل في الحرمان من متع الحياة المشروعة **(أولاً)** والمساس بشعور المحبة **(ثانياً)** لدى كل من يرتبط به بعلاقة غير مادية كصلة القرابة الشرعية أو الرحم أو المودة المستقرة.

---

(١) حسام الدين الاحمد, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**, مرجع سابق, ص ٥٩.

(٢) عاطف النقيب, **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**, مرجع سابق, ص ٣١٩-٣٢٠.

(٣) عبد اللطيف الحسيني, **المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية**, مرجع سابق, ص ١٣٢-١٣٣.

(٤) عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**, المرجع أعلاه, ص ٢٦٨.

(٥) مصطفى العوجي, **القانون المدني- المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص١٦٦.

(٦) علي عصام غصن, **الخطأ الطبي**, ط١, مرجع سابق, ص ١٨٧.

(٧) ندى معلوف, **التعويض عن الضرر في الفقه والاجتهاد المقارن في ضوء المفهوم الحديث للمسؤولية التقصيرية التعويض عن الضرر في الفقه والاجتهاد المقارن في ضوء المفهوم الحديث للمسؤولية التقصيرية**, مرجع سابق, ص ١٥.

(٨) "الخصوصية منطقة نشاط مقصورة على الفرد وخاصة به, فلكل انسان الحق في أن يُترك وشأنه, وفي حياة منعزلة غير معروفة". رامز عمار, **حقوق الانسان والحريات العامة**, ط٢, مطبعة البريستول, بيروت-لبنان, ٢٠٠٢, ص ٣٥٦.

(٩) عبد اللطيف الحسيني، **المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية**, مرجع سابق, ص ١٣٩.

أولاً: الحرمان من متع الحياة المشروعة

على الرغم من أن المشرع اللبناني لم يقنن صراحةً مفهوم "**الحرمان من متع الحياة**" كأحد أشكال الضرر المعنوي[١] الواجب التعويض, إلا أن الفقه والإجتهاد قد إستقرا على وجوده. يتمثل هذا الضرر بشعور الألم والضيق والإنفعال الذي يصيب المتضرر جسدياً جراء فقدان فرصة التمتع بملاذ الدنيا ومتاعها المشروعة[٢] (كالتمتع بموهبة أو بالقدرات الجسدية والجمالية, ممارسة نشاط مهني, ثقافي, فني[٣] أو ترفيهي[٤], العيش بصورة طبيعية دون أي معوقات جسدية أو نفسية[٥]).

وفي هذا الإطار حدد الدكتور عاطف النقيب[٦] الشروط الواجب توفرها للتعويض عن الحرمان من متع الحياة أبرزها أن تكون المتعة التي حُرم منها المتضرر مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والآَداب العامة والأحكام القانونية الإلزامية, أن يستحيل على المتضرر ممارسة هذه المتعة التي إعتاد عليها فعلاً أو هيأ نفسه لها بصورة طبيعية دون أي عائق وأخيراً أن يكون في وضع عقلي ونفسي يجعله يشعر بالألم والأسى والضيق نتيجة حرمانه منها وعجزه عن ممارستها على أن يؤخذ بعين الإعتبار سنه ومستوى براعته. وفي هذا الإطار نجد بأن القضاء اللبناني[٧] قد أقر التعويض لإحدى الفتيات التي كانت تعمل في مجال الفن والغناء بسبب حرمانها من أداء مهنتها نتيجة تعرضها لجروح في جسمها وجهها وشفتيها وإصابتها بتعطيل وتشوه دائم.

---

[١] هادي ياسين, **التعويض عن الاضرار الطبية,** مرجع سابق, ص ٣٤.

[٢] عاطف النقيب, **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**, مرجع سابق, ص ٣١٩.

[٣] انطوان الناشف وشارل غفري, **أضواء على المسؤولية الطبية بين قانون الاداب الطبية والاحكام القضائية والنقابية,** الغزال للنشر, لبنان, ٢٠١١, ص ١٧٤.

[٤] حسن محيو, **مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية**, مجلة العدل, ١٩٩٦, ص. ٤٢.

[٥] مصطفى العوجي, **القانون المدني- المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ١٨٠.

[٦] عاطف النقيب, **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**, المرجع أعلاه, ص٣١٩-٣٢١.

[٧] المحكمة الإدارية الخاصة, الحكم رقم ٧٨, تاريخ ١٩٧٥/٤/٧, النشرة القضائية, ١٩٧٠, ص ٤١٠.

ثانياً: المساس بشعور المحبة

نص المشرع اللبناني[١] صراحةً على الضرر المتمثل **بالمساس بشعور المحبة** وهو الألم الذي لا يمس طالب التجميل المتضرر من الخطأ الطبي شخصياً كالضرر المادي والمعنوي, إنما يطال شخص آخر تربطه به علاقة قرابة أو صلة رحم أو محبة والمرتبط به واقعياً[٢] دون أن يحدد درجة القرابة.

لذا يُفترض بطبيعة الحال أن يكون خطأ طبيب التجميل قد تسبب بضرر مباشر للمتضرر, وأن ينعكس تأثير هذا الضرر على الوضع النفسي لهذا الشخص الذي تربطه بالمتضرر صلة قرابة شرعية أو رحم أو محبة حيث يسبب له ألماً ثابتاً ومستمراً وليس مجرد ألم عابر [٣].

الفقرة الثالثة: الضرر الناجم عن تفويت الفرصة

يمكن تعريف "**تفويت الفرصة**" بأنها حرمان المتضرر من فرصة كان تحققها أمراً محتملاً لو سارت الأمور بشكل طبيعي في كافة مراحل عملية التجميل, ولكنها أصبحت مستحيلة بسبب خطأ الطبيب. تتمثل الفرصة الفائتة في مجال عمليات التجميل بعدة صور أبرزها بقاء طالب التجميل على قيد الحياة[٤], تحسن مظهره[٥], تحقيق كسب أو منفعة معينة[٦] (كالحصول على عمل يعول على المظهر الخارجي أو الحفاظ عليه وممارسته بصورة طبيعية, النجاح, السعادة, الزواج...).

---

[١] المادة ١٣٤ ق.م.ع.

[2] GENICOT G., **Droit médical et biomédical,** collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition (éd.), Larcier 2016, p. 551.

[٣] عاطف النقيب, **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء**, منشورات عويدات الحقوقية, بيروت–لبنان, ١٩٨٠, ص١٤.

[٤] أسعد عبد العزيز الجميلي, **الاتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية–دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص ١١٠.

[٥] أسعد الجميلي وطلال الجميلي, "**مسؤولية الطبيب المدنية عن تفويت الفرصة–دراسة مقارنة**", مرجع سابق, ص ٥٧.

[٦] مصطفى العوجي, **القانون المدني–المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٢٠٨.

المطلب الثاني: المواصفات الواجب توفرها للتعويض عن الضرر

لا يكفي تضرر طالب التجميل وإرتكاب طبيب التجميل للخطأ بغية ترتيب المسؤولية المدنية بحقه, إنما يشترط بأن يتوفر في الضرر بنوعيه المادي والمعنوي الخصائص[١] والمواصفات التي كرستها القواعد العامة[٢] وأجمع عليها الفقه والإجتهاد[٣] لإقرار التعويض عنه بدءاً بكونه ضرر محقق **(الفقرة الأولى)**, ضرر شخصي ومباشر **(الفقرة الثانية)**, ضرر يمس بمصلحة مشروعة **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: ضرر محقق

يُشترط لتعويض الضرر أن يكون محققاً والمقصود بذلك أن يكون الضرر حال أي أن يكون وقوعه مؤكداً عاجلاً أم اَجلاً[٤] وليس ضرراً محتملاً[٥], شرط أن يكون لدى القاضي الوسائل اللازمة لتقدير قيمته مسبقاً[٦] إذ أنه من غير الجائز التعويض عن ضرر محتمل غير مؤكد الحصول قد يقع أو لا يقع.

والمقصود ب**الضرر العاجل** ذلك الذي تكتمل عناصره ومعالمه وتظهر آثاره فعلاً على طالب التجميل المتضرر بمجرد إرتكاب طبيب التجميل للخطأ (كوفاته أو إصابته بحروق أو فقدانه لأحد أطرافه), في حين يعتبر **الضرر اَجلاً** عندما يتحقق سببه بإرتكاب الطبيب للخطأ ولكن تتأخر آثاره الى المستقبل. بمعنى اَخر إن الضرر لا يظهر فوراً إنما يكون حصوله مؤكداً في المستقبل سواء في المدى القريب أو البعيد كالتشوهات والندبات التي يتأخر ظهورها الى ما بعد إزالة الضمادات وزوال أثار العملية من تورم وإزرقاق[٧]. كما يكون

---

[١] أشرف رمال, **الأضرار الطبية اللاحقة بالمريض بين التشريع والقضاء**, مرجع سابق, ص ٢.

[٢] المادة ١٣٤ ق.م.ع.

[٣] حسام الدين الاحمد, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**, مرجع سابق, ص ٦٠.

[٤] حسن علي الذنون, **المبسوط في شرح القانون المدني-الرابطة السببية**, ط١, ج٣, دار وائل للنشر, الاردن, ٢٠٠٦, ص٢٠٦.

[٥] تعتبر الإنكماشات التي أصابت جسم عجوز بعد خضوعها لعملية تجميل ضرراً وهمياً أو غير محقق الوجود نظراً لتقدم سنها وعدم تأثيرها على مستقبلها. عبد اللطيف الحسيني, **المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية**, مرجع سابق, ص ١٤١.

[٦] المادة ١٣٤ ق.م.ع.

[٧] رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, مرجع سابق, ص١٩٣.

الأمر كذلك بالنسبة لفقدان طالب التجميل الأجر الذي يحصل عليه عادةً بعد تضرره وعجزه عن العمل, وما يتكبده لاحقاً من نفقات لإجراء عمليات تجميل تصحيحية[١] لتلافي الخطر المستجد بعد الحادث الأصلي.

الفقرة الثانية: ضرر شخصي ومباشر

لم ينص المشرع اللبناني صراحةً ضمن قانون الموجبات والعقود للتعويض عن الضرر بأن يكون شخصياً (أي أن يمس بحياة المتضرر, جسمه, نفسه, حقوقه أو ماله), ولكنه كرّس في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية وجوب توفر المصلحة الشخصية لقبول الإدعاء أمام القضاء. كما إعتد أيضاً بالضرر المرتد على زوج المتضرر وأولاده كحرمانهم من نفقته وإعالته بسبب وفاته أو تعطله عن العمل وتوقف مدخوله كنتيجة حتمية ومؤكدة للخطأ[٢]. لذا وبما أن حق المتضرر بالحصول على التعويض يدخل ضمن ذمته المالية[٣] فهو ينتقل حتماً الى ورثته عند وفاته.

ولكن في المقابل نص المشرع اللبناني[٤] صراحةً على وجوب أن يكون الضرر مباشراً للتعويض عنه أي أن يكون نتيجةً حتمية وطبيعية للخطأ وفقاً للتسلسل العادي والطبيعي للأمور بحيث يرتبط به بصورة مباشرة وواضحة كوفاة المتضرر أو تشوهه جسدياً[٥].

كما إعتد المشرع[٦] أيضاً بالضرر غير المباشر الذي ينشأ بمعرض الخطأ أو الفعل الضار وإن كان خارج التسلسل الطبيعي للأمور وذلك عندما تساهم أسباب أخرى في حصوله[٧] (كفقدان المتضرر عمله, تراجع قدرته على الكسب أو تكبده لنفقات ومصاريف طبية لم يكن ليتكبدها لولا التشوه والأضرار الجسدية التي

---

[١] محكمة الدرجة الاولى في بيروت, الغرفة السادسة, حكم رقم ٧٠٨ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣, ك. ص./ د. أ ن., سبق ذكره, ص٢١٦٧.

[٢] مصطفى العوجي, , **القانون المدني-المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٢١٤ -٢١٩.

[٣] عاطف النقيب, **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**, مرجع سابق, ص ٢٧١.

[٤] المادة ١٣٤ ق.م.ع.

[٥] داودي صحراء, **مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية**, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون بعنوان, كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر, ٢٠٠٦, ص ١٢٠.

[٦] المادة ٢٦٠ ق.م.ع. والمادة ١٣٤ ق.م.ع.

[٧] عاطف النقيب, **النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي**, مرجع سابق, ص ٢٩٨.

لحقت به بفعل خطأ طبيب التجميل). إلا أنه إشترط للتعويض عن هذا الضرر بأن يكون متصلاً إتصالاً واضحاً بالخطأ وفقاً لما سنبيّن عند معالجة ركن الصلة السببية, تبعاً لذلك لا يعتبر الطبيب مسؤولاً عن وفاة طالبة التجميل بعد فشل العملية وعدم تقبلها لمظهرها الجديد نتيجة ضعف في قلبها أو عن إصابة زوجها بإنهيار عصبي وتشرد أولادها أو عن وفاة والدتها جراء تعرضها لنوبةٍ قلبية بعد مشاهدة تشوهها[١].

الفقرة الثالثة: ضرر يمس بمصلحة مشروعة

الى جانب مواصفات الضرر التي أتينا على ذكرها, ينبغي للتعويض عن الضرر الطبي أن يمس بأحد حقوق المتضرر أو مصالحه المشروعة المحمية قانوناً ويتسبب بحرمانه منها. أما المقصود ب "المصلحة المشروعة" فهي كل ما يقره القانون للفرد من حقوق أو مصالح والتي يعود للقاضي إستناداً الى الأحكام القانونية والمبادئ العامة ومفاهيم النظام العام والآداب العامة تقدير ماهيتها والتثبت من وجودها والتحقق فيما إذا كان الضرر المدعى حصوله قد مس بها[٢]. كما تُعرف أيضاً بأنها المصلحة التي نص عليها القانون ومنح صاحبها حق الإدعاء إذا ما تعرضت للضرر جراء خطأ بغية التعويض عنه عيناً او بدلاً[٣].

إنطلاقاً من ذلك لا يحق للمرء بموجب القانون اللبناني أن يتذرع بخطأه أو خساسته للمطالبة بتعويض عن مصلحة غير مشروعة[٤], كأن يطالب الخليل بالحصول على تعويض عن الضرر الذي أصاب خليلته نتيجة خطأ طبي عقب خضوعها لعملية تجميل بخلاف ما هو الحال في القانون الفرنسي[٥].

المبحث الثالث: ركن الصلة السببية بين الخطأ والضرر

تُمثل الصلة السببية الركن الجوهري لقيام المسؤولية المدنية بحق طبيب التجميل إذ لا يكفي أن يَثبُت إرتكابه للخطأ أو تضرر طالب التجميل, إنما ينبغي وجود صلة بين هذين الركنين بحيث يكون الخطأ هو السبب

---

[١] منذر الفضل, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**, مرجع سابق, ص ٥٢.

[٢] محمد علي عبده, **أصول المحاكمات المدنية**, نشر خاص, ط١, بيروت–لبنان, ٢٠٠٨, ص ٤٧.

[٣] مصطفى العوجي, **القانون المدني–المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ١٩١.

[٤] مصطفى العوجي, **القانون المدني–المسؤولية المدنية**, المرجع أعلاه, ص ٦٥٦.

[٥] عاطف النقيب, **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**, المرجع أعلاه, ص٣٠٧.

المباشر لحصول الضرر[١]. إذ أنه من غير المنطقي أو العادل ترتيب المسؤولية بحق الطبيب عن خطأه ما لم ينجم عنه ضرر, كما لا يجوز مساءلته عن كل ضرر ما لم يكن ناجماً عن خطأه الشخصي[٢] أو خطأ من هو مسؤول عنهم لما في ذلك من تقييد لحريته المهنية وإما يمثل ذلك من إجحاف بحقه.

إعتمد الفقه قديماً "**نظرية تعادل الأسباب**"[٣] لإثبات توفر الصلة السببية بين الخطأ والضرر لا سيما عندما تساهم أسباب مستقلة[٤] عن الخطأ في إحداث الضرر. تبعاً لهذه النظرية تُعتبر جميع الأسباب متساوية ومتكافئة فيما بينها وذلك ما يؤدي الى ترتيب المسؤولية الكاملة بحق كل من ساهم بخطأه في إحداث الضرر سواء كان ضمن المجرى العادي للأمور أم لم يكن[٥].

إلا أنه ونظراً لتعارض هذه النظرية مع مبدأ العدالة, سرعان نا إستقر موقف الإجتهاد اللبناني[٦] على تطبيق "**نظرية السبب الملائم**" أو نظرية السبب المنتج أو الفعال التي تقوم على أساس التمييز بين السبب الرئيسي المتعارف بأنه كافٍ بحد ذاته لإحداث الضرر وفقاً للمجرى العادي للأمور والسبب الثانوي الذي ينشأ من باب الصدفة ولا يؤدي بحد ذاته الى حصول الضرر.

لذا وتطبيقاً لنظرية السبب الملائم تترتب المسؤولية المدنية بحق طبيب التجميل عند ثبوت الصلة السببية بين خطأه والضرر اللاحق بطالب التجميل, سواء كان السبب الوحيد الذي أدى الى حصوله[٧] أو السبب الرئيسي

---

[١] فيصل إياد فرج الله, **التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق الطبي العام**, مرجع سابق, ص ٥٨.

[٢] القاضي المنفرد المدني في بيروت رقم ١٠٦٨ تاريخ ١٩٩٩/١١/١٠, نجار-مستشفى الجامعة الاميركية/ الأسعد, مجلة العدل, ع.١, ١٩٩٩, ص ١٣٦-١٣٨.

[٣] عوض عبد ابو جراد, **مسؤولية الطبيب الجزائية**, أطروحة دكتوراه في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية, ٢٠٠١, ص ٢٢٤.

[٤] هادي ياسين, **التعويض عن الاضرار الطبية**, مرجع سابق, ص ٢٠-٢١.

[٥] علي غصن, **الخطأ الطبي**, ط١, مرجع سابق, ص١٧١.

[٦] محكمة التمييز الجزائية, قرار تاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠, الغرفة الخامسة, عفيف شمس الدين, المصنف في قانون العقوبات, ١٩٩٦, ص ٣٣.

[٧] أحمد سعد, **مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه**, مرجع سابق, ص٤٥٨.

والمباشر وفقاً للمجرى العادي للأمور بحيث لم يكن ليحصل الضرر لولاه في الظروف التي وقع فيها. حيث أنه في مجال المسؤولية الطبية قد تتداخل أسباب خارجية مستقلة في إحداث الضرر منها ما هو **سابق** لخطأ الطبيب كطبيعة جسم طالب التجميل أو حالته الصحية (وجود مرض أو ضعف في عضلة القلب[١]) أو **متزامن** معه (كحصول نزيف غير متوقع أثناء العملية أو تعرض طالب التجميل لنوبة قلبية أو جلطة دهنية طارئة). كما قد يكون **لاحق** له ويفصله عنه فترة زمنية معينة (كخطأ طالب التجميل المتضرر وعدم تقيده بتعليمات الطبيب, إصابته بإلتهابات[٢], تعرضه لنوبة قلبية أو جلطة دموية[٣] أو خطأ الغير الذين يقومون بمساعدة المتضرر في تنظيف الجرح).

(١) محكمة التمييز المدنية, قرار رقم ٣٢ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٤, مجموعة سمير عالية, ج. ٤, ص ٦٥٦.

(٢) محكمة التمييز المدنية, قرار رقم تاريخ ١٩٧٤/٥/٢, مجموعة عالية, ج.٤, ص ٤١٠.

(٣) محكمة التمييز المدنية, قرار رقم ٩٧ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨, مجموعة عالية, ج. ٤, ص ٦٥٨.

خُلاصة الفصل الأول

في ختام الفصل الأول من هذا القسم تبين لنا بأن المشرع اللبناني وعلى الرغم من إرتفاع عدد ضحايا الأخطاء الطبية التجميلية لم يضع أية أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية لطبيب التجميل والشروط الواجب توفرها لقيام تلك المسؤولية. إلا أن ذلك لم يشكل عائقاً دون مساءلته وفقاً للقواعد العامة عند توفر أركان للمسؤولية المدنية المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود بحقه والتي تتمثل بالخطأ, الضرر والصلة السببية بينهما.

كما أنه وعلى الرغم من خضوع عمليات التجميل لا سيما الجراحية منها الى القواعد العامة التي تخضع لها الجراحة العامة، فإن ذلك لم يَحُلْ دون تمتعها بخصوصية تميزها عن سائر الأعمال الطبية نظراً لإبتعادها عن غرض العلاج العضوي وإتجاهها الى إصلاح وتجميل العيوب والتشوهات الجسدية البسيطة التي لا تؤثر على حياة الإنسان وصحته وحصولها في ظروف هادئة بعيداً عن العجلة.

في إطار معالجتنا لركن الخطأ كان لا بد بنا من تحديد ماهية إلتزامات طبيب التجميل الأخلاقية والفنية والطبيعة القانونية لتلك الإلتزامات قبل التعمق في تفصيل الصور الخاصة لخطأ طبيب التجميل الناجمة عن إخلاله بتنفيذ إحدى تلك الإلتزامات.

كما تبين لنا بأن الضرر الطبي في مجال عمليات التجميل لا يختلف عن الضرر بمفهومه العام إذ أنه يتنوع بين ضرر مادي ومعنوي وآَخر ناجم عن تفويت الفرصة, وقد ميّزنا في هذا الإطار بين المفهوم التقليدي للضرر المعنوي وصوره الحديثة المتمثلة بالحرمان من متع الحياة المشروعة والمساس بشعور المحبة.

وأخيراً تناولنا الركن الأبرز والأهم في إطار المسؤولية المدنية الذي يتمثل بالصلة السببية بين الخطأ والضرر, وأوضحنا ما إستقر عليه الموقف لجهة إعتماد نظرية السبب المنتج لإثبات توفره .

خلافاً لعمليات التجميل الجراحية البسيطة التي يمكن لطبيب التجميل إجراءها في عيادته الخاصة أو في أحد مراكز التجميل الطبية المرخصة[١] نظراً لكونها لا تحتاج سوى لتخدير موضعي. تفرض طبيعة عمليات التجميل الجراحية لا سيما تلك التي تستلزم تخديراً عاماً[٢] أو التي قد تتسبب بإشتراكات تستوجب العناية الفائقة (كعملية شفط الدهون) على الطبيب إجراءها في إحدى غرف العمليات التابعة لمستشفى مرخصة قانوناً[٣] من قبل وزارة الصحة. حيث تكون مجهزة بقسم خاص لهذه العناية[٤] وبأحدث المعدات الطبية والجراحية التي أكدت التجارب فعاليتها وأمانها لمواجهة حالات النزيف, وتؤمن للطبيب فريق طبي متكامل يضم مختصين في مجال التخدير والتمريض لمساعدته على إجراء عملية التجميل المطلوبة منه بنجاح وأمان. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك قد يتعرض طالب التجميل للإصابة بالضرر سواء كان ذلك ناجماً عن خطأ الطبيب الشخصي, خطأ أحد مساعدي الطبيب أو بفعل المواد والمعدات والأدوات الطبية الجراحية المستخدمة.

لذا يثور التساؤل هنا بشأن هوية الطرف المسؤول قانوناً أمام المتضرر من الأخطاء الطبية المرتكبة في مجال عمليات التجميل وإن كان طبيب التجميل وحده مسؤولاً ما هي الطبيعة القانونية لتلك المسؤولية؟

للإجابة عن الإشكالية القانونية المُثارة, سوف نبحث تباعاً في **مسؤولية طبيب التجميل عن فعله الشخصي (المبحث الأول)** ثم **مسؤولية طبيب التجميل عن فعل الغير والأشياء (المبحث الثاني).**

---

[١] المادة ٢ ق.ت.م.ت.ط.

[٢] التخدير العامGeneral anesthesia هو تخدير كامل الجسم عن طريق حقن البنج أو المخدر في الوريد أو إستنشاقه مع الأوكسيجين بواسطة جهاز التنفس. اريج نايف الشيخ, **المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية في فلسطين-دراسة مقارنة,** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, جامعة بيرزيت, فلسطين, ٢٠١٨, ص ٦٤.

[3] Art. L 6322-1 de la Loi n°2002-303 du 4 mars 2002 (Loi Kouchner).

[٤] المادة الاولى من قرار وزير الصحة العامة اللبناني رقم ١/١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢.

المبحث الأول: مسؤولية طبيب التجميل عن فعله الشخصي

في ظل غياب أية أحكام قانونية خاصة بالمسؤولية الطبية عموماً والتجميلية خصوصاً في المنظومة التشريعية اللبنانية, يُسأل طبيب التجميل حكماً عن فعله الشخصي وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وذلك عند ثبوت قيام أركانها التي تتلخص بثلاثية الخطأ, الضرر والصلة السببية بحقه دون أي إمتياز يعفيه من ذلك[١]. إلا أن المسؤولية الطبية لا تقوم على أساس قاعدة عدم الإضرار بالغير وحسب إنما أيضاً على أساس الأصول والضوابط القانونية المنظمة لممارسة المهنة الطبية, ذلك ما يجعل الطبيب مسؤولاً عن كلّ إنحراف في سلوكه عن سلوك الطبيب النموذجي وعن إخلاله بأي من الإلتزامات العقدية أو القانونية.

ولكن إذا كانت طبيعة المسؤولية المدنية ترتبط في الأصل بمصدر الإلتزام الذي يتم الإخلال به بحيث تكون **عقدية** عندما يكون الإلتزام عقدي و**تقصيرية** عندما يكون الإلتزام قانوني, فإن طبيعة المسؤولية الطبية تحديداً قد أثارت ولفترةٍ طويلة الكثير من الجدال في الفقه والقضاء الفرنسي. حيث إعتُبِرت بدايةً مسؤولية تقصيرية قبل أن يستقر الرأي منذ العام ١٩٣٦ على طبيعتها العقدية[٢]. أما في لبنان فقد تبيّن لنا بأن المسؤولية المدنية للطبيب تُبنى تارةً على أساس المسؤولية العقدية وطوراً على أساس المسؤولية التقصيرية وفقاً لظروف كل قضية ومعطياتها, إلا أن المشرع لم يميز بينهما[٣] لا سيما أنه وفي كلتا الحالتين لا بد من إثبات خطأ الطبيب[٤].

لذا إنطلاقاً مما تقدم ونظراً لأهمية تكييف طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة على عاتق طبيب التجميل عن فعله الشخصي على مستوى تحديد الأحكام القانونية الواجبة التطبيق والآثار المترتبة عنها, سوف نبحث تباعاً في المسؤولية العقدية لطبيب التجميل **(المطلب الأول)** ثم ننتقل بعدها الى المسؤولية التقصيرية لطبيب التجميل **(المطلب الثاني)**.

---

[١] عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**، مرجع سابق, ص ٢٤٧.

[2] Cass. Civ.1° Ch. 8 nov 2000, Bull. Nov 2000, France, p.186.

[٣] روجيه فاخوري, "**مسؤولية الطبيب المدنية**", مجلة الحقوق والعلوم السياسية, مرجع سابق, ص١٣١.

[٤] وجيه خاطر, "**دور القضاء في المسؤولية الطبية**", مرجع سابق, ص ١٣٧.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية لطبيب التجميل

كما سبق وأشرنا, إستقر الإجتهاد الفرنسي منذ صدور القرار المبدئي الشهير Mercier[1] على نشوء عقد حقيقي بين الطبيب والمريض في كل مرة يتطابق فيها العرض والقبول بينهما بشأن عمل طبي معين. وقد جاء فيه بأنه " ينشأ بين الطبيب والمريض عقد حقيقي، يلتزم بمقتضاه الأول بشفاء المريض أو على الأقل بمنحه العناية اللازمة المتفقة مع الأصول العلمية وإن أي إخلال بهذا الإلتزام من شأنه أن يرتب عليه مسؤولية من نفس الطبيعة أي عقدية".

إلا أنه نظراً لإغفال المشرع اللبناني عن تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية[٢] صراحةً ضمن تشريعاته, فقد إتبع القضاء اللبناني[٣] الموقف الذي إستقر عليه نظيره الفرنسي[٤] منذ ذلك الحين بشأن الطابع العقدي لمسؤولية الطبيب عن الأخطاء التي يرتكبها[٥].

تُعرّف "المسؤولية العقدية" بأنها إلتزام أحد المتعاقدين تحديداً المدين (الطبيب) بتعويض الدائن (المتضرر أو ورثته عند وفاته[٦]) عما ألحقه به من أضرار جراء إمتناعه عن تنفيذ أحد إلتزاماته العقدية, سوء تنفيذها أو تنفيذها جزئياً[٧]. إلا أن ترتيب هذا النوع من المسؤولية المدنية بحق طبيب التجميل يستوجب توفر عدة شروط أبرزها وجود عقد طبي صحيح بين طبيب التجميل وطالب التجميل **(الفقرة الأولى)** وتوفر الأركان القانونية للمسؤولية المدنية **(الفقرة الثانية)** بحق طبيب التجميل.

---

(1) Cass. 1re civ., 20 mai 1936, Docteur Nicolas contre Epoux Mercier D., 1936, I, p. 88, rapp. Josserand.

(٢) سامي منصور، "**المسؤولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤ قانون الاداب الطبية**", مرجع سابق, ص ٣٣٠.

(٣) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الثالثة, قرار رقم ٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٩, سبق ذكره, ص ٣٥٩.

(4) Cass. civ. 1re, 26 janvier 2012, n°10-26706; Cass. civ. 1re, 1 juin 2011, n°10-15108, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(5) A .El AYOUBI, *Le traitment juridique special de chirurgien esthétique*, Thèse, Université Paris I Panthéon- Sorbonne, 2018, p.213.

(٦) المادة ٢٢٢ ق.م.ع.

(٧) مصطفى االعوجي, **القانون المدني- المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٢٧.

الفقرة الأولى: وجود عقد طبي صحيح بين طبيب التجميل وطالب التجميل

على الرغم من أن المشرع اللبناني[١] كرّس في قانون الآداب الطبية الطبيعة القانونية لإلتزام الطبيب بإعتباره إلتزاماً ببذل العناية الصادقة واليقظة التي تفرضها القواعد والأصول الطبية الثابتة لعلاج المريض[٢] وفق أحدث الأصول والمعطيات العلمية المستقرة[٣] وليس إلتزاماً بتأمين شفاءه (موجب وسيلة). إلا أنه لم ينظم العقد الطبي بأحكام خاصة كسائر العقود المسماة أو يضع له تعريفاً قانونياً صريحاً ضمن قانون الموجبات والعقود اللبناني بالرغم من كونه الوسيلة القانونية لممارسة الأعمال الطبية على جسم الإنسان[٤], إنما إكتفى بتعريف العقد بصورة عامة على أنه إجتماع مشيئتين وتوافقهما على إنشاء علاقات إلزامية[٥].

وبما أن طبيعة العلاقة الموجودة بين طبيب التجميل وطالب التجميل الذي يقصده تقوم على أساس توافق الإرادة الحرة بينهما حول عمل تجميلي معين طبي كان أم جراحي بعيداً عن أي ضرورة صحية تستدعي التدخل التلقائي من قبل الطبيب, فإن ذلك يعني نشوء "عقد طبي تجميلي" بينهما. لذا لا بد بنا من تحديد ماهية هذا النوع من العقود وأبرز الخصائص التي يتميز بها لما في ذلك من أهمية على صعيد تحديد الأحكام القانونية الواجبة التطبيق لتنظيمه وضبط العلاقة بين أطرافه وحمايتهما معاً[٦] لا سيما أن موضوعه جسم الإنسان الحي الذي أولاه المشرع الحماية القانونية.

إنطلاقاً من ذلك وفي سبيل تكوين فكرة واضحة عن هذا النوع من العقود سوف نعالج تباعاً ماهية العقد الطبي وخصائصه (**البند الأول**) ثم ننتقل بعدها الى الشروط القانونية الواجب توفرها لصحة العقد الطبي التجميلي (**البند الثاني**).

---

[١] المادة ٢٨ ق.أ.ط.

[٢] القاضي المنفرد الجزائي في كسروان, حكم رقم ٣ تاريخ ٢٠١١/١/٤, ض. ورفاقه/ الحق العام/مكه, مجلة العدل, ع.١, ٢٠١٢, ص ٤٨٢-٤٨٦. محكمة التمييز المدنية, الغرفة المدنية الثانية, قرار رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤, الدكتور ح. ل. / السيد ت. س., مجموعة باز, ع. ٥٠, لبنان, ٢٠١١, ص ٤٧٦-٤٩٥.

[٣] الفقرة ٢ من المادة ٢٧ ق.أ.ط.

[٤] محمد يوسف ياسين, **المسؤولية الطبية, مسؤولية المستشفيات والاطباء والممرضين قانونا وفقها واجتهادا**, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت- لبنان, ٢٠٠٣, ص١٢.

[٥] المادة ١٦٥ ق.م.ع.

[٦] إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، **الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية- دراسة قانونية مقارنة**، ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت- لبنان, ٢٠٠٧، ص٧.

البند الأول: ماهية العقد الطبي وخصائصه

حاول الفقهاء القانونيين تدارك النقص التشريعي القائم على مستوى تعريف العقد الطبي دون أن يتمكنوا من إيجاد تعريف موحد يتلاءم مع ماهية هذا العقد. حيث عرّفه الفقيه **السنهوري** بأنه إتفاق بين الطبيب والمريض على أن يقوم الأول بعلاج الثاني مقابل أجر معلوم ما لم يكن الأخير قد نفذ إلتزاماته تجاه المريض بدون أي مقابل[١]. في حين عرف الفقيه **Savatier** العقد الطبي بأنه "إتفاق بين الطبيب من جهة والمريض أو من يمثله من جهة أخرى حيث يقدم بموجبه الطرف الأول للثاني بناء على طلبه النصائح والعلاج الصحي"[٢].

لذا إنطلاقاً من هذه التعريفات وقياساً عليها في مجال عمليات التجميل, نخلص الى أنه ينشأ بين طبيب التجميل وطالب التجميل الذي يقصده "عقد طبي تجميلي" موضوعه إصلاح عيب أو تشوه جسدي بسيط بغية تحسين المظهر الخارجي أو مواكبة المعالم الجمالية المستجدة أو مكافحة آثار الشيخوخة.

أما فيما يتعلق بخصائص العقد الطبي التي تميّزه عن سائر العقود[٣], فقد حاول الفقهاء القانونيين تحديدها في ظل غياب أي تقنين خاص بهذا الشأن. حيث قاموا بمقارنة أوجه التشابه والتباين بينه وبين بعض العقود المسماة[٤] كعقد الوكالة, عقد العمل وعقد المقاولة قبل أن يتوصل الفقيه Savatier[٥] الى إعتباره "عقد من

---

[١] عبد الرزاق السنهوري, **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- العقود الواردة على العمل**, ج٧, المجلد الاول, منشأة المعارف الاسكندرية-مصر, ٢٠٠٤, ص١٩-٢٠.

[2] “Le contrat medical est une convention entre un médecin d’un part ,un patient o uses représentants de l’autre par laquelle le médecin accorde au patient,sur sa demande ,des conseils et des soins de santé”. R. Savatier, J.-M. Auby, J. Savatier, H. Pequignot, *Traité de droit médical,* Librairies techniques, Paris, 1956, p.211.

[٣] هيفاء رشيدة تكاري, "**طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل**", مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة تامنغست- الجزائر, ع.٧, كانون الثاني ٢٠١٥, ص ٢٠٠.

[٤] المادة ١٧٥ من ق.م.ع.

[٥] غادة فؤاد مجيد المختار, **حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني**, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, ٢٠١١, ص١٢١.

نوع خاص". ولعل أبرز تلك الخصائص هي أن العقد الطبي هو عقد مدني غير مسمى **(أولاً)**, عقد متتابع التنفيذ **(ثانياً)**, عقد شخصي **(ثالثاً)** وأخيراً بأنه عقد رضائي **(رابعاً)**.

أولاً: عقد مدني غير مسمى

يُعتبر العقد الطبي "عقد غير مسمى"[١] نظراً لإغفال المشرع اللبناني عن تنظيمه بأحكام خاصة في قانون الموجبات والعقود كما فعل بالنسبة لسائر لعقود المسماة.

وبما أن موضوع العقد الطبي التجميلي هو العمل الطبي التجميلي الذي يخرج من نطاق الأعمال التجارية[٢], فإن ذلك يضفي عليه الطابع المدني وينزع عن الأتعاب التي يتقاضاها الطبيب مقابل جهده صفة الربح والمضاربة سواء مارس عمله في عيادته الخاصة أو في مستشفى عام أم خاص[٣].

تبعاً لذلك يخضع العقد الطبي للقواعد العامة التي تنظم العقود المدنية, حيث يكون لأطرافه عملاً بالقاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين" حرية تحديد موضوع العقد وترتيب علاقاتهم[٤] كما يشاؤون شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الإلزامية وإحترام القواعد والأعراف الطبية والمبادئ الأخلاقية بما يحفظ حياة الإنسان وسلامته الجسدية.

---

[1] "C'est donc à un contrat «innomé» que nous avons affaire et dont il nous faut rechercher les caractéristiques en fonction des obligations spécifiques de l'exercice medical", Touati Khaled **LE CONTRAT MEDICAL,** Ethique, Déontologie et Droit Médical. 20 Nov 2010, https://medecinelegale.wordpress.com, date de visite du site 29/8/2019.

[٢] المادة ٦ ق.ت.

[٣] أسعد الجميلي, **الاتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية- دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص ٦٣.

[٤] المادة ١٦٥ ق.م.ع.

ثانياً: عقد متتابع التنفيذ

يتسم العقد الطبي بأنه من العقود المستمرة[١] التي يتطلب تنفيذها فترة من الزمن, وتقوم على أساس الثقة المتبادلة. يتجلى ذلك في مجال عمليات التجميل من خلال ضرورة المصارحة وأهمية التعاون المثمر بين أطراف العقد الطبي التجميلي في كافة المراحل بدءاً بالتعرف على شخصية طالب التجميل وتوقعاته من هذه الجراحة[٢] وإن إستدعى الأمر إحالته الى طبيب نفسي مختص لتقييم حالته. وكذلك إختيار التقنية التجميلية (الطبية أو الجراحية) الأكثر ملاءمةً لحالته ومراقبة وضعه الصحي بشكل مستمر لحين زوال آثار العملية (تورم, إزرقاق...) والتحقق من سلامته تلافياً لحصول أي طارئ أو مضاعفات سلبية غير متوقعة.

ثالثاً: عقد شخصي

يحتل الإعتبار الشخصي حيزاً هاماً في العقد الطبي التجميلي حيث يتمتع أطرافه بحرية إختيار أحدهما للآخر نظراً لغياب أي ضرورة صحية تستدعي العجلة, وتمتع طالب التجميل بكامل وعيه وإرادته ما يمنحه متسع من الوقت للتفكير بهدوء وروية في عملية التجميل التي يريد وإختيار الطبيب الذي يكون موضع ثقة بالنسبة له. حيث أنه غالباً ما يقوم طالب التجميل بذلك إستناداً الى إعتبارات ومعايير شخصية تتعلق بسمعة الطبيب المهنية, مؤهلاته العلمية, خبرته وكفاءته وما تردد الى سمعه من الأصدقاء أو الأقارب أو الإعلانات الترويجية على وسائل الإعلام أو شبكة الانترنت[٣].

وفي المقابل يتمتع الطبيب بحكم إستقلاليته المهنية[٤] بحق إختيار مرضاه (طالبي التجميل هنا) بحرية تامة, كما له أن يرفض تقديم العلاج لأسباب شخصية أو مهنية[٥] خارج حالة الضرورة الصحية كإمتناعه عن تلبية رغبات طالب التجميل عند إنعدام التناسب بين مخاطر العملية ومنفعتها كما سبق وأوضحنا, وبالتالي ينتهي العقد الطبي التجميلي حتماً بمجرد وفاة أحد أطرافه.

---

[١] طلال عجاج, **المسؤولية المدنية للطبيب– دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص ٩٤.

[2] A. Gaynor, *Everything you ever wanted to know about cosmetic surgery but couldn'tafford to ask*, op.cit., p. 226.

[3] F. PETIT, S. SMARRITO et C. KRON, "Chirurgie esthétique: les réalités du virtuel. À propos de l'influence de l'image, des nouvelles technologies de l'information et de la communication, et de l'Internet", Annales de Chirurgie Plastique Esthétique, V. 48, n°5, 2003, p. 326-327.

[٤] المادة ١٤ ق.أ.ط.

[٥] غادة فؤاد مجيد المختار, **حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني**, مرجع سابق, ص١١٩.

رابعاً: عقد رضائي

بما أن المشرع اللبناني لم يوجب ضمن قانون الآداب الطبية ضرورة تكريس الإتفاق مع الطبيب بالصيغة الخطية, فإن ذلك يجعل العقد الطبي من العقود الرضائية التي تنشأ بمجرد إجتماع مشيئة أطرافه وإقتران العرض بالقبول بينهما دون حاجة الى إفراغه في شكل معين. حيث يتم ذلك إما في مجلس العقد (عيادة الطبيب الخاصة أو مركز التجميل الطبي أو المستشفى الخاص التي يعمل بها[١]) أو عن بعد عبر العالم الإفتراضي.

إلا أنه خروجاً عن هذا الأصل وقياساً على ما فرضه المشرع اللبناني[٢] ونظيره الفرنسي[٣] في العمليات الجراحية التي تنضوي على مخاطر تؤثر على حياة الإنسان وصحته كعمليات التجميل وعمليات وهب وزرع الأعضاء, يُلزم طبيب التجميل بتسليم "تقرير مفصل Devis détaillé "[٤] أو "ملف مكتوب" الى طالب التجميل يُعد بمثابة العقد بينهما. كما ينبغي تكريس موافقة طالب التجميل الحرة والمستنيرة على عملية التجميل والتقنية المقترحة من قبل الطبيب بالصيغة الخطية عبر توقيع إستمارة مطبوعة ومعدة مسبقاً قبل إجراء العملية الجراحية وفقاً لما أشرنا اليه في الفصل الأول من هذا القسم.

البند الثاني: الشروط الواجب توفرها لصحة العقد الطبي

يستوجب ترتيب المسؤولية العقدية توفر العناصر الأساسية التي نص عليها المشرع اللبناني[٥] بشأن نشوء العقد وصحته, وبالتالي لا يكفي مجرد توفر "الرضى" بين أطرافه إنما ينبغي أيضاً بأن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية ومدركة دون وجود أي عارض[٦] وبطبيعة الحال خالياً من العيوب[٧]. تبرز أهمية هذا الشرط في عمليات التجميل نظراً لكونها لا تتم إستناداً الى إقتراح طبيب التجميل, إنما بناءً على طلب من قبل طالب

---

[١] محمد حسين منصور, **المسئولية الطبية**، مرجع سابق, ص٨٧.

[٢] المادة ٢ ق.ح.م.

[3] Art. 1111-2 de la loi 2002-303 du 4 mars 2002 (Loi Kouchner).

[4] J.MONET, C.MAIGNON, "Petit guide juridique du consommation de chirurgie esthétique, non réparatrice, obligation d'information", 22 juin 2006, www.droitmedical.com, date de visite du site 3/8/2019.

[٥] المادة ١٧٧ ق.م.ع.

[٦] المادة ٢١٥ معطوفة على المادة ٢١٦ ق.م.ع.

[٧] المادة ٢٠٢ ق.م.ع.

التجميل الذي يتمتع بصحة جيدة ويكون أمامه متسع من الوقت للتفكير بهدوء في العملية التي تناسب تطلعاته الجمالية وإختيار الطبيب الذي يكون موضع ثقة بالنسبة له.

ومن ناحية أخرى يُفترض لصحة العقد الطبي التجميلي أن يكون موضوعه محدداً بدقة ومشروعاً لناحية طبيعة عملية التجميل, بحيث لا يكون مخالفاً للنظام العام والآَداب العامة والأحكام القانونية الإلزامية. ويكون الأمر كذلك فيما خص سبب العقد, بحيث لا يكون الغرض من إجراء العملية تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة أو تغيير المظهر لغايات شاذة لا تقتضيها الصحة الجسدية أو النفسية لطالب التجميل.

الفقرة الثانية: توفر الأركان القانونية للمسؤولية المدنية

يُشترط بطبيعة الحال لترتيب المسؤولية العقدية بحق طبيب التجميل توفر الأركان العامة للمسؤولية المدنية التي سبق وعالجناها بشكل مفصل ضمن الفصل الأول من خطأ وضرر وصلة سببية. إلا أنه وإذا كان الطبيب ملزماً في الأصل بالتقيد بالقواعد القانونية المنظمة للمهنة الطبية ويأصولها الحديثة والمستقرة[١] التي أوجدها المشرع لحماية المصلحتين العامة والخاصة الى جانب الأعراف الطبية. فقد إستقر الرأي[٢] على عدم وجود أي مانع يحول دون إعتبار تلك الإلتزامات عقدية[٣] بمجرد نشوء العقد الطبي, وذلك ما يمنح المتضرر حق الإدعاء على الطبيب المُخِل وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية[٤]. بالتالي يتمثل الخطأ العقدي بتخلف طبيب التجميل عن بذل العناية المشددة المطلوبة منه لأداء إلتزاماته العقدية أو إمتناعه عن تنفيذها أصلاً أو بإخلاله بموجب النتيجة في الحالات الإستثنائية التي يكون فيها ملزماً بتحقيق نتيجة معينة ما لم يكن قادراً على إثبات وجود ما يجعل ذلك مستحيلاً[٥] وفقاً لما سنبيّن بصورة مفصلة في القسم الثاني.

---

[١] المادة ٢٨ ق.أ.ط.

[٢] وديع فرج, "**مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية**", مرجع سابق, ص٣٩٥.

[٣] سليمان مرقس, **الوافي في شرح القانون المدني, الالتزامات, في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص٣٨٢.

[٤] رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, مرجع سابق ص ١٣٠.

[٥] المادة ٢٥٤ ق.م.ع.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لطبيب التجميل

نص المشرع اللبناني[1] صراحةً بأن كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يُلزِم فاعله إذا كان مميزاً على التعويض. لذا إنطلاقاً من هذه القاعدة القانونية تترتب المسؤولية التقصيرية بحق مُسبِب الضرر الذي يُخِل بالإلتزام القانوني العام الذي يفرض عدم الإضرار بالغير.

أما في المجال الطبي التجميلي وخروجاً عما إستقر عليه الإجتهاد الفرنسي بشأن الطابع العقدي للمسؤولية الطبية, يُسأل طبيب التجميل بصورة إستثنائية خارج الإطار العقدي وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية عند ثبوت إخلاله بالإلتزام القانوني العام الذي يفرض عليه الحيطة والحذر في سلوكه وأداء مهنته[2]. وبالتالي يتحمل الطبيب مسؤولية الضرر غير المشروع[3] الذي يلحق بطالب التجميل جراء قيامه بأي سلوك ضار أو فعل مادي ينهي عنه القانون صراحة أو ضمناً سواء تم ذلك عن قصد أو دون قصد[4].

لذا وإنطلاقاً مما تقدم يُسأل طبيب التجميل وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية خارج الإطار العقدي وذلك في حالتين, الأولى هي حالة بطلان العقد الطبي التجميلي **(الفقرة الأولى)** أما الثانية فهي حالة إنتفاء وجود العقد الطبي التجميلي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: بطلان العقد الطبي التجميلي

يُسأل طبيب التجميل أمام المتضرر من الناحية التقصيرية عند بطلان العقد الطبي التجميلي, وبمعنى اَخر عند غياب أحد الأركان الأساسية التي حددها المشرع لنشوء العقد وصحته كإنتفاء رضى طالب التجميل أو إغفال الطبيب إعتماد الصيغة الخطية المفروضة قانوناً للحصول عليه صراحةً بصورة مسبقة[5].

---

[1] المادة ١٢٢ ق.م.ع.

[2] محمد رياض دغمان, **القانون الطبي-دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص٨٢.

[3] الضرر غير المشروع أو الضرر غير المحق هو ذلك الناجم عن التعدي على حقوق الغير دون وجود أي سند له في القانون. مصطفى العوجي, **القانون المدني- المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٢٦٣.

[4] الفعل غير القصدي هو الفعل المادي الذي يصدر عن الإنسان دون إرادة إحداث الضرر لدى الغير, كالإهمال قلة التبصر وعدم الإحتراز. مصطفى العوجي, **القانون المدني- المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٢٤٧.

[5] منصوري جواد, **توجهات المسؤولية المدنية الطبية-دراسة مقارنة, مرجع سابق**, ص ٥٣.

ينتفي ركن الرضى في هاتين الحالتين:

الحالة الأولى تتمثل بإستغلال طبيب التجميل وجود طالب التجميل تحت تأثير المخدر وإنعدام وعيه لإجراء عملية تجميل إضافية غير تلك المتفق عليها دون وجود أي ضرورة صحية تستدعي ذلك.

الحالة الثانية تتمثل في قيام الطبيب بتعديل برنامج عملية التجميل المتفق عليها مسبقاً مع طالب التجميل بصورة منفردة, كأن يمتنع عن إجراء عملية شد الجفون المُتفق عليها معه والقيام بعملية أخرى كعملية تجميل الأنف أو تكبير الشفاه.

الفقرة الثانية: إنتفاء وجود العقد الطبي التجميلي

قد يلجأ طالب التجميل أحياناً الى التعاقد مع "مستشفى عام"[١] وليس مع الطبيب شخصياً[٢], في هذه الحالة يُسأل طبيب التجميل وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية[٣] نظراً لغياب أي عقد طبي بينه وبين طالب التجميل المتضرر. في حين تتحمل المستشفى مسؤولية الأضرار اللاحقة به نتيجة إخلالها بتنفيذ أحد إلتزاماتها العقدية وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية أمام القضاء الإداري[٤], كما تُسأل وفقاً لأحكام مسؤولية المتبوع[٥] عن فعل التابع[٦] عن الأخطاء التي يرتكبها طبيب التجميل الذي يعمل لديها أثناء خدمته أو بسببها.

وكذلك يُسأل طبيب التجميل وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية عندما يكون المتضرر من "الغير", والمقصود بالغير الشخص الذي لم يكن طرفاً في العقد الطبي التجميلي كورثة طالب التجميل والمساعد الطبي (ممرض) الذي يستعين به الطبيب لإجراء عملية التجميل ويتضرر نتيجة خطأه.

---

[١] تعد المستشفى العام أو الحكومي إحدى المرافق العامة التابعة للدولة التي تعنى بتقديم الخدمات الصحية للعموم ويخضع العاملين فيها من أطباء ومساعدين للقوانين والأنظمة السائدة.

[٢] اسعد عبد العزيز الجميلي, **الاتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية– دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص ٤٨.

[٣] محمد حسين منصور, **المسئولية الطبية,** مرجع سابق, ص ٧٩.

[٤] محمد حسين منصور, **المسئولية الطبية**, المرجع أعلاه, ص٨٦–٨٧.

[٥] المادة ١٢٧ ق.م.ع.

[٦] التابع هو كل شخص تكون عليه سلطة الرقابة والتوجيه ممن إستخدمه ولو من الناحية التنظيمية. عبد السلام التونجي, **المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي**، مرجع سابق, ص٤١٣.

المبحث الثاني: مسؤولية طبيب التجميل عن فعل الغير والأشياء

خلافاً لعمليات التجميل الطبي التي أباح المشرع اللبناني للطبيب القيام بها في عياداته أو في أحد مراكز التجميل الطبية المرخصة, تفرض طبيعة عمليات التجميل الجراحية عليه إجراءها في مستشفى مجهز بقسم للعناية الفائقة[١] بغية تدارك كل ما يستجد من تداعيات سلبية.

كما أن هذه العمليات تتطلب من طبيب التجميل إستخدام أحدث المعدات الطبية والجراحية المتاحة في هذا المجال, والإستعانة[٢] بجهود طاقم طبي يضم طبيب مختص في مجال التخدير والجراحة ومساعدين متخصصين في مجال التمريض[٣] لمعاونته في كافة مراحل العملية بدءاً من المرحلة التحضيرية وصولاً الى مرحلة المراقبة اللاحقة.

ولكن **ما مدى مسؤولية طبيب التجميل عن الأضرار اللاحقة بطالب التجميل نتيجة خطأ أحد أعضاء الطاقم الطبي أو بفعل إستخدام الأدوات الجراحية والمواد الطبية التجميلية؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية القانونية سوف نبحث تباعاً في مسؤولية طبيب التجميل عن خطأ مساعديه **(المطلب الأول)** ثم ننتقل بعدها الى مسؤولية طبيب التجميل عن "الأشياء" الطبية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مسؤولية طبيب التجميل عن خطأ مساعديه

يقتضي البحث في مسؤولية طبيب التجميل عن خطأ مساعديه من أعضاء الطاقم الطبي التمييز بين ما إذا كان هؤلاء من الأطباء أم من غير الأطباء, لذا وفي سبيل توضيح هذه المسألة سوف نتناول تباعاً مسؤولية طبيب التجميل عن خطأ مساعديه من الأطباء **(الفقرة الأولى)** ثم مسؤوليته عن خطأ مساعديه من غير الأطباء **(الفقرة الثانية)**.

---

(١) قرار وزير الصحة العامة اللبناني رقم ١/١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٦/١ المتعلق بتنظيم العمليات الجراحية التجميلية.

(٢) محكمة التمييز الجزائية في بيروت, الغرفة السادسة, قرار رقم ٩٩/١١٢ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧, موسوعة كاسندر ١٩٩٩, قضاء وقانون, ص ٨٦٤–٨٦٥.

(٣) خليل خير الله, "**الخطأ الطبي بين التشريع والمراقبة والمحاسبة**",التقرير الصادر عن الندوة العلمية جامعة الدول العربية, المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية, بيروت–لبنان, ٢٠١٤, ص ١٨–١٩.

الفقرة الأولى: مسؤولية طبيب التجميل عن خطأ مساعديه من الأطباء

يفرض الطابع المُعقَّد لعمليات التجميل الجراحية على الطبيب ضرورة الإستعانة بغيره من الأطباء المختصين في مجال التخدير والإنعاش لإجراء التخدير الذي تستوجبه العملية. ولكن بما أن كل طبيب ممتهن ومختص في مجاله[١] يتمتع بموجب قانون الآداب الطبية اللبناني بالإستقلالية الفنية والمهنية[٢] في أداء عمله, لذا لا يجوز لأي منهم أن يتخلى عن هذه الإستقلالية بأي شكل[٣] أو أن يكون تابعاً في مجال عمله الفني لزميل أو لأي شخص آخر[٤] يوجه له الأوامر والتعليمات.

لذا إنطلاقاً من تعارض مبدأ إستقلالية المهنة الطبية مع رابطة التبعية المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود اللبناني, يُعتبر طبيب التخدير زميلاً لطبيب التجميل في العمليات التي تتطلب تظافر جهودهما وليس مساعداً له وبالتالي لا يمارس تجاهه دور المتبوع[٥]. تبعاً لذلك تتوزع المسؤولية القانونية[٦] بينهما بحيث يُسأل طبيب التجميل فقط عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها ضمن إطار إختصاصه[٧], بينما يُسأل طبيب التخدير عن خطأه في مراقبة حالة طالب التجميل منذ إجراء التخدير حتى لحظة إنعاشه وإستعادة وعيه[٨].

---

(١) رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, مرجع سابق, ص ١٥٢.

(٢) المادة ١٤ من ق.أ.ط.

(3) Article R.4127-5 du C.S.F.

(4) VILAR (C), L'évolution des responsabilités du chirurgien et de l'anesthésiste, RTDC, n°17, 1974, France, p. 748.

(٥) فوزي أدهم, "**نحو تطبيق واقعي لمسؤولية التزام الطبيب في لبنان**", ج.١, ط٢, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت- لبنان, ٢٠٠٤, ص ٣٤٨.

(٦) الفقرة السابعة من المادة ٥٧ من ق.أ.ط.

(٧) محكمة التمييز المدنية, قرار رقم ٩٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤, شيبان/المعقر, مجلة العدل, ع.١, لبنان, ٢٠٠٩, ص ١٨١-١٨٢.

(٨) الفقرة ١٥ من المادة ٢٧ ق.أ.ط.

الفقرة الثانية: مسؤولية طبيب التجميل عن خطأ مساعديه من غير الأطباء

بما أن طالب التجميل يتعاقد مباشرةً مع طبيب التجميل نجده في معظم الأحيان يجهل هوية أعضاء الطاقم الطبي, ذلك ما يؤدي الى إتساع نطاق مسؤولية الطبيب بحيث لا تقتصر فقط على أخطاءه الشخصية إنما تشمل أيضاً أخطاء مساعديه من غير الأطباء (كالممرضين) بصفته رئيساً للفريق الطبي. إلا أنه يشترط لترتيب هذه المسؤولية الى جانب وجوب توفر عقد طبي تجميلي صحيح بينه وبين طالب التجميل, أن لا يكون الأخير المتضرر قد تدخل بإختيار المساعد, وأن يكون الأخير هنا قد إرتكب خطأ معين. كما ينبغي أيضاً بأن يكون تدخل المساعد قد تم بتكليف من الطبيب نفسه عبر الإتفاق الصريح أو الضمني بينهما, وإلا نكون أمام "خطأ الغير" الذي يقطع الصلة السببية وينفي مسؤولية الطبيب وفقاً لما سنبين في القسم الثاني.

لذا إنطلاقاً مما تقدم, يفرض علينا البحث في هذه النقطة القانونية تحديد مدى إستقلالية هؤلاء المساعدين أو تبعيتهم للطبيب فيما خص الخطأ الذي إرتكبوه والتمييز بين الحالات التالية:

الحالة الأولى تتعلق بعمليات التجميل التي يجريها الطبيب في عيادته الخاصة أو في أحد مراكز التجميل الطبية المرخصة قانوناً بمساعدة ممرضين تعاقد معهم مسبقاً لمساعدته. في هذه الحالة يُسأل الطبيب عن الضرر الناجم عن إهمال هؤلاء في تنفيذ تعليماته[١] وما يرتكبوه من أخطاء في تنفيذ الأعمال التي يكلفهم بها (كتعقيم المعدات, الحقن, تطهير الجروح) وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية[٢]. إلا أن مسؤوليته عن خطأ مساعديه لا تحول دون مساءلته عن خطأه الشخصي المتمثل بتكليف مساعدين غير مؤهلين وعن إهماله في مراقبتهم[٣] وتوجيههم. إذ أن الطبيب يتعهد أمام طالب التجميل الذي يقصده ببذل العناية اللازمة التي تقتضيها الأصول العلمية المستقرة, وبالتالي يكون ضامناً للأخطاء التي قد يرتكبها أي من المساعدين الذين يستعين بهم.

---

[١] فواز صالح, "**المسؤولية المدنية للطبيب- دراسة مقارنة بين القانون السوري والفرنسي**", مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية, المجلد الثاني, ع.١, سوريا, ٢٠٠٦, ص ١٣٢.

(2) C.A. Nancy, 23 oct. 2000, D.8 juin 2001, p.804-807.

[٣] عاطف النقيب, **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير,** منشورات عويدات الحقوقية, بيروت-لبنان, ١٩٨٧, ص١٣٠-١٣١.

وفي المقابل يُسأل هؤلاء المساعدين شخصياً[١] عن العمل الذي نفذوه بشكل مستقل أو الذي عُهد إليهم بتنفيذه[٢] وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية[٣] نظراً لعدم وجود أي عقد مباشر بينهم وبين طالب التجميل ما لم يكن قد تدخل الأخير في إختيارهم أو علم بهم ووافق عليهم[٤] بإرادته الحرة, إذ عندها فقط يتحمل هؤلاء المسؤولية مباشرةً أمامه وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية. وفي هذا الإطار نجد بأن القضاء اللبناني[٥] رتّب المسؤولية على موظفة في أحد مراكز التجميل نتيجة تسببها بحروق تفاوتت بين الدرجة الثانية والثالثة لإحدى طالبات التجميل على أثر إجراء عملية إزالة الشعر لها من منطقة الكتف والظهر نتيجة إنزلاق جهاز الليزر من يدها على زند المتضررة ما تسبب بتشوهها بشكل واضح. وتبعاً لذلك تم إلزام الموظفة المذكورة وصاحب مركز التجميل بالتعويض على المتضررة عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها نتيجة تلك الحروق بالتكافل والتضامن[٦].

الحالة الثانية تتعلق بعمليات التجميل التي يجريها طبيب التجميل في مستشفى خاص, وهنا لا بد أن نميز بين العمليات التي يجريها الطبيب **لحسابه الخاص** وتلك التي يجريها **بحكم وظيفته**.

<u>أولاً:</u> قد يتطلب تنفيذ العقد الطبي الذي يجريه طبيب التجميل مع طالب التجميل في عيادته الخاصة أن يتعاقد الأول من تلقاء نفسه ولحسابه الخاص مع إحدى المستشفيات لإجراء عملية التجميل المطلوبة منه.

---

(1) P. Maziere, “Eléments de responsabilité en matière médicale”, Petites Affichess, 6 juin 2000, n 112, France, p. 21.

(٢) إعتبر القضاء الفرنسي القديم بأن الممرض الذي يخل بتنفيذ أوامر الطبيب يتحمل مسؤولية الخطأ الذي إرتكبه بصورة منفردة, بينما يبقى الطبيب بمنأى عن المساءلة ما لم يُصدر بدوره أوامر خاطئة حيث يسأل حينها عنها وحده. حكم محكمة استئناف باريس ١٩٠١/١١/١٣ أشار اليه عبد السلام التونجي, **المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي** مرجع سابق, ص٤١٤.

(3) A. Rammal, *L’indemnisation par l’office national d’indemnisation des accidents médicaux (ONIAM),* Thèse, Université Paris Descartes, 2010, p.10.

(٤) الفقرة ١٣ من المادة ٢٧ ق.أ.ط.

(٥) محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان, جديدة المتن, قرار رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢, ب.ن. / إ.س. ول. ش., الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.www.legiliban.ul.edu.lb

(٦) أشرف رمال, **الأضرار الطبية اللاحقة بالمريض بين التشريع والقضاء**, مرجع سابق, ص٥.

تبعاً لهذا العقد تضع المستشفى تحت تصرف الطبيب طاقماً طبياً مختصاً في مجال التخدير والتمريض[١] وغرفة مجهزة للعمليات وكل ما يلزم من معدات وأدوات طبية وجراحية لإجراء العملية مقابل الحصول منه على أجر معين. في حين يتعاقد طالب التجميل مع المستشفى نفسه من أجل تأمين سرير له والحصول على الرعاية اللازمة.

بالتالي نكون أمام عقدين الأول هو "**العقد الطبي التجميلي**" بين الطبيب وطالب التجميل أما الثاني فهو "**عقد الإستشفاء**" بين الأخير والمستشفى[٢].

في هذه الحالة يتحمل طبيب التجميل مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها أحد المساعدين الذين تقدمهم المستشفى للعمل تحت رقابته وإشرافه وتوجيهه خلال فترة عملية التجميل وفقاً لأحكام التبعية العرضية بصفته رئيساً للفريق الطبي ويتولى إدارة العمل الطبي برمته, بينما تبقى المستشفى بمنأى عن المسؤولية لخروج خطأ هؤلاء من نطاق إلتزامها[٣]. إلا أنها تُسأل وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية عن إهمالها في اختيار هؤلاء المساعدين[٤] وعن إرتكابها لأي إخلال أو تقصير في تقديم الخدمات العادية كالطعام وإعطاء الأدوية (مضادات حيوية, أدوية تمنع سيلان الدم...) إستناداً الى عقد الإستشفاء.

أما فيما خص الأخطاء التي يرتكبها هؤلاء المساعدين قبل[٥] إجراء عملية التجميل (كإخلالهم بواجب التحقق من تنظيم وتشغيل الالات الكهربائية الجراحية الموجودة تحت حراستها[٦]) وبعدها[٧] (عدم إتخاذ وسائل

---

[١] سهى الصباحين, ومنير هليل وفيصل شطناوي, "**الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية- دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون المصري والفرنسي**", مرجع سابق, ص١٦٤٤.

[٢] محمد حسن منصور, **المسؤولية الطبية**, مرجع سابق, ص ٨٨.

[٣] أسعد عبد العزيز الجميلي, **الاتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية**, مرجع سابق, ص ٢٩٣-٢٩٥.

[٤] محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان, حكم رقم ٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٣, ب. مؤسسة العرفان التوحيدية/ ن., مجلة العدل, ع.٢, ٢٠١٣, ص. ٩٢١-٩٢٨.

[٥] قرار محكمة باريس ١٩٥٤/٦/١٥, داللوز ع.٧-١٩٥٦ ص ١١٣ نقلا عن عبد السلام التونجي, **المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي**, مرجع سابق, ص ٤١٥.

[٦] محكمة التمييز المدنية, قرار بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٣, النشرة القضائية, لبنان, ١٩٧٤, ص ٣٩٦.

[٧] طلال عجاج, **المسؤولية المدنية للطبيب- دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص ٢٧٦.

الحيطة العناية اللازمة لتأمين سلامة طالب التجميل[١])، فقد إستقر الفقه في لبنان[٢] على عدم مساءلة الطبيب عنها نظراً لزوال أحكام التبعية العرضية. علماً أنه وفي هذه الحالة تعود تبعية هؤلاء المساعدين الى إدارة المستشفى وذلك ما يرتب عليها المسؤولية الكاملة بشأنها بصفتها متبوع أصلي ودائم[٣].

ثانياً: قد يتعاقد طالب التجميل بنفسه مع إحدى المستشفيات الخاصة لإجراء عملية تجميل دون أن يختار مسبقاً إسم طبيب تجميل معين من قائمة الأطباء المتعاقدين معها والعاملين لحسابها. في هذه الحالة إذا تعهدت المستشفى بإختيار الطبيب المناسب لإجراء العملية وتقديم ما يلزم من المساعدين لمعاونته وإلتزمت القيام بمتابعة الحالة الصحية لطالب التجميل وتقديم العناية والمراقبة اللازمة له بعد العملية, حينها تتحمل بحكم تعهدها مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة به وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية.

أما إذا إقتصر دور المستشفى على تقديم الخدمات الطبية لقاء مبلغ معين وإختار طالب التجميل بنفسه أحد أطباء التجميل من بين العاملين فيها. في هذه الحالة يتحمل الطبيب الى جانب مسؤولية أخطاءه الشخصية مسؤولية الأخطاء الصادرة عن أحد مساعديه خلال الفترة التي يكون فيها خاضعاً لإشرافه وتوجيهاته وفقاً لمعيار التبعية العرضية, إذ أن الطبيب يكون المشرف والمنسق لهذا العمل الطبي بمفهومه الواسع[٤]. بينما تترتب المسؤولية على عاتق المستشفى خارج هذه الحالة بإعتبارها متبوعاً أصلياً ودائماً لهؤلاء المساعدين[٥].

الحالة الثالثة: تتعلق بعمليات التجميل التي تتم في مستشفى عام, حيث ينتفي وجود العقد الطبي التجميلي بين طبيب التجميل وطالب التجميل مباشرةً كما سبق وذكرنا إذ يكون الأول مفروضاً عليه من قبل المستشفى التي تعاقد معها. في هذه الحالة لا يُسأل الطبيب وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية عن أخطاء مساعديه لعدم

---

(1) Cass. civ.1re, 18 février 2009, n°08-15.979, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(٢) فوزي أدهم, "**نحو تطبيق واقعي لمسؤولية التزام الطبيب في لبنان**", مرجع سابق, ص ٣٤٥.

(٣) هانيا محمد علي فقيه, "**المسؤولية عن الخطأ الطبي بين القانون والواقع**", مرجع سابق, ص ١٦٠.

(٤) عبد اللطيف الحسيني, **المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية**, مرجع سابق, ص ١٨٨.

(٥) رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, مرجع سابق, ص ١٥٧-١٥٨.

وجود عقد بينه وبين طالب التجميل المتضرر, كما لا يُسأل وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية عن أخطاءهم لأنهم ليسوا بتابعين له إنما للمستشفى, إلا أنه يُسأل فقط عن أخطاءه الشخصية.

المطلب الثاني: مسؤولية طبيب التجميل عن "الأشياء" الطبية

يشهد مجال عمليات التجميل تطورات مستمرة على المستويين العلمي والتقني من خلال إبتكار الأجهزة الطبية الحديثة (كالليزر) والمعدات الجراحية الدقيقة والمواد الطبية التجميلية (كالبوتوكس, أسيد الهيالورونيك, سيليكون, حشوات الصدر الصناعية...) وتقنيات الحقن الطبيعية (خلايا جذعية, دهون, بلازما غنية بالصفائح الدموية) التي تتسم بجودتها وتسمح بتحقيق المتطلبات الجمالية المستجدة بأمان وفعالية عالية. إلا أنه وبالرغم من هذا التقدم, فإن طالب التجميل لا يسلم من التعرض للمخاطر والأضرار[1] الناجمة عن إستخدام تلك "الأشياء الطبية".

وبما أن الطبيب عموماً يتحمل المسؤولية الموضوعية عن الأضرار الناجمة عن إستخدام الآلات الطبية والجراحية أثناء ممارسة مهنته بالرغم من عدم إرتكابه لأي خطأ[2], فإن هذا الواقع يفرض علينا البحث في مسؤولية طبيب التجميل عن الأجهزة الطبية والمعدات الجراحية **(الفقرة الأولى)** من جهة ومسؤولية طبيب التجميل عن المواد الطبية التجميلية والتركيبات الصناعية **(الفقرة الثانية)** من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: مسؤولية طبيب التجميل عن الأجهزة الطبية والمعدات الجراحية

لم يقف التطور المستمر الذي يشهده مجال عمليات التجميل على مستوى التقنيات الطبية التجميلية وإبتكار الأجهزة الطبية والمعدات الجراحية حائلاً دون تضرر طالب التجميل سواء نتيجة عدم ضبطها أو إساءة إستخدامها من قبل الطبيب أو بفعل أسباب غير معروفة كوجود عيب أو عطل فيها. هذا الواقع أسفر عن خلق إشكالية قانونية بشأن مدى **مسؤولية طبيب التجميل عن تلك الأضرار.**

---

[1] رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, المرجع أعلاه, ص ١٦١.

[2] المادة ١٢٨ ق.م.ع.

كان طبيب التجميل بدايةً يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن إستخدام الأجهزة الطبية والأدوات الجراحية في عمليات التجميل[١] وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية عن حراسة الجوامد[٢] التي تقوم على أساس الخطأ المفترض للحارس بصرف النظر عن خطورتها, أعطالها, عيوبها, طريقة عملها (يدوية أو بفعل قوتها الذاتية) أو سوء إستعمالها[٣]. لكن سرعان ما تبدل هذا الأمر بحيث أصبح مسؤولاً عن حسن إختيارها وعن الأضرار الناجمة عن عيوبها إنطلاقاً من موجبه بتأمين السلامة[٤] بالرغم من تحكمه بالتقنية المتبعة وعدم إرتكابه لأي خطأ في إستخدامها. أما المقصود ب "العيب" فهو ذلك الخلل الذي يعود الى مرحلة صنع الجهاز الطبي ويصعب على الطبيب كشفه, كالخلل في الجهاز المنظم[٥] لنسبة أشعة الليزر الذي يتسبب بحروق في الجلد نتيجة التعرض لنسبة كبيرة من الأشعة أو الحرارة المرتفعة المنبعثة من المشرط الكهربائي أو الشرارة المتطايرة من جهاز التخدير.

في حين يكون الأمر على خلاف ذلك عندما تكون الأدوات والأجهزة المستخدمة سليمة وخالية من العيوب, إذ حينها لا يسأل الطبيب سوى عن خطأه أو تقصيره في إستخدامها وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية[٦]. تبعاً لذلك لا يكون الطبيب مسؤولاً عن إنكسار طرف الإبرة أثناء عملية التجميل وإختفاؤها في الجرح بين ثنايا العضلات ما لم يثبت إرتكابه لأي خطأ أو تقصير.

الفقرة الثانية: مسؤولية طبيب التجميل عن المواد الطبية التجميلية والتركيبات الصناعية

تعتبر مسؤولية الطبيب عن الأشياء الطبية المستخدمة أثناء ممارسة مهنته إحدى الإشكاليات القانونية الهامة التي تعترض عمل القضاء نظراً لعدم وجود أحكام قانونية خاصة بالمسؤولية الطبية عموماً وهذه المسؤولية خصوصاً في القانون اللبناني.

---

[١] هانيا محمد علي فقيه, "**المسؤولية عن الخطأ الطبي بين القانون والواقع**", مرجع سابق, ص ١٦٢.

[2] Art. 1242 C.C.F.

[٣] عبد السلام التونجي, **المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية...**, مرجع سابق, ص ٩٥.

[٤] هانيا محمد علي فقيه, "**المسؤولية عن الخطأ الطبي بين القانون والواقع**", المرجع أعلاه, ص ١٦٢.

[٥] منير رياض حنا، **المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين**, مرجع سابق, ص ٢٠٤.

[٦] رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها,** مرجع سابق, ص ١٦٢.

ولكن إستناداً الى موجب طبيب التجميل بتأمين سلامة طالب التجميل, يُلزم الطبيب بتسخير علمه وخبرته للتحقق من سلامة المواد التجميلية وجودتها ودقة صناعتها[١] ومن مدى ملائمة التركيبات الصناعية المستخدمة Prothèse[٢] لحالة طالب التجميل. وتبعاً لذلك يكون الطبيب مسؤولاً عن الضرر الناجم عن سوء طبيعة ونوعية[٣] المواد التي يستخدمها في عملية التجميل كحشوات الصدر Implants mammaire [٤], وكذلك عن إخلاله بإعلام طالب التجميل بشكل واضح ودقيق بشأن كيفية التعامل مع تلك التركيبات في حال إجراء عملية تكبير للثدي (كالإمتناع عن ممارسة الحركات الرياضية العنيفة).

---

[١] سمير عبد السميع الأودن, **مسؤولية الطبيب والجراح وطبيب التخدير ومساعديهم**, مرجع سابق, ص ٣٤٢-٣٤٣

[٢] وسيلة طبية لتعويض الأعضاء الطبيعية التي أصيبت بعجز أو ضعف.

[3] C.A. Riom, 15 septembre 2005, n° 2233, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

[٤] شاعت في العام ٢٠١١ فضيحة شركة زرع الثدي الفرنسية (pip) على أثر قيامها بإنتاج وبيع SILICONE GEL بصورة غير قانونية عبر إستخدام مواد صناعية غير صحية عوضاً عن السيليكون الطبي المستخدم في عمليات تجميل الثدي وعمليات إستبدال الأنسجة المفقودة نتيجة إستئصال الأورام السرطانية. أسفر ذلك عن تضاعف نسبة التمزق والتسرب فيه لأكثر من ٥٠٠٪ مقارنةً بالنماذج المعتمدة مما هدد حياة النساء اللواتي خضعن لتلك العمليات في كافة أنحاء العالم وخلق حالةً من الذعر بينهن. بول مرقص, "**بين التجميل والتشويه: مسؤولية**", مرجع سابق, ص ٢١.

خُلاصة الفصل الثاني

في ختام الفصل الثاني من هذا القسم تبين لنا بأن الطبيعة القانونية لمسؤولية طبيب التجميل هي في الأصل عقدية, وذلك عند وجود عقد طبي صحيح مكتمل العناصر القانونية بينه وبين طالب التجميل وتوفر الأركان القانونية العامة للمسؤولية المدنية بحق الطبيب.

إلا أنه وخروجاً عن هذا الأصل تكون مسؤولية طبيب التجميل في بعض الحالات تقصيرية بصورةٍ إستثنائية, كما هو الحال عند بطلان العقد الطبي أو إنتفاء وجوده. وقد أوضحنا خصائص العقد الطبي التجميلي وكيف توصل الفقهاء الى إعتباره عقد من نوع خاص لكونه غير مسمى.

وأخيراً توصلنا الى أن مسؤولية طبيب التجميل لا تقتصر على الأخطاء الشخصية التي يرتكبها بنفسه, إنما تشمل أيضاً أخطاء مساعديه من غير الأطباء إستناداً الى معيار التبعية القانونية. كما يمتد نطاق مسؤوليته أيضاً ليشمل الأضرار الناجمة عن الأدوات والأجهزة الطبية الجراحية والمواد الطبية التجميلية التي يستخدمها في تلك العمليات إستناداً الى موجبه بتأمين سلامة طالب التجميل الذي يعد إلتزاماً بتحقيق نتيجة.

خُلاصة القسم الأول

في ختام القسم الأول من هذا البحث توصلنا الى أن المشرع اللبناني لم ينظم المسؤولية الطبية عموماً والتجميلية خصوصاً بأحكام خاصة على الرغم من الإنتشار الواسع لعمليات التجميل وإرتفاع عدد المتضررين من الأخطاء الطبية في هذا المجال. لذا فرض هذا الواقع على القضاء اللبناني تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية والإحتكام الى الأركان القانونية التي تتمثل بالخطأ, الضرر والصلة السببية بينهما لإحقاق الحق وإنصاف المتضرر, وقد قمنا بإجراء بعض المقاربة مع أبرز النصوص القانونية الفرنسية المتعلقة بهذا الشأن.

كما أن المشرع اللبناني لم يحدد بشكل واضح ماهية الإلتزامات المفروضة على عاتق طبيب التجميل, لذا كان لا بد بنا من القياس على الإلتزامات القانونية العامة للطبيب مع الأخذ بعين الإعتبار تأثير خصوصية عمليات التجميل على طبيعة تلك الإلتزامات. وعلى الرغم من أنه قد نص صراحةً في قانون الآداب الطبية وتعديلاته بأن إلتزام الطبيب عموماً هو إلتزام ببذل العناية, إلا أن الفقه والقضاء إعتبرا بأن العناية المطلوبة من طبيب التجميل تفوق تلك المطلوبة من باقي الأطباء نظراً لطبيعة عمليات التجميل وما تتسم به من خصوصية.

وكذلك تناولنا بشكل مفصل الموقف الذي إستقر عليه الإجتهاد الفرنسي بموجب قراره المبدئي الشهير Mercier بشأن الطابع العقدي للعلاقة الطبية والمسؤولية الطبية, وأوضحنا كيف أن القضاء اللبناني قد أخذ به في القضايا المطروحة أمامه بغية حماية طالب التجميل من إهمال الطبيب وحماية الأخير من خطر المساءلة العشوائية. و

وأخيراً توصلنا الى أن مسؤولية طبيب التجميل لا تقتصر على أخطاءه الشخصية إنما أيضاً عن أخطاء مساعديه من غير الأطباء إستناداً الى معيار التبعية القانونية, وكذلك يُسأل عن الأضرار الناجمة عن الأدوات والأجهزة الطبية الجراحية والمواد الطبية التجميلية التي يستخدمها في تلك العمليات.

لقد توصّلنا في القسم الأول الى أن الطبيب لم يعد يتمتع بأية حصانة تجعله بمنأى عن المساءلة القانونية, وبأنه منذ صدور القرار المبدئي الشهير Mercier في فرنسا أصبح مسؤولاً عن كافة الأضرار الناجمة عن إخلاله في بذل العناية وعن الأخطاء الطبية التي يرتكبها أثناء ممارسة مهنته[١] سواء كانت عن قصد[٢] أو نتيجة إهمال وعدم تبصر[٣]. وكيف أن المشرع اللبناني وإن كان قد كرسّ في قانون الآداب الطبية وتعديلاته مفهوم "المسؤولية الطبية" ضمن عنوان مستقل[٤] إلا أنه لم ينظمها أو يحدد أركانها وطبيعتها القانونية أو حتى الآثار القانونية المترتبة عنها.

وبما أن الغاية الأساسية من البحث في توفر أركان المسؤولية المدنية ليست إنزال العقوبة بمُسبب الضرر[٥] عن الأخطاء التي يرتكبها, إنما إنصاف المتضرر قدر الإمكان وتعويضه بصورة عادلة[٦] عما لحق به من ضرر. لذا أثار هذا الفراغ التشريعي العديد من الإشكاليات القانونية بشأن **ماهية الوسائل القانونية المتاحة أمام المتضرر للمطالبة بالتعويض, الجهة القضائية المختصة قانوناً للنظر بدعوى التعويض, الأسس والمعايير التي يستند إليها القاضي في تقدير قيمة التعويض, الضمانات القانونية التي تخول المتضرر الحصول على قيمة التعويض المحكوم له به عند إعسار الطبيب أو تهربه من أداءه, ومدى صحة الإتفاقات التي تجري بين الطبيب وطالب التجميل لتعديل أحكام تلك المسؤولية مسبقاً قبل وقوع الضرر.**

إنطلاقاً من ذلك وفي سبيل الإجابة عن جميع هذه التساؤلات سوف نعالج في هذا القسم **دعوى المسؤولية المدنية في مجال عمليات التجميل (الفصل الأول)** ثم نتطرق بعدها الى **التعويض عن الضرر في مجال المسؤولية المدنية (الفصل الثاني)**

---

[١] أشرف رمال, "**الخطأ الطبي في القضاء المدني**", الموقع الرسمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية, www.droit.ul.edu.lb, ٤ ايلول ٢٠٢٠, ص٢.

[٢] المادة ١٢١ و ١٢٢ ق.م.ع.

[٣] المادة ١٢٣ ق.م.ع.

[٤] المادة ١٨ لغاية المادة ٢٦ ق.أ.ط.

[٥] عاطف النقيب, **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**، مرجع سابق, ص ٣٨٧.

[٦] منذر الفضل، **المسؤولية الطبية– دراسة مقارنة,** مرجع سابق, ص ١٠٢.

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية, نجد بأن المشرع اللبناني[١] منح لكل ذي مطلب سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لبناني أم أجنبي تتوفر فيه شروط الإدعاء من صفة أهلية ومصلحة[٢] حق اللجوء الى القضاء للحكم له بموضوعه, إلا أنه قيّد إستعمال هذا الحق بشرط عدم التعسف[٣]. لذا تُعتبر "دعوى المسؤولية المدنية" أو "دعوى التعويض" الوسيلة القانونية التي تخول المتضرر اللجوء الى القضاء للمطالبة بالحصول على تعويض[٤] عن الضرر الذي لحق به بعد تقديم الدليل اللازم على صحة مدعاه بشأن توفر أركان المسؤولية المدنية.

على **المستوى الطبي** وبعد أن إعتاد المتضررون قديماً على التواري عن أنظار المجتمع بإنتظار عدالة السماء سواء خوفاً من فقدانهم الإهتمام الطبي أو لصعوبة إثبات خطأ الطبيب بمفردهم أو لعجزهم المادي عن تحمل نفقات الإدعاء, نجدهم اليوم يلجأون طوعاً الى القضاء والمحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم[٥] بفعل الأخطاء الطبية بعد أن أصبحوا أكثر إلماماً بحقوقهم القانونية.

ولكن بما أن المشرع اللبناني لم ينظم المسؤولية الطبية بأحكام خاصة أو يحدد الأصول الواجب على المتضرر إتباعها للإدعاء والإثبات بغية الحصول على التعويض, فإن ذلك يستدعي تطبيق الأحكام القانونية العامة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية. لذا وفي سبيل توضيح هذه المسألة, سوف نتناول في هذا الفصل **المفهوم القانوني لدعوى المسؤولية المدنية (المبحث الاول)** ثم نتطرق بعدها الى مسألة **الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية لطبيب التجميل (المبحث الثاني).**

---

[١] المادة ٧ ق.أ.م.م.

[٢] المادة ٩ ق.أ.م.م.

[٣] المادة ١٠ ق.أ.م.م.

[٤] رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, مرجع سابق, ص ٢٢٨.

[٥] انطوان الناشف وشارل غفري, **أضواء على المسؤولية الطبية بين قانون الاداب الطبية والاحكام القضائية والنقابية**, مرجع سابق, ص٢٣ .

المبحث الأول: المفهوم القانوني لدعوى المسؤولية المدنية

تُمثِّل "دعوى التعويض" أو "دعوى المسؤولية المدنية" أحد الحقوق القانونية التي تبيح للمتضرر اللجوء الى القضاء للمطالبة بما يدعيه. وبما أنه وحده صاحب الحق فله وحده أن يمتنع عن ممارسته أصلاً أو يتنازل عن الدعوى التي تقدم بها صراحةً أو ضمناً في أي مرحلة من مراحل المحاكمة دون الحاجة لموافقة المدعى عليه ما لم يقدم الأخير دفاعه. إذ عندها فقط يحق للأخير معارضة ذلك شرط أن تكون معارضته مسندة الى سببٍ مشروع[١]. وبالتالي يحق لكل من يدعي تضرره بفعل خطأ طبيب التجميل الإدعاء أمام القضاء تطبيقاً للقاعدة العامة لمطالبته بالتعويض عما تسبب له به من ضرر.

وبما أن "دعوى التعويض" تندرج ضمن القضايا المدنية, فإن ذلك يفرض على المتضرر (المدعي) الإستعانة بأحد المحامين المقيدين في الجدول العام لدى إحدى نقابتي المحامين في لبنان[٢] لتقديمها ومتابعتها والدفاع فيها وتقديم الطعون اللازمة بشأنها في جميع درجات التقاضي وفقاً للأصول والطرق التي حددها القانون[٣] وذلك عندما تتجاوز قيمة المدعى به ثلاثماية ألف ليرة لبنانية. بينما يكون المتضرر ملزماً حتماً بأن يستعين بمحامٍ أمام محكمة الإستئناف والتمييز[٤].

كما أنه وعلى الرغم من "مبدأ مجانية القضاء" في لبنان الذي يعفي المدعي من دفع أي أتعاب مباشرة لقضاة المحكمة التي يتقدم بالدعوى أمامها, فإن ذلك لا يعفيه من تحمل نفقات المحاكمة التي تشمل أتعاب الخبراء[٥] الذين يستعين بهم لإثبات خطأ طبيب التجميل. فضلاً عن التكاليف التي يتكبدها بغية تعجيل المحاكمة وصدور الحكم علماً بأنها تستقر في النهاية على عاتق الفريق الخاسر[٦].

---

[١] المادة ٥١٨ ق.أ.م.م معطوفة على المواد ٥١٩ و٥٢٠ من القانون ذاته.

[٢] المادة ٣٧٨ أ.م.م. معطوفة على المادة ٦١ قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[٣] المادة ٣٨٠ ق. أ.م.م.

[٤] هادي ياسين, **التعويض عن الأضرار الطبية**, مرجع سابق, ص ٦٩.

[٥] المادة ٥٤٠ ق.أ.م.م.

[٦] المادة ٥٤١ ق.أ.م.م.

وفي المقابل تسقط دعوى التعويض في لبنان بالتقادم العشري أو بمرور الزمن أي بعد إنقضاء عشر سنوات على نشوء الحق بالتعويض[١]. يبدأ إحتساب تلك المهلة منذ تاريخ وقوع الضرر إذا حصل بنفس تاريخ إرتكاب الخطأ أو الفعل الضار, أما إذا تأخر ظهوره فترة زمنية معينة فعندها ينشأ الحق من تاريخ زوال العيب ويُعتبر حينئذٍ ظهوره أساساً لإحتساب سريان مرور الزمن[٢]. ولكن بما أن مرور الزمن لا يتعلق بالنظام العام, لذا لا يحق للقاضي إثارته عفواً إنما يعود للمستفيد (الطبيب) الإدلاء به في كافة مراحل المحاكمة[٣] بإعتباره وسيلة دفع بعدم القبول تؤدي الى إبراء ذمته[٤].

أما المشرع الفرنسي[٥] فقد حدد صراحةً مدة التقادم في مجال المسؤولية الطبية بعشر سنوات منذ تاريخ وقوع الضرر سواء حصل في مستشفى عام أو خاص بغية تفادي أي عائق قد يتعرض له المتضرر, وذلك ما يُعتبر بمثابة إستثناء في هذا المجال[٦].

لذا إنطلاقاً مما أسلفنا وفي سبيل الإحاطة بدعوى التعويض في مجال المسؤولية الطبية, سوف نبحث في الطابع الخاص لدعوى المسؤولية المدنية في مجال عمليات التجميل (**المطلب الأول**) ثم نعالج بعدها مسألة الإثبات في مجال المسؤولية المدنية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الطابع الخاص لدعوى المسؤولية المدنية في مجال عمليات التجميل

يتطلب البحث في دعوى المسؤولية المدنية في مجال عمليات التجميل أو ما يسمى أيضاً ب "دعوى المسؤولية الطبية" تحديد هوية أطراف دعوى المسؤولية المدنية (**الفقرة الأولى**) والجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى المسؤولية المدنية (**الفقرة الثانية**).

---

(١) المادة ٣٤٩ ق.م.ع.

(٢) مصطفى العوجي, **المسؤولية المدنية,** مرجع سابق, ص ٦٦٦ وما يليها.

(٣) المادة ٣٤٥ ق.م.ع. والمادة ٦٣ ق.أ.م.م.

(٤) محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان, قرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٧١/٣/١٦, مجلة العدل, ع.٣, ١٩٧١, ص ٤٩٣-٤٩٤.

(5) Art. 98 C.S.P.F.

(6) C.E. Avis, 19 mars 2003, n° 251980, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

الفقرة الأولى: أطراف دعوى المسؤولية المدنية

تندرج دعوى المسؤولية المدنية في مجال عمليات التجميل ضمن إطار الدعاوى الشخصية[١] التي تمنح المتضرر "المدعي" حق الإدعاء أمام القضاء بوجه مُسبب الضرر "المدعى عليه" ومطالبته بالتعويض وفقاً للقواعد العامة.

قياساً على ذلك يُعد طالب التجميل في الأصل هو "المدعي" **(البند الأول)** بإعتباره المتضرر من الخطأ الطبي في مجال عمليات التجميل, بينما يكون طبيب التجميل هو الطرف "المدعى عليه" **(البند الثاني)** لكونه الشخص الذي تسبب بهذا الضرر مباشرةً بخطأه الشخصي أو بخطأ أحد تابعيه الخاضع لسلطته ورقابته وتوجيهه أو حتى بسبب أحد المعدات المعيوبة التي إستخدمها.

البند الأول: المدعي

ينشأ لمصلحة طالب التجميل المتضرر من عمليات التجميل[٢] إذا ما بقي حياً[٣] حق شخصي بالإدعاء أمام القضاء[4] للمطالبة بالحصول على تعويض عما لحق به من ضرر[٥], سواء كان ذلك ناجماً عن خطأ الطبيب نفسه أو خطأ أحد مساعديه أو بفعل أحد المعدات المعيوبة التي إستخدمها.

يُشترط لقبول هذا الإدعاء أن يتوفر في المدعي الصفة والأهلية[٦] وأن تكون له مصلحة قانونية قائمة ومشروعة[٧], أي أن يكون الضرر قد مس بأحد حقوقه أو مصالحه المشروعة[٨] المحمية قانوناً وتسبب بحرمانه منها. يعود للقاضي تقدير ماهية ذلك الحق أو المصلحة والتثبت من وجودها إستناداً الى الأحكام

---

[١] محمد عبده, **أصول المحاكمات المدنية**, مرجع سابق, ص ١٠٤.

[٢] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت, قرار رقم ١٤٠٦ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠, سبق ذكره.

[٣] أسعد عبد العزيز الجميلي, "**تفويت الفرصة كأساس لتعويض الأضرار الطبية**", مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية, المجلد الثالث, ع. ١٠, كانون الأول, العراق, ٢٠٠٧, ص ٤٦٧.

[4] محمد رياض دغمان, **القانون الطبي –دراسة مقارنة,** مرجع سابق, ص ٩٠.

[٥] سمير عبد السميع الأودن, **مسؤولية الطبيب والجراح وطبيب التخدير ومساعديهم**, مرجع سابق, ص٢٠٤.

[٦] المادة ٧ ق.أ.م.م.

[٧] المادة ٩ ق.أ.م.م.

[٨] "المصلحة المشروعة" هي تلك التي نص عليها القانون ومنح صاحبها حق الإدعاء إذا ما تعرضت للضرر جراء خطأ بغية التعويض عنه عيناً او بدلاً. مصطفى العوجي, , **القانون المدني–المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ١٩١.

القانونية والمبادئ العامة ومفاهيم النظام العام والآداب العامة من جهة, والتحقق فيما إذا كان الضرر المدعى حصوله قد مس بها[١] أم لا من جهة أخرى. وكذلك ينبغي على المدعي أن يقدم وبطبيعة الحال الدليل على صحة ما يدعيه وفقاً للأصول المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبما أن حق المتضرر في المطالبة بالتعويض يندرج ضمن ذمته المالية[٢], فذلك يعني بأنه ينتقل بعد وفاته الى ورثته ويخول كل شخص منهم ممارسة حق الإدعاء والمطالبة بالتعويض بحسب نصيبه من التركة[٣] دون أن تبرأ ذمة مُسبب الضرر عند وفاة طالب التجميل. وهنا لا بد من الإشارة الى أحقية طبيب التجميل المدعى عليه بأن يدفع المسؤولية عن نفسه كلياً او جزئياً بوجه الورثة عبر الإدلاء "بخطأ المتضرر" أي خطأ المورث إذا كان قد ساهم الأخير في إحداث الضرر[٤] وذلك وفقاً لما سنفصل في المطلب الثاني من هذا القسم, حيث أن ذمة المورث المالية تنتقل الى الورثة بإيجابياتها وسلبياتها لدى قبولهم بالتركة.

كما يحق أيضاً لكل من تضرر من إنعدام قدرة طالب التجميل المتضرر على الكسب أو تراجعها سواء كان ملزماً حكماً بإعالتهم (أبوين, زوج, أولاد) أم لم يكن (قريب, صاحب حق او مصلحة مشروعة) المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية (المالية) والمعنوية التي لحقت بهم[٥]. إلا أنه يُشترط حينها لقبول هذا الإدعاء أن يقوم هؤلاء بإستثناء الفئة الأولى[٦] بإثبات أنه كان يعيلهم فعلاً بشكل مستمر ودائم قبل وفاته أو إصابته بالعجز وأنه كان من المؤكد أن يستمر في ذلك الى المستقبل, على أن يعود للقاضي تقدير طبيعة وحجم الضرر الذي أصاب كل فرد منهم.

---

[١] مصطفى العوجي, **القانون المدني–المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ١٩٣.

[٢] عاطف النقيب, **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**, مرجع سابق, ص ٢٧١.

[٣] مصطفى العوجي, **القانون المدني–المسؤولية المدنية**, المرجع أعلاه, ص ١٦٦.

[٤] مصطفى العوجي, **القانون المدني– المسؤولية المدنية**, المرجع أعلاه, ص ٣٧٠.

[٥] منذر الفضل, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية – دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص ٥٢.

[٦] محمد حسين منصور, **المسؤولية الطبية**, مرجع سابق, ص ١١٠.

البند الثاني: المدعى عليه

لا تثير دعوى التعويض من حيث المبدأ أية صعوبة لناحية إعتبار طبيب التجميل الطرف "المدعى عليه", لا سيما عندما يتمكن المدعي (المتضرر) من إثبات أن الضرر الذي أصابه ناجم عن خطأ الطبيب أو بفعل الأجهزة الطبية التي إستخدمها أو بسبب خطأ أحد مساعدي الطبيب العاملين تحت رقابته وإشرافه وتوجيهه سواء إختارهم بنفسه أو قدمتهم له المستشفى.

إلا أن الوضع يكون على خلاف ذلك بالنسبة للضرر الناجم عن الخطأ الذي يرتكبه أحد هؤلاء المساعدين خارج إطار التبعية العرضية للطبيب, إذ يحق للمتضرر في هذه الحالة أن يدعي بوجه الشخص المعنوي المتمثل بإدارة المستشفى على أن يحق للأخيرة الرجوع على كل فرد منهم بما يتوجب عليه من تعويض بقدر مساهمته في إحداث الضرر.

أما إذا أثبت تقرير الخبير الطبي التجميلي الذي إستعان به المتضرر بأن الضرر ناشئ عن إشتراك طبيب التجميل وأحد مساعديه في الخطأ أو الفعل الضار, إلا أنه يستحيل تحديد نسبة الخطأ الذي إرتكبه كل منهما أو أن الضرر اللاحق به هو بفعل أخطاء منفردة بحيث لا يمكن تحديد نسبة الضرر الناجم عن كل خطأ[١]. في هذه الحالة يحق المتضرر الإدعاء على هؤلاء جميعاً وفقاً لقواعد التضامن السلبي[٢] التي تضمن له ولذويه في حال وفاته الحصول على تعويض عادل, على أن يحق للطرف الذي دفع التعويض الرجوع على باقي أعضاء الطاقم الطبي وفقاً لما يقدره القضاء[٣]. إلا أن ما تجدر الإشارة اليه هنا هو أن التضامن السلبي[٤] يكون حصراً في مجال المسؤولية التقصيرية دون العقدية, إذ لا يمكن في هذا الحالة وبالرغم من تعدد المسؤولين عن الضرر إفتراض التضامن بينهم دون وجود نص بذلك[٥].

---

[١] مصطفى العوجي, **القانون المدني– المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٦٦٣.

[٢] المادة ١٣٧ ق.م.ع.

[٣] هانيا محمد علي فقيه, "**المسؤولية عن الخطأ الطبي بين القانون والواقع**", مرجع سابق, ص ١٥٨.

[٤] محكمة التمييز المدنية, الغرفة الثانية, قرار رقم٩٣ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤, المرجع كساندر, ع. ١١, ٢٠١١, ص١٩٩٩.

[٥] مصطفى العوجي, **القانون المدني – المسؤولية المدنية**, المرجع أعلاه, ص ١٢٦.

الفقرة الثانية: الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى المسؤولية المدنية

بعد أن حددنا في الفقرة الأولى هوية أطراف دعوى المسؤولية المدنية في مجال عمليات التجميل, يبقى من الضروري أن نحدد الجهة القضائية المختصة قانوناً للنظر في هذا النوع من الدعاوى من خلال البحث تباعاً في الإختصاص النوعي (**البند الأول**) ثم الإختصاص المكاني (**البند الثاني**).

البند الأول: الإختصاص النوعي

تتولى محكمة الدرجة الأولى النظر في دعوى المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية التي يرتكبها طبيب التجميل شخصياً أو بفعل أحد تابعيه في عيادته الخاصة أو في إحدى المستشفيات الخاصة لكونها من القضايا المدنية التي ينعقد إختصاص القضاء المدني[١] للنظر فيها.

ولكن السؤال الذي يُطرح هنا **هل ينعقد إختصاص القضاء العدلي تحديداً المدني منه أيضاً للنظر بدعاوى المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية التي يرتكبها طبيب التجميل الذي يعمل في مستشفى عام بإعتبار أنه يتمتع بالإستقلالية المهنية أم ينعقد إختصاص القضاء الإداري بإعتباره تابعاً للمرفق العام؟**

لقد بقيت هذه المسألة موضوعاً للجدال والنقاش لفترة طويلة في فرنسا, حيث إعتبر بعض الفقه بأن الإستقلالية المهنية التي يتمتع بها الطبيب بالنسبة للجانب الفني من الأعمال الطبية تمنعه من أن يكون تابعاً للمستشفى العام لإنتفاء أي دور لها في التوجيه والإشراف والرقابة على هذه الأعمال. وبالتالي فإن الخطأ المهني للطبيب لا يتعلق بسير المرفق العام وذلك ما يجعل المحاكم المدنية هي الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى التعويض التي تقدم بحقه[٢].

في حين إعتبر رأي آخر بأن الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام يُعتبر تابعاً لها وإن كانت تلك العلاقة التبعية قائمة على أساس التبعية الإدارية أو التنظيمية دون التبعية الفنية, إذ يكفي أن تتوفر سلطة الإشراف الإداري على التابع لناحية توجيه الأوامر المختصة بالناحية الإدارية[٣] **(**كدوام العمل أو ساعات المناوبة ومكان العمل**)** ومراقبة تنفيذها للقول بتوفر تلك التبعية.

---

[١] مصطفى العوجي, **القانون المدني – المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٦٥١.

[٢] طلال عجاج, **المسؤولية المدنية للطبيب**, مرجع سابق, ص ٢٥٤.

[٣] طلال عجاج, **المسؤولية المدنية للطبيب**, المرجع أعلاه, ص ٢٥٤–٢٥٥.

لكن سرعان ما حسمت محكمة التنازع في فرنسا[١] هذا التباين وقضت بأنه يخرج عن إختصاص القضاء العادي دعاوى التعويض التي يرفعها المتضرر من الخطأ الطبي أو ذويه بحق الطبيب, إذ أن تلك الأخطاء ترتبط بتنفيذ خدمة عامة يكون ملزماً بأداءها بحكم عمله. وبالتالي يُعتبر القضاء الإداري هو الجهة القضائية المختصة للنظر بدعوى المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية التي يرتكبها طبيب التجميل لإنتفاء أي عقد مباشر بينه وبين طالب التجميل من جهة وبإعتبار الطبيب موظف عام من جهة أخرى. إلا أنه يُشترَط لإنعقاد إختصاص القضاء الإداري أن يكون خطأ الطبيب مرتبطاً بالخدمة التي يؤديها أي خطأً فنياً وليس خطأً شخصياً مستقلاً[٢] وإلا ينعقد إختصاص القضاء العادي.

البند الثاني: الإختصاص المكاني

إن البحث في مسألة تحديد المحكمة المختصة مكانياً للبت بدعوى المسؤولية المدنية بحق طبيب التجميل يفرض التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان أساس دعوى التعويض هو أحكام المسؤولية العقدية وكان الغرض منها حصول المتضرر على تعويض عن الأضرار الناجمة عن إخلال الطبيب بتنفيذ إلتزاماته المحددة في العقد الطبي التجميلي. ينعقد في هذه الحالة إختصاص محكمة مقام المدعى عليه (الطبيب) الحقيقي أو المختار[٣] أو إختصاص المحكمة التي أُبرم العقد الطبي التجميلي في دائرتها أو إشتُرِط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها أو تلك التي إشتُرِط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها[٤].

الحالة الثانية: إذا كان الضرر اللاحق بطالب التجميل ناجم عن خطأ أو فعل ضار إرتكبه الطبيب أو أحد مساعديه التابعين له وكانت دعوى التعويض مبنية على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية. تُعتبر دعوى المسؤولية المدنية في هذه الحالة من الدعاوى الناشئة عن جرم أو شبه جرم, وينعقد بالتالي إختصاص المحكمة التي يقيم في دائرتها المدعى عليه أو تلك التي وقع ضمن نطاقها الفعل الضار أو الضرر الموجب للتعويض[٥].

---

(1) Tribunal des conflits, 25 mars 1957, n° 1624, Recueil Lebon, France, p.816.

(٢) محمد حسين منصور, **المسئولية الطبية**, مرجع سابق, ص ٦٠.

(٣) المادة ٩٧ ق. أ.م.م.

(٤) المادة ١٠٠ ق.أ.م.م.

(٥) المادة ١٠٢ ق.أ.م.م.

المطلب الثاني: الإثبات في مجال المسؤولية المدنية

كما سبق وأشرنا لا يكفي لقبول إدعاء المتضرر توفر الصفة والأهلية والمصلحة في شخصه وإتباع الأصول القانونية لتقديم الدعوى, إنما ينبغي عليه أيضاً تقديم الدليل على صحة ما يدعيه بشأن توفر أركان المسؤولية المدنية بحق طبيب التجميل على أن يعود للقاضي التحقق من ذلك قبل الحكم بإدانة الطبيب وإلزامه بالتعويض.

لذا إنطلاقاً مما تقدم وفي سبيل توضيح مسألة الإثبات في مجال دعوى المسؤولية المدنية بحق طبيب التجميل, سوف نبحث أولاً في دور المدعي في إثبات أركان المسؤولية المدنية **(الفقرة الأولى)** ثم نعالج بعدها سلطة القاضي في التحقق من قيام أركان المسؤولية المدنية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: دور المدعي في إثبات أركان المسؤولية المدنية

فرض المشرع اللبناني[١] والفرنسي[٢] على كل من يدعي شيئاً أو واقعة معينة يسند اليها طلب أو دفع أو دفاع[٣] تقديم الدليل أمام القضاء على صحة مدعاه بإستخدام وسائل الإثبات المحددة قانوناً[٤]. إلا أنه إشترط بأن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالحق المطالب به ومنتجة في الدعوى ومن شأنها المساعدة في حل النزاع.

لذا تطبيقاً للقاعدة العامة في مجال المسؤولية الطبية, يُلزم المدعي بتقديم الدليل اللازم على توفر أركان المسؤولية المدنية بحق الطبيب عبر إثبات خطأ طبيب التجميل **(البند الأول)**, إثبات الضرر **(البند الثاني)** الذي لحق به وأخيراً إثبات الصلة السببية **(البند الثالث)** بين خطأ الطبيب وهذا الضرر.

---

(١) المادة ١٣٢ ق.أ.م.م.

(2) Art.9 Code de procédure civile.

(٣) المادة ١٣١ ق.أ.م.م.

(٤) سهى الصباحين ومنير هليل وفيصل شطناوي, "**الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية- دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون المصري والفرنسي**", مجلة جامعة النجاح للأبحاث, المجلد ٢٧, كلية القانون, الاردن, ٢٠١٢, ص. ١٦٤٦.

البند الأول: إثبات خطأ طبيب التجميل

على الرغم من مبدأ حرية إثبات الوقائع المادية[١], تُعَد مسألة إثبات الخطأ الطبي مهمةً شاقةً وعبئاً حقيقياً على عاتق المتضرر نظراً لجهله غالباً بقواعد وأصول المهنة الطبية وتعدد صور الأخطاء الطبية من جهة وسيطرة الثقة على العلاقة التي تجمعه بالطبيب من جهة أخرى.

كما أن حيازة الطبيب "للملف الطبي"[٢] الذي يتضمن كافة تفاصيل العملية يحول دون حيازة طالب التجميل المتضرر لأي بينة خطية ويشكل عائقاً حقيقياً يمنعه من الإستعانة به لإثبات خطأ الطبيب نظراً لإستحالة الإطلاع عليه إلا بموجب أمر قضائي عملاً بموجب السرية المهنية, فضلاً عن إمكانية تلاعب الأخير بمحتواه وتعديله وفقاً لمصلحته[٣]. بالتالي يؤدي عجز المتضرر عن تقديم دليل حاسم وقاطع[٤] بشأن صحة ما يدعيه الى رد دعوى المسؤولية المدنية التي يتقدم بها وخسارة حقه في الحصول على التعويض.

تبعاً لذلك لا يكون أمام المتضرر سوى الإستعانة بالخبرة الطبية في مجال عمليات التجميل أو "الخبرة الطبية التجميلية"[٥] أو شهادة الشهود[٦] لإثبات خطأ طبيب التجميل, ما لم يؤدِ تردي وضعه الصحي والنفسي أو إنعدام قدرته المادية الى تفويت تلك الفرصة[٧] أيضاً. أما المقصود ب "**الخبرة الطبية التجميلية**" فهي كلّ طبيب مختص في نفس المجال كطبيب التجميل المدعى عليه ممن يكون إسمه مدرجاً ضمن قائمة الخبراء المعتمدين من قبل المحكمة والذي يتولى القيام بما يلي:

- فحص طالب التجميل المتضرر وتحديد طبيعة الضرر الذي لحق به وسببه.

---

(١) انطوان الناشف وشارل غفري, **أضواء على المسؤولية الطبية بين قانون الاداب الطبية والاحكام القضائية,** مرجع سابق, ص ١٧٧.

(٢) الفقرة ١٥ من المادة ٢٧ ق.أ.ط.

(٣) هشام عبد الحميد فرج, **الأخطاء الطبية**, مرجع سابق, ص ١٧٥.

(٤) علي عصام غصن, **الخطأ الطبي**, ط١, مرجع سابق, ص١١٧.

(٥) محمد ياسين, **المسؤولية الطبية**, **مسؤولية المستشفيات والاطباء والممرضين,** مرجع سابق, ص١٠.

(٦) اذا كان الشهود من أعوان الطبيب او تابعيه فغالباً ما يشهدون لمصلحته, في حين يشوب شهادة أقرباء المتضرر التحيز وعدم الموضوعية لسيطرة احساسهم وتعاطفهم مع قريبهم لذا يميل القاضي الى استبعاد شهادتهم. انطوان الناشف وشارل غفري, **أضواء على المسؤولية الطبية بين قانون الاداب الطبية والاحكام القضائية والنقابية,** مرجع سابق, ص ١٧٩.

(٧) علي عصام غصن, **الخطأ الطبي**, مرجع سابق, ص ١١٣.

– بيان مدى إحترام طبيب التجميل المدعى عليه للقواعد الطبية الفنية والأخلاقية التي تقتضيها ممارسة المهنة ومواكبته للمعطيات العلمية المستقرة, والتثبت من عدم إنحراف سلوكه عن سلوك طبيب يقظ مختص في نفس المجال ومن نفس المستوى المهني المحاط بنفس الظروف الخارجية.

– التحقق من تقصير الطبيب المدعى عليه أو إهماله ومدى تحكمه في التقنية الطبية التجميلية المستخدمة.

– تقديم "تقرير مفصل" بشأن الحالة الصحية للمتضرر ومدى إمكانية تفاقم حالته مع مرور الوقت.

إلا أن مسألة الإستعانة بالخبرة الطبية التجميلية تثير بحد ذاتها صعوبتين أساسيتين:

الصعوبة الأولى تتعلق بقدرة الخبير الطبي على التحقق من إرتكاب طبيب التجميل للخطأ الفني بشكل دقيق في ظل الإختلاف الكبير بين المعطيات النظرية المجردة والحقيقة الواقعية.

أما **الصعوبة الثانية** فتتمثل بصمت الخبير أو عدم حياده وتحيزه الواضح لمصلحة طبيب التجميل المدعى عليه جراء إنتشار روح التضامن والمحاباة بين أفراد المهنة الطبية الذين ينتمون الى نقابة واحدة[١], ذلك ما يؤدي الى تجريد التقرير المُعد من قبله من سِمة الموضوعية والثقة المطلوبة لإحقاق الحق ويؤمن الحماية للطبيب المخطأ[٢] على حساب العدالة وحق المتضرر[٣].

من ناحية أخرى يرتبط إثبات الخطأ في مجال المسؤولية المدنية من حيث المبدأ بطبيعة الإلتزام الذي يتم الإخلال به. إلا أن الطبيعة القانونية لإلتزام طبيب التجميل بقيت إحدى الإشكاليات القانونية التي تعترض عمل القضاء في ظل عدم وجود نص قانوني صريح بشأنها بالرغم من التطور المستمر في مجال عمليات التجميل وإرتفاع عدد الدعاوى القضائية المقدمة بحق أطباء التجميل. حيث تضاربت المواقف الفقهية[٤] بإعتبار الطبيب ملزماً بدايةً بتحقيق نتيجة جمالية معينة كونها المبرر الوحيد الذي يبيح له المساس بجسم طالب التجميل السليم[٥].

---

[١] المادة ٤٨ ق.أ.ط.

[٢] خليل خير الله, "**الخطأ الطبي بين التشريع والمراقبة والمحاسبة**", مرجع سابق, ص ٢٢.

[٣] انطوان الناشف وشارل غفري, **أضواء على المسؤولية الطبية بين قانون الاداب الطبية**, مرجع سابق, ص ١٧٨.

[٤] محمد الحسيني, **عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون**, مرجع سابق, ص ٨٥.

[٥] أسعد عبد العزيز الجميلي, **الاتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية– دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص ٩٩.

إلا أن هذا الموقف سرعان ما تبدل نظراً لما يمثل من تجاوز غير مبرر[١] للقواعد العامة وإجحافاً بحق الطبيب[٢], لا سيما أن إلزامه بتحقيق نتيجة يشكل رادعاً يمنعه من التدخل الطبي لتأمين الصحة الجسدية والنفسية لطالب التجميل خوفاً من التعرض للمساءلة في حال إخفاقه.

لذا إنطلاقاً مما أسلفنا وفي سبيل معالجة مسألة الإثبات في مجال المسؤولية الطبية التجميلية, لا بد أن نميّز بين إثبات إخلال طبيب التجميل بموجب بذل العناية **(أولاً)** من جهة وإثبات إخلال طبيب التجميل بموجب تحقيق النتيجة **(ثانياً)** من جهة أخرى.

أولاً: إثبات إخلال طبيب التجميل بموجب بذل العناية

لا تعتبر القواعد القانونية والأعراف المنظمة للمهنة الطبية مصدراً للإلتزامات الطبية وحسب, إنما تحدد أيضاً الطبيعة القانونية لتلك الإلتزامات. كما أن قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تبيح لأطراف العقد الطبي التجميلي الإتفاق ليس فقط على موضوع العقد وإلتزامات الطبيب ضمن إطار الضوابط القانونية المنظمة للمهنة, إنما أيضاً زيادة أو تخفيض تلك الإلتزامات ضمن الحدود المسموح بها قانوناً.

في هذا السياق إستقر موقف الفقه[٣] والقضاء اللبناني[٤] على عدم وجود أي مبرر لإخراج طبيعة إلتزام طبيب التجميل من القواعد العامة[٥] أي أنه في المبدأ "موجب وسيلة"[٦], وبالتالي يكون الطبيب ملزماً ببذل

---

[١] "يجب على الطبيب أن يمتنع في التدخلات التي يمارسها كما في العلاجات التي يصفها عن تعريض المريض لأي خطر لا مبرر له". فيصل إياد فرج الله, **التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق الطبي العام**, مرجع سابق, ص١٠٧.

[٢] ابراهيم الحلبوسي، **الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية**, مرجع سابق, ص١١٦ وما يليها.

[٣] سامي منصور, "**المسؤولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤ قانون الاداب الطبية**", مرجع سابق, ص٢١٢.

[٤] القاضي المنفرد المدني في بيروت, حكم رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠, ع. ع./ الدكتور ط . ن. مجلة العدل, ع. ٢, ٢٠١٢, ص١٠٢٠.

[٥] سامية حساين, "**خصوصية الجراحة التجميلية فقهاً قضاءً وتشريعاً**", مجلة المفكر, جامعة محمد خيضر, الجزائر, ع.١٣, ص ١٧٤.

[٦] موجب الوسيلة او بذل العناية Obligation de moyen هو التزام المدين ببذل العناية اللازمة وفق الأصول العلمية او الفنية وذلك لتحقيق غاية معينة لا يخضع تحقيقها لإرادته في ظل موجب عام هو موجب الحرص والحذر. مصطفى العوجي, **القانون المدني– المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٣٧.

العناية اللازمة لدى تنفيذ إلتزاماته الرئيسية بإصلاح العيوب والتشوهات الجسدية[١] وفق ما تقتضيه قواعد المهنة الطبية وأصولها الحديثة والمستقرة.

إلا أن طبيعة عمليات التجميل وإتجاهها الى أشخاص أصحاء لغايات تجميلية صرفة بعيداً عن غرض العلاج العضوي, تحتم على الطبيب بذل عناية مشددة[٢] تتجاوز تلك المطلوبة في سائر أنواع الجراحة حمايةً لحياة طالب التجميل وسلامته الجسدية وضماناً لعدم إستغلاله تلك العمليات لغايات مادية ومنافع شخصية[٣]. وقد كرس القضاء الفرنسي[٤] هذا الإتجاه عندما أقر بحق طبيب التجميل في تقاضي أتعابه لعدم إرتكابه أي خطأ وفق ما هو مثبت في تقرير الخبير الطبي بالرغم من رفض طالبة التجميل دفعها له بدايةً بحجة عدم رضاها بالنتيجة النهائية للعملية لكونها جاءت غير مطابقة لما وعدها به. وكذلك أكدت محكمة إستئناف باريس[٥] عدم مسؤولية طبيب التجميل في قضية شاب يعمل في مجال التمثيل والغناء والرقص وعرض الأزياء إدعى حصول تشوه له نتيجة عملية إزالة التجاعيد أسفل العين ومخالفة النتيجة المحققة لتطلعاته إستناداً الى تقرير الخبير الذي أكد عدم إرتكابه لأي خطأ عادي كان أم فني.

وبالعودة الى مسألة الإثبات في مجال المسؤولية الطبية, فإن المشرع اللبناني لم ينظمها بأحكام خاصة[٦], لذا لا بد من تطبيق القواعد العامة للإثبات المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية. بالتالي يقع على عاتق طالب التجميل الذي يدعي تضرره[٧] من خطأ الطبيب[٨] تقديم البينة على تخلف الأخير عن بذل

---

(١) فوزي ادهم, "**نحو تطبيق واقعي لمسؤولية التزام الطبيب في لبنان**", المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين–المسؤولية الطبية, مرجع سابق, ص٣٤٣.

(٢) أكدت محكمة استئناف باريس ١٩٩٢/١٠/٧ بأن التزام جراح التجميل هو التزام ببذل عناية بعد اجرائه عملية جراحية لزرع تركيبات صناعية في صدرها الا ان النتيجة المحققة لم تتلائم مع أمل تلك المريضة وتصوراتها. أسعد عبد العزيز الجميلي, **الاتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية– دراسة مقارنة** , مرجع سابق, ص ١٣٧.

(٣) سامي منصور , "**المسؤولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤ قانون الاداب الطبية**", مرجع سابق, ص١٨١.

(4) Cass. Civ.1ère, 9 juillet 2009, inédit, n°08-17468, www.legifrance.gouv.fr

(5) Cass. civ. 1re, 7 octobre 1992, n°9021.141, www.legifrance.gouv.fr;

C.A de Paris, CT0063, 24 novembre 2006, n°298

(٦) محمد دغمان, "**اخلال الطبيب بموجب الاعلام في عقد العلاج الطبي**, مرجع سابق, ص ٦٩٦ وما يليها.

(٧) حكم محكمة الدرجة الاولى في بيروت, حكم رقم ١٦٦, تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢, ف. ق. / الدكتور ن.ع., سبق ذكره.

(٨) هانيا محمد علي فقيه, "**المسؤولية عن الخطأ الطبي بين القانون والواقع**", مرجع سابق, ص ١٤٥.

العناية المطلوبة منه أو إنحراف سلوكه عن السلوك المألوف لطبيب تجميل نموذجي من أوسط الأطباء خبرةً وكفاءةً المتواجد في نفس الظروف الخارجية[١] بإستخدام إحدى وسائل الإثبات القانونية التي حددها المشرع[٢] وليس إخفاقه في تحقيق نتيجة جمالية معينة.

ثانياً: إثبات إخلال طبيب التجميل بموجب تحقيق النتيجة

إذا كان طبيب التجميل ملزماً في الأصل ببذل العناية المشددة فيما خص إلتزاماته الرئيسية كما سبق وأشرنا, فإنه يكون ملزماً بصورة إستثنائية بتحقيق نتيجة[٣] لا سيما فيما خص موجبه بإعلام[٤] طالب التجميل, موجب الحصول على موافقته الحرة والمستنيرة وكذلك موجب تأمين سلامته[٥]. تبعاً لذلك لا يحق للطبيب أن يتذرع ببذل العناية لدفع المسؤولية عن نفسه هنا إذ أنه إما يقوم بتنفيذ موجب الإعلام أو يتخلف عنه[٦], كما لا يحق له التذرع بجهله أو عدم علمه بمخاطر عملية التجميل للتهرب من مسؤولية إخلاله بتنفيذ هذا الموجب إذ يفترض به الإحاطة بكافة تفاصيلها بحكم تخصصه.

وفي هذا السياق خلق القضاء الفرنسي بموجب قراره المبدئي الشهير الصادر في قضية Hedruel[٧] نقطة تحول هامة على مستوى إثبات إخلال الطبيب بتنفيذ موجب الإعلام, حيث جاء فيه بأنه "على الطرف الملزم قانوناً أو إتفاقاً بموجب الإعلام تقديم الدليل اللازم على تنفيذ هذا الموجب". بالتالي أكسب هذا القرار

---

(١) فيصل فرج الله ومهند فرج الله, **مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات التجميل**, مرجع سابق, ص ١٠١.

(٢) وجيه خاطر، "**دور القضاء في المسؤولية الطبية**"، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٣) موجب النتيجة Obligation de résultat هو إلتزام المدين بتحقيق نتيجة معينة تم تحديدها في العقد. مصطفى العوجي, **القانون المدني– المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٣٤.

(٤) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الحادية عشر, قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣, ب. مؤسسة العرفان التوحيدية/ نصار, مجلة العدل, ع. ٢, ٢٠١٢, ص ٨٧٠–٨٧٤.

(٥) رشا شاهين, **ارادة المريض في الأعمال الطبية– دراسة مقارنة**, رسالة لنيل الماستر في قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية, بيروت–لبنان, ٢٠١٨, ص٨٣.

(6) Cass. civ.1re., 22 novembre 2007, n°06-14.174, www.legifrance.gouv.fr

(7) Cass. civ.1re, 25 Février 1997, nº94-19.685, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

المتضرر في المجال الطبي نوعاً من الحماية تتمثل بإعفاءه من عبء إثبات إخلال الطبيب بتنفيذ موجب الإعلام وإلقاؤه على عاتق الطبيب نفسه.

إلا أنه وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي[١] قد كرّس هذا التحول القضائي حين ألقى صراحةً عبء إثبات تنفيذ موجب الإعلام على عاتق الطبيب وأتاح له إستخدام كافة وسائل الإثبات[٢] القانونية وفق ما يتضح من خلال الأحكام القضائية الحديثة للمحاكم الفرنسية[٣], نظراً لكونه الأكثر إلماماً بالتفاصيل الطبية والطرف الأقوى في العقد الطبي. فإن الأمر يكون على خلاف ذلك بالنسبة لطبيب التجميل الذي يكون ملزماً بالإستعانة بالبينة الخطية لإثبات تنفيذ موجبه بالإعلام بإعتبارها وسيلة آمنة وفعالة[٤]. حيث يتم ذلك عبر إستخدام التقرير المفصل المُعد مُسبقاً من قبل الطبيب والذي يتضمن كافة المعلومات التي قام بإعلام طالب التجميل بها والموّقع من قبله[٥] بعد تحقق الطبيب من إستيعابه لها[٦] بشكل صحيح.

أما فيما خص المشرع اللبناني وبما أنه لم ينظم مسألة الإثبات في مجال المسؤولية الطبية بأحكام خاصة, إتبع القضاء اللبناني موقف القضاء الفرنسي لناحية إعتماد البيّنة الخطية أي إستمارة حقوق المرضى والموافقة المستنيرة المُعدة سلفاً والمُوقع عليها من قبل طالب التجميل[٧] بصورة مسبقة كوسيلة لإثبات تنفيذ طبيب التجميل لموجبه بالإعلام من عدمه.

وعلى صعيد آخر لا بد من الإشارة الى أن إرادة أطراف العقد الطبي التجميلي[٨] تُشكِل بدورها أساساً لتكييف طبيعة إلتزام طبيب التجميل وإعتباره "موجب نتيجة". كما هو الحال عندما يتعهد الطبيب بإرادته الحرة إجراء

---

(1) Article L. 1111-2 alinéa 7 C.S.P.F.

(2)Cass.civ.1ère, 14octobre 1997, n°95-19.609, site internet legifrance ,www.legifrance.gouv.fr

(3) C.A. Toulouse, 18 février 2008, n° 07/02662; Cass. Civ. 1ère, 9 juillet 2009, n°08-17468 inédit; Cass.civ.1re, 5mars2015, n°14-13292, site internet legifrance www.legifrance.gouv.fr

(4) C.A. Paris, 20 octobre 2016, n°15/07329; C.A. Aix-en-Provence, 10ème ch., 2 septembre 2009, n° 07/10274; Cass. civ. 1re, 17 février 1998, n° 95-21.715, www.legifrance.gouv.fr

(٥) توفيق خيرالله, "**مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأه المهني**", مرجع سابق, ص ٥٠٢.

(6) Art.L.6322-2 C.S.P.F.

(٧) توفيق خيرالله, "**مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأه المهني**", المرجع أعلاه, ص ٥٠٢.

(٨) بول مرقص, "**بين التجميل والتشويه: مسؤولية**", مرجع سابق, ص ١٨.

عملية تجميل معينة شخصياً أو في وقت محدد أو يلتزم بتحقيق نتيجة جمالية معينة[١] معولاً على الدرجة المتقدمة من التطور التي وصل اليها هذا النوع من عمليات التجميل بالرغم من مخالفة ذلك المجرى العادي للأمور في المجال الطبي. في هذه الحالة يُعد تخلفه عن إحترام الموعد وإخفاقه في تحقيق النتيجة[٢] التي تعهد بها قرينة على إرتكابه الخطأ ما لم يتثبت القاضي من أن ذلك يعود الى أسباب خارجة عن إرادته.

وهنا لا بد من الإشارة الى أنه ومن الناحية العملية يعجز الطبيب عن ضمان تحقيق النتيجة الجمالية التي يعد بها بنسبة ١٠٠٪ سواء بسبب الطبيعة الخاصة لجسم طالب التجميل (مناعته, حساسيته غير المتوقعة[٣] على التخدير والمواد التجميلية, تفاوت ردة فعله[٤] وتجاوبه مع التقنية الطبية المستخدمة[٥]) أو بسبب تدخل ظروف[٦] خارجة عن إرادته (كحصول مضاعفات غير متوقعة, عدم تقيد طالب التجميل بالتعليمات...). وكذلك بسبب إحتمال وقوع أخطاء طبية تودي بحيات طالب التجميل أو تسبب له تشوهات جسدية وأضرار مادية أو معنوية. وبالتالي فإن مجرد تردي مظهر الأخير ليصبح أسوأ من قبل أو مجرد عدم حصول أي تطور إيجابي فيه[٧] يُعتبر كافياً بحد ذاته لتقييم سلوك الطبيب وإثبات خطأه المفترض[٨].

وأخيراً نشير الى أن طبيب التجميل يكون ملزماً حتماً بتحقيق نتيجة لمصلحة طالب التجميل عند يقوم بإجراء عملية تجميل له دون الحصول مسبقاً على موافقته[٩], كأن يجري عملية تجميل للأنف مستغلاً وجوده تحت تأثير التخدير لدى القيام بعملية شفط الدهون المتفق عليها معه.

---

[١] أسعد عبد العزيز الجميلي, **الاتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية**, مرجع سابق, ص ١٠١-١٠٢.

[٢] جاسم الشامي, "**مسؤولية الطبيب والصيدلي**", مرجع سابق, ص ٤٢٧.

[٣] أسعد عبد العزيز الجميلي, **الاتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية**, مرجع سابق, ص ١٠٤.

[4] C.A. d'Aix–en–Provence, 19 février 2008, n°07/00359. www.legifrance.gouv.fr

[5] A. Gaynor, *Every thing you ever wanted to know about cosmetic surgery but couldn't afford to ask,* op.cit., p.59–60.

[٦] فيصل فرج الله ومهند فرج الله, "**مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات التجميل**", مرجع سابق, ص١٠٨.

[7] Cass.civ.1re, 12 Decémbre 1995, n°93–19.437, www.legifrance.gouv.fr

[8] Paris 28 sept. 1990, D.som.359, obs. Penneau

ذكره عدنان ابراهيم سرحان, "**مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي**", مرجع سابق, ص ١٣٣, هامش رقم ١.

[٩] هيفاء رشيدة تكاري, "**طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل**", مرجع سابق, ص ٢٠١.

البند الثاني: إثبات الضرر

إذا كان تخلف الطبيب عن تحقيق النتيجة في الحالات الإستثنائية التي يكون فيها ملزماً بموجب نتيجة يعتبر ضرراً فعلياً قائماً بحد ذاته دون حاجة لإثباته من قبل المتضرر, فإن الأخير يبقى ملزماً في الحالات الأخرى بتقديم الدليل على تضرره بإستخدام وسائل الإثبات المناسبة لطبيعة الضرر.

يقوم المتضرر بإثبات **الضرر المالي** الذي لحق به وما تكبده من نفقات مادية عبر الإستعانة بعناصر محسوسة قابلة للتقييم كالفواتير والإيصالات الطبية أو من خلال مقارنة طبيعة موارده المالية ومعدلها قبل حصول الضرر وبعده. أما فيما خص **الضرر الجسدي** (كالتشوهات, الجروح, العاهات المستديمة والعجز الوظيفي) وعلى الرغم من ظهوره بشكل واضح للعيان, فغالباً ما يستعين المتضرر لإثباته بتقارير طبية صادرة عن أطباء محلفين أمام المحكمة. بينما يلجأ ذووه عند وفاته الى طبيب شرعي لمعاينة الجثة وتشريحها ووضع تقرير يحدد فيه سبب الوفاة وما إذا كان طبيعي (كحصول نوبة قلبية, جلطة دهنية رئوية...) أو غير طبيعي (ناجم عن خطأ الطبيب).

إلا أن الصعوبة الحقيقية غالباً ما تكمن في قدرة المتضرر على إثبات **الضرر المعنوي** الذي أصابه, ذلك ما يدفع القاضي الى تقدير وجوده فعلاً تبعاً لظروف كل قضية ومعطياتها إستناداً الى شخصية المتضرر, سنه, جنسه, وقدرته على تحمل الألم النفسي.

البند الثالث: إثبات الصلة السببية

تُمثِل الصلة السببية بين خطأ الطبيب والضرر اللاحق بالمتضرر أساس المسؤولية المدنية في القانون اللبناني ومناط وجودها, حيث يكون من شأن الخطأ أن يغير المسار الطبيعي السليم لعملية التجميل طبية كانت أم جراحية والغاية المتوخاة منها.

إلا أنه وفي مقابل حق المتضرر(المدعي) في إثبات توفر ركن الصلة السببية **(أولاً)** لترتيب المسؤولية المدنية بحق طبيب التجميل, يمنح القانون للطبيب المدعى عليه الحق في درء تلك المسؤولية عن نفسه عبر ممارسة "حق الدفاع" مستعيناً بالأسباب التي تقطع الصلة السببية **(ثانياً)**.

أولاً: حق المتضرر في إثبات ركن الصلة السببية

على الرغم من مبدأ حرية الإثبات, تبقى مسألة تقديم الدليل على توفر ركن الصلة السببية من الأمور الصعبة نظراً لكونه غير ملموس من الناحية المادية. وكذلك فإن تركيبة جسم المتضرر المعقدة وإختلاف تجاوبه مع التقنية التجميلية المستخدمة من جهة, وجهله بقواعد المهنة الطبية وأصولها من جهة أخرى فضلاً عن تدخل غالباً أسباب خارجية مستقلة في إحداث الضرر تخلق أمامه العديد من العقبات على مستوى إثبات هذا الركن.

ثانياً: الأسباب التي تقطع الصلة السببية

لقد كرس المشرع اللبناني[١] والفرنسي[٢] حق الفرد بدفع المسؤولية المدنية[٣] عن نفسه عبر تقديم الدليل على إنقطاع الصلة السببية بين الخطأ الذي يرتكبه والضرر اللاحق بالمتضرر, وإسناد الأخير أي الضرر الى سبب أجنبي[٤] يعود للقاضي التثبت من وجوده.

إنطلاقاً من ذلك لا يحق لطبيب التجميل أن يتذرع بأنه قد بذل العناية اللازمة وإلتزم في أداء عمله بالقواعد الطبية الحديثة والمستقرة[٥] لدفع المسؤولية عن نفسه, إنما فقط بإثبات إنقطاع الصلة السببية بين خطأه والضرر اللاحق بالمتضرر بإحدى الطرق التي حددها القانون كوجود قوة قاهرة[٦], خطأ المتضرر أو خطأ الغير.

---

[١] المادة ٣٤٢ ق.م.ع.

[2] Article 1231-1 C.C.F.

[٣] فيصل فرج الله ومهند فرج الله, "**مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات التجميل**", مرجع سابق, ص ١٠٥.

[٤] السبب الأجنبي: كل فعل أو حادث خارج إرادة الشخص وتوقعاته. عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**، مرجع سابق, ص ٣٦٠.

[٥] حبيب مزهر, "**الخطأ الطبي بين التشريع والمراقبة والمحاسبة**", التقرير الصادر عن الندوة العلمية في جامعة الدول العربية, المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية, بيروت–لبنان,٢٠١٤/١٢/١٠.

[٦] بول مرقص, "**بين التجميل والتشويه: مسؤولية**", مرجع سابق, ص ١٨.

أ- **القوة القاهرة** هي الحادث غير المتوقع الذي يخرج عن إرادة الطبيب ولا يمكنه السيطرة عليه ويستحيل عليه دفعه[١] كالرعد أو إنقطاع التيار الكهربائي أثناء إجراء عملية التجميل الذي يتسبب بوفاة طالب التجميل جراء نوبة قلبية.

ب-**خطأ المتضرر** نصّ المشرع اللبناني عليه صراحةً كأحد الأسباب الأساسية التي تقطع الصلة السببية[٢] بين الخطأ والضرر. إلا أنه وفي مجال المسؤولية الطبية التجميلية لا بد بنا من التمييز بين الحالات التالية:

الحالة الأولى: عندما يكون الخطأ الذي إرتكبه طالب التجميل المتضرر قصداً أو عن إهمال أو قلة إحتراز[٣] قد إستغرق خطأ طبيب التجميل والسبب الوحيد الذي أدى الى حصول الضرر. في هذه الحالة تنقطع الصلة السببية بين خطأ الطبيب والضرر اللاحق بالمتضرر, وبالتالي تنتفي مسؤولية الطبيب ويفقد المتضرر حقه في الإدعاء عليه ومطالبته بالتعويض[٤] ويتحمل شخصياً مسؤولية الضرر الذي أصابه. يظهر ذلك عملياً عندما يتعمد طالب التجميل إخفاء خضوعه مسبقاً لعمل طبي يتعارض مع فعالية عملية التجميل المطلوب إجرائها أو يتناول أطعمة دسمة بعد عملية شفط الدهون خلافاً لتعليمات الطبيب[٥] أو يتعرض لأشعة الشمس بعد الخضوع لعملية إزالة الشعر بواسطة الليزر أو يمتنع عن تناول المضادات الحيوية التي وصفها الطبيب أو ينزع الضمادات بنفسه قبل الوقت المحدد.

الحالة الثانية: عندما يساهم خطأ المتضرر الى جانب خطأ الطبيب في إحداث الضرر أو تفاقمه[٦] دون أن يستغرق أحدهما الآخر, كأن يرتكب الطبيب خطأ فني بإستخدام أشعة الليزر لإزالة الشعر بنسبة تتخطى المطلوب مما يتسبب بتشوه طالب التجميل, وفي نفس الوقت يُعرِض الأخير نفسه لأشعة الشمس الحارقة مباشرة بعد العملية دون التقيد بتعليمات الطبيب. في هذه الحالة يعود للقاضي توزيع المسؤولية بين الطرفين[٧] عبر تخفيف تبعة الطبيب وتخفيض بدل التعويض المحكوم به عليه لمصلحة المتضرر[٨].

---

[١] مصطفى العوجي, **المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ١١١.

[٢] المادة ١٣٥ ق.م.ع.

[٣] محكمة التمييز المدنية, قرار بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢, مجلة العدل, لبنان, ١٩٨٦, ص ٣٠٢.

[٤] سليمان مرقس, **الوافي في شرح القانون المدني, الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٤٩٥.

[٥] رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, مرجع سابق, ص ٢٢٠-٢٢١.

[٦] أحمد سعد, **مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه**, مرجع سابق, ص ٤٩٣.

[٧] المادة ١٣٥ ق.م.ع.

[٨] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الثالثة, قرار رقم ٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩, المحامي و.أ. ورفاقه / الدكتور ف. ن. ومستشفى ج. أ., مجلة العدل, ع. ٢-٣, ٢٠٠٢, سبق ذكره, ص ٣٥٩.

الحالة الثالثة: عندما يستغرق خطأ طبيب التجميل خطأ المتضرر, في هذه الحالة تكون الصلة السببية بين خطأ الطبيب والضرر اللاحق بالمتضرر متوفرة فعلاً وبالتالي تترتب المسؤولية الكاملة على عاتقه.

ج-**فعل الغير:** يحق لطبيب التجميل أن يدفع المسؤولية عن نفسه من خلال التذرع بأن الضرر اللاحق بالمتضرر ناجم كلياً عن هذا الفعل أو على الأقل ساهم في حدوثه, ولا يُشترط لذلك أن يتصف الفعل بالخطأ[١]. أما المقصود ب "الغير" فَهُم الأشخاص الذين لا يعتبرون طرفاً في العقد الطبي التجميلي ولا يكون الطبيب مسؤولاً عن أفعالهم لكونهم غير خاضعين لرقابته ولا تابعين له (كأقارب المتضرر أو أحد أصدقائه أو طبيب آخر). إلا أن المشرع اللبناني[٢] وخلافاً للإجتهاد الفرنسي لم يشترط توفر مواصفات القوة القاهرة في فعل الغير لجهة عدم إمكانية توقعه ودفعه لإعفاء الطبيب من المسؤولية العقدية[٣], وبالتالي يكون الأخير ملزماً بإتخاذ الإحتياطات اللازمة للوقاية منه أو دفعه إذا كان ذلك من واجبه. وفي هذا الإطار لا بد من التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى عندما يستغرق خطأ الغير خطأ طبيب التجميل, في هذه الحالة تنقطع الصلة السببية بين خطأ الأخير والضرر اللاحق بالمتضرر ويعفى من المسؤولية, بينما يكون الغير هو وحده المسؤول عن الضرر.
أما إذا إستغرق خطأ الطبيب خطأ الغير فعندها يتحمل وحده المسؤولية بصورة كاملة.

الحالة الثانية عندما يساهم خطأ الطبيب مع خطأ الغير في نفس الوقت وبقدرٍ واحد من الأهمية في إحداث الضرر بحيث يكون كل منهما السبب المنتج في إحداثه, في هذه الحالة يُسأل الطبيب والغير على سبيل التضامن[٤] مسؤوليةً كاملة على أن يكون لكل منهم حق الرجوع على الأَخر لتجزئة عبء التعويض[٥]. كما هو الحال عندما يخطأ الطبيب في إجراء عملية التجميل ويعطي الصيدلي مسكن للألم بنوعية أو جرعة مختلفة عن الوصفة الطبية ما يسبب تخثر أو سيلان في دم طالب التجميل المتضرر ويؤدي الى إصابته بجلطة دماغية أو جلطة دهنية أو أزمة قلبية.

---

[١] مصطفى العوجي, **المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ١٠٩.

[٢] المادة ١٣٥ ق.م.ع.

[٣] مصطفى العوجي, **المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ١١٠.

[٤] المادة ١٣٧ ق.م.ع.

[٥] مصطفى العوجي, **المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٣٨٣ وما يليها.

الفقرة الثانية: سلطة القاضي في التحقق من قيام أركان المسؤولية المدنية

بعد أن أوضحنا في الفقرة الأولى الدور الذي يقوم به المدعي على مستوى إثبات توفر أركان المسؤولية المدنية بحق طبيب التجميل, سوف نعالج في هذه الفقرة دور القاضي في التحقق من صحة الوقائع المادية التي يُدلي بها المتضرر والأدلة التي يقدمها لإثبات إدعاؤه بشأن توفر ركن الخطأ (**البند الأول**), ركن الضرر (**البند الثاني**) وأخيراً ركن الصلة السببية (**البند الثالث**).

البند الأول: توفر ركن الخطأ

يتولى القاضي بسلطته التقديرية التحقق من صحة الأدلة التي يستند اليها المتضرر في إدعاءه لإثبات توفر ركن الخطأ فعلاً بحق طبيب التجميل. ولكن إذا كان من السهل عليه التثبت من إرتكاب الطبيب الأخطاء المادية في المجال الطبي ومن إخلاله بواجب الحيطة والحذر وعدم تقيده بقواعد السلامة العامة عبر الإستعانة بالقرائن القضائية, كأن يُسنِد إلتهاب الجرح لدى المتضرر مثلاً الى إهمال الطبيب في تنظيفه أو إستخدامه لأدوات جراحية غير معقمة أو عدم إتخاذه للإحتياطات اللازمة وترك أجسام غريبة فيه (قطعة من الشاش, قطن, إبرة...).

تبقى مسألة التثبت من إرتكاب الطبيب الأخطاء الفنية عائقاً حقيقياً أمام القاضي لا يستطيع القيام بها بنفسه[١] دون الإستعانة بالخبرة القضائية الطبية[٢] سواء لتقديم إستشارة أو إجراء معاينة أو القيام بتحقيق فني نظراً لطابعها الفني وتعدد صورها وعدم إلمامه بها[٣]. كما يحق له أيضاً العودة الى الملف الطبي لطالب التجميل لمقارنة ما يتضمنه من تقارير ونتائج للفحوصات الطبية[٤] بتواريخ متسلسلة زمنياً.

---

[١] حسن محيو, **مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية**, مجلة العدل, لبنان, ١٩٩٦, ص ٤٥.

[٢] سمير عبد السميع الأودن, **مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم**, مرجع سابق, ص ١٩٠.

[٣] المادة ٣١٣ و ٣١٤ ق.أ.م.م.

[٤] طلال عجاج, **المسؤولية المدنية للطبيب**, مرجع سابق, ص ١٨٧.

البند الثاني: توفر ركن الضرر

يتحقق القاضي بسلطته التقديرية من صحة الأدلة التي يقدمها المدعي لإثبات ما لحق به من ضرر كالفواتير والإيصالات فيما خص الضرر المالي, والتقارير الطبية فيما خص الضرر الجسدي حيث يقوم بذلك شخصياً أو عبر الإستعانة بالخبرة الطبية.

إلا أن مسألة التثبت من حصول الضرر المعنوي تبقى إحدى الإشكاليات القانونية الهامة التي تعترض عمل القضاء, لا سيما أن هذا النوع من الضرر غير ملموس ولا يمكن معاينته مادياً أو تقييمه نقداً. لذا غالباً ما يلجأ القاضي الى تقدير مدى تأثير الضرر الجسدي (التشوهات والعاهات...) على التوازن النفسي للمتضرر وما يسبب له من ألم نفسي إستناداً الى معيار شخصي يعتمد على جنسه, سنه, شخصيته, وضعه العائلي والمهني والإجتماعي. كما ينظر الى شأن المحبة إذا كان هناك ما يبررها بالنسبة للضرر المرتد على كل من تربطه بالمتضرر صلة رحم, قرابة شرعية أو رابطة محبة إستناداً الى الحق الذي أولاه أياه المشرع اللبناني[١].

البند الثالث: توفر ركن الصلة السببية

تعتبر مسألة تقدير توفر ركن الصلة السببية[٢] في مجال المسؤولية المدنية من الأمور الجوهرية التي يعود للقاضي إستنباطها وفقاً لقناعته بحسب ظروف كل قضية[٣] ومعطياتها. إلا أن مسألة التثبت من توفر هذا الركن بين خطأ الطبيب الفني والضرر اللاحق بالمتضرر المدعي في مجال المسؤولية الطبية ليس بالأمر السهل بالنسبة للقاضي نظراً لجهله غالباً بالقواعد والأصول الطبية والعلمية من جهة, وتفاوت طبيعة جسم طالب التجميل وخصائصه وخصوصيته وتركيبته البيولوجية المعقدة من جهة أخرى فضلاً عن مساهمة أسباب مستقلة مع الخطأ في إحداث الضرر. لذا غالباً ما يستعين القاضي بالخبرة الطبية[٤] التجميلية من

---

[١] المادة ١٣٤ ق.م.ع.

[٢] محكمة التمييز المدنية, قرار رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٧, داد–الجامعة الاميركية/ طايع وشقيقتاه–الدولة اللبنانية, مجلة العدل, ع.١, لبنان, ١٩٩٤, ص. ١٥١–١٦٣.

[٣] طلال عجاج, **المسؤولية المدنية للطبيب –دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص٣٩٤.

[٤] طلال عجاج, **المسؤولية المدنية للطبيب –دراسة مقارنة**, المرجع أعلاه, ص٣٠٩.

الأطباء المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة للتحقق من توفر هذا الركن لكونهم أكثر معرفة وإلمام منه بالأمور العلمية الطبية والفنية[1], وذلك بعيداً عن إفتراض وقائع وقرائن لا تتفق مع المعطيات العلمية المستقرة وتداركاً لأي تسرع بالحكم على طبيب التجميل المدعى عليه دون وجه حق.

وفي هذا السياق نجد بأن القضاء اللبناني[2] رتّب المسؤولية المدنية على عاتق الطبيب عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر وتراجع حالته الصحية نتيجة الخطأ المثبت في تقرير الخبرة الطبية بشأن إستعمال المخرطة الكهربائية والطريقة التي إتبعها لتنفيذ العملية. إلا أن ما تجدر الإشارة اليه هنا هو أن رأي الخبير الطبي التجميلي في مجال إستنباط إرتكاب طبيب التجميل للخطأ الفني وتوفر الصلة السببية بينه وبين الضرر اللاحق بالمدعي يتسم بطابعه الإستشاري[3] غير الملزم[4] للقاضي. إذ يعود له حق تقييم تقرير الخبير بسلطته التقديرية بحرية وإستقلالية, بحيث لا يستند اليه في حيثيات حكمه ما لم يقتنع به. وفي هذه الحالة يحق للقاضي الإستعانة برأي خبير آَخر وإعتماد التقرير الأقرب الى قناعاته والحكم بما يمليه عليه ضميره وفقاً لمقتضيات العدالة والظروف والوقائع المحيطة بالقضية على أن يعلل حكمه دون أي رقابة لمحكمة التمييز عليه ما لم يعترِ الحكم عيب في التسبيب[5].

كما يتولى القاضي شخصياً تقدير مدى توفر ركن الصلة السببية بين خطأ طبيب التجميل أو إخلاله بتنفيذ موجب الإعلام والضرر المعنوي المتمثل بتفويت فرصة معينة على طالب التجميل. وفي هذا الإطار يتأكد القاضي من أن هذا الخطأ هو فعلاً السبب الذي أدى الى تفويت الفرصة على المتضرر أو على الأقل هناك شك بذلك كي يحكم بإلزامه بالتعويض عن تلك الفرصة وإن كانت أمراً محتملاً[6], كأن يُقدر مثلاً بأن التشوهات الجسدية التي أصابت فتاة عزباء جراء خطأ الطبيب قد فوتت عليها فرصة الزواج نظراً لصغر سنها. كما أن عدم نجاح عملية التجميل بالرغم من أن تلك الفرصة كانت مؤكدة بنسبةٍ محددة بحكم درجة

---

(1) هادي ياسين, **التعويض عن الاضرار الطبية**, مرجع سابق, ص ٨٥.

(2) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت, قرار رقم ١٤٠٦ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠, سبق ذكره.

(3) المادة ٣٢٧ ق.أ.م.م.

(4) علي عصام غصن, **الخطأ الطبي**, ط١, مرجع سابق, ص ١٦١.

(5) محمد حسين منصور, **المسئولية الطبية**, مرجع سابق, ص ١٨٤.

(6) طلال عجاج, **المسؤولية المدنية للطبيب –دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص ٢٩٧-٢٩٨.

التقدم التي وصلت اليها تلك العملية, يُعد إثباتاً كافياً على خطأ الطبيب وإفتراض الصلة السببية بينه وبين تفويت الفرصة[١].

كما أنه وخلافاً للقواعد العامة في مجال المسؤولية المدنية التي تفسر الشك في إثبات توفر الصلة السببية لمصلحة المدعى عليه, فقد دفعت صعوبة إثبات توفر هذا الركن بين إخلال الطبيب بتنفيذ موجب الإعلام والضرر الحاصل في بعض الحالات بالقضاء الفرنسي الحديث[٢] الى الأخذ بنظرية تفويت الفرصة لتعويض المتضرر. حيث إتجه الى إقامة قرينة قضائية لمصلحة المتضرر على ثبوت خطأ الطبيب وتوفر الصلة السببية بينه وبين فوات فرصة الحياة أو تحسين المظهر[٣], ذلك ما يخفف عنه عبء الإثبات ويضمن له الحصول على التعويض.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية لطبيب التجميل

إذا كان من الجائز قانوناً لأطراف العقد المدني إستناداً الى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تحديد قيمة التعويض الواجب على المدين أداؤه بالنسبة للأضرار المتوقعة عند إبرام العقد أو الإتفاق على تعديل بنود العقد وأحكام المسؤولية العقدية من خلال تشديدها أو تخفيفها أو حتى الإعفاء منها.

فإن السؤال الذي يُطرح هنا هو **ما مدى قانونية الإتفاقات التي يجريها أطراف العقد الطبي التجميلي لتعديل مسؤولية الطبيب قبل حصول الخطأ وتضرر طالب التجميل؟ وهل يحق للمتضرر الإستفادة من أحكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في نفس الوقت أم هو ملزم بالإختيار بينهما عند توفر شروطهما؟**

للإجابة عن هذه الإشكاليات القانونية سوف نبحث في الإتفاقات المعدلة للمسؤولية المدنية لطبيب التجميل **(المطلب الأول)** ومدى أحقية المتضرر الجمع والخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية **(المطلب الثاني)**.

---

(1) R. MISLAWSKI, *La casualité dans la responsabilité civile recherche sur ses rapport avec la casualité scientifique*, Thèse, Université Cergy-Pontoise, France, 2006, p.266.

(2) Cass. Civ. 1ère, 9 juillet 2009, inédit, n° 08-17468.

(٣) منير رياض حنا، **المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين**، مرجع سابق، ص٥٠٧.

المطلب الأول: الإتفاقات المعدلة للمسؤولية المدنية لطبيب التجميل

يُعتبر العقد الطبي التجميلي المكتمل الأركان القانونية مصدراً لإلتزامات أطرافه وأساساً لمسؤوليتهم, وبالتالي يعود لهم إنطلاقاً من مبدأ حرية التعاقد حرية تعديل بنوده كما يشاؤون شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الإلزامية[1]. ولكن إذا كان من حق أطراف العقد تعديل أحكام **المسؤولية العقدية** المترتبة على إخلال المدين بتنفيذ إلتزاماته العقدية وذلك حصراً خارج حالتي الغش والخطأ الجسيم, فإنه من المستحيل أن نجد هذا النوع من الإتفاقيات في مجال **المسؤولية التقصيرية** لا سيما أن المتضرر نادراً ما يكون على علم بمُسبِب الضرر أو تجمعه به أي رابطة قانونية.

من هنا وفي سبيل معالجة موضوع الإتفاقات المعدلة للمسؤولية المدنية لطبيب التجميل سوف نميز بين الإتفاقيات المعدلة للمسؤولية العقدية **(الفقرة الأولى)** والإتفاقيات المعدلة للمسؤولية التقصيرية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الإتفاقات المعدلة للمسؤولية العقدية

كما سبق وأوضحنا في القسم الأول تترتب المسؤولية العقدية في الأصل عند إخلال المدين بتنفيذ أحد إلتزاماته العقدية, ولكن بما أن إرادة المتعاقدين الحرة هي المصدر الأساسي لتلك الإلتزامات ولقواعد المسؤولية فيكون لها أيضاً حق تعديلها من خلال الإتفاق على تشديدها أو تخفيفها أو حتى الإعفاء منها ضمن حدود القانون والنظام العام والآداب العامة.

إنطلاقاً من ذلك يحق لأطراف العقد الطبي التجميلي الإتفاق مسبقاً على **تشديد**[2] المسؤولية العقدية للطبيب بغية حثه على أداء مهنته بحكمة وضمير بعيداً عن التسرع بما يوفر الحماية اللازمة لطالب التجميل. يتم ذلك عبر تشديد الإلتزامات العقدية للطبيب كإلزامه ببذل عناية مشددة تتجاوز تلك المحددة قانوناً أو المتعارف عليها عادةً في مجال عمليات التجميل أو إلزامه بتحقيق نتيجة جمالية معينة أو حتى من خلال مساءلته عن كافة الأضرار التي قد تلحق بطالب التجميل بما فيها تلك الناجمة عن سبب أجنبي[3] كالقوة القاهرة.

---

[1] المادة ١٦٦ ق.م.ع.

[2] وزان الخافجي ونور الخزاعي, "**أثر اخلال جراح التجميل بضمان السلامة**", مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, جامعة بابل, ع.١, السنة التاسعة, العراق, ٢٠١٧, ص ٣٧٧.

[3] رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها,** مرجع سابق, ص ٢٤٤.

إلا أنه في المقابل وعلى الرغم من إجازة المشرع اللبناني[١] للمتعاقدين الإتفاق على **إعفاء** أحدهم من المسؤولية العقدية أو تحديد مداها خارج حالتي الغش والخطأ الجسيم بموجب بند يتم إدراجه في العقد[٢], فإن ذلك يكون محصوراً بالأضرار المادية دون الجسدية[٣] والمعنوية.

لذا يعتبر "بند الإعفاء من المسؤولية العقدية" عن الأضرار الجسدية مخالفةً صريحة للنظام العام[٤] لتعارضه مع سلامة جسم الإنسان وحياته التي هي فوق كل إتفاق[٥] وأي اعتبار وخارج كل تجارة. وبالتالي فإن كل شرط أو إتفاق يكون من شأنه إعفاء طبيب التجميل كلياً أو جزئياً من مسؤولية الخطأ الذي قد يرتكبه بنفسه[٦] أو بفعل من هو مسؤول عنهم والذي يتم إدراجه في العقد الطبي التجميلي عند إبرامه وقبل وقوع الضرر يعتبر باطلاً حتى وإن تم بموافقة المتضرر[٧]. إذ أنه من غير العادل أو المنطقي أن يتنازل طالب التجميل مسبقاً عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية التي قد تصيبه في المستقبل نتيجة خطأ الطبيب سواء بإعفاءه من تحمل مسؤولية خطأه[٨] أو بتخفيض قيمة التعويض الواجب عليه تأديته. يمكن تبرير ذلك إنطلاقاً من أن مجرد الإتفاق على إعفاء الطبيب من المسؤولية يكون من شأنه أن يشجعه على الإهمال والتهاون في تنفيذ إلتزاماته وعلى إرتكاب الأخطاء القصدية دون الخوف من التعرض للمساءلة.

---

[١] المادة ١٣٩ ق.م.ع.

[٢] وزان الخافجي ونور الخزاعي, " **أثر اخلال جراح التجميل بضمان السلامة**", مرجع سابق, ص ٣٧٧-٣٧٨.

[٣] سامي منصور, "**المسؤولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤ قانون الاداب الطبية**", مرجع سابق, ص ١٨٤.

[٤] رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, مرجع سابق ص ص٢٥٠-٢٥١.

[٥] المادة ١٣٩ ق.م.ع.

[٦] قضت محكمة السين الفرنسية ١٩٢٩/٢/٢٥ بعدم مسؤولية طبيب التجميل عن وفاة إحدى السيدات التي تعهدت بتحمل مسؤولية الضرر الذي قد ينجم عن عملية تجميل التي سبق للطبيب أن حذرها منها ونصحها بعدم الإقدام عليها لخطورتها, ليس لوجود التعهد وإنما لعدم إرتكابه أي خطأ أو خروجه عن الأصول والقواعد المستقرة. ذكره حسن علي الذنون, **المبسوط في شرح القانون المدني- الرابطة السببية**, مرجع سابق, ص ٢٨٦.

[٧] سامية بومدين, **الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها**, مرجع سابق, ص ١٨٤.

[٨] عبد السلام التونجي, **المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي**, مرجع سابق, ص ٢٢٢.

الفقرة الثانية: الإتفاقات المعدلة للمسؤولية التقصيرية

خلافاً للمبدأ الذي يحول دون إتفاق مُسبِب الضرر مع المتضرر مُسبقاً على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية لإنتفاء وجود أي رابطة خاصة بينهما وعدم معرفة أحدهما بالآخر في معظم الحالات, يُطرح السؤال بشأن مدى صحة الإتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ أو الفعل الضار الذي يرتكبه في مجال عمليات التجميل لا سيما في ظل معرفته المسبقة بطالب التجميل المتضرر.

تعتبر الإتفاقات **المُشددِة** لمسؤولية طبيب التجميل التي تتم قبل وقوع الضرر صحيحة نظراً لتوافقها مع هدف المُشّرِع في حماية المتضرر, بينما تكون الإتفاقات **المُعفِية** للطبيب كلياً أو جزئياً من المسؤولية أو **المُخففِة** لها باطلة نظراً لتعارضها مع النظام العام[١] ومع مصلحة طالب التجميل. يمكن تبرير ذلك إنطلاقاً من أن غاية الأخير من اللجوء الى إجراء عملية تجميل معينة تكمن في سعيه لتحسين شكله أو تنسيق قوامه وليس المجازفة بصحته ومظهره الخارجي وتعريض نفسه لتشوهات وأعطال الجسدية هو بغنى عنها[٢].

المطلب الثاني: مدى أحقية المتضرر الجمع والخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية

إذا كان من الثابت إرتباط طبيب التجميل بعقد طبي مع طالب التجميل وإلتزامه بموجب بذل العناية المشددة لدى أداء مهنته, قد تتوفر أحياناً في خطأ الطبيب شروط المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وذلك ما يدفعنا الى البحث في مدى أحقية المتضرر الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية **(الفقرة الأولى)** أو الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية **(الفقرة الثانية).**

---

[١] وزان الخافجي ونور الخزاعي, " **أثر اخلال جراح التجميل بضمان السلامة**", مرجع سابق, ص ٣٧٧.

[٢] روبه أسماء ورحموني نورة, **المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية,** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية, الجزائر, ٢٠١٣–٢٠١٤, ص٧٩.

الفقرة الأولى: الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية

تماشياً مع قواعد العدالة وتلافياً لإثراء المتضرر دون سبب, لا خلاف بين الفقهاء على عدم أحقية المتضرر الجمع بين أحكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية حتى وإن توفرت شروطهما[١] عبر إقامة دعوى مختلطة[٢] بغية الإستفادة من مزاياهما معاً والحصول على تعويضين عن الضرر نفسه.

كما أنه لا يجوز للمتضرر أن يتقدم بدعوى المسؤولية التقصيرية بعد خسارته لدعوى المسؤولية العقدية إنطلاقاً من قوة القضية المحكوم بها[٣], ولكن يحق له أن يسند إدعاؤه بصورة أصلية الى هاتين المسؤوليتين أو الى إحداهما بصورة أصلية والأخرى بصورة إستطرادية. وفي هذه الحالة يعود للقاضي[٤] إعطاء الوصف القانوني الصحيح للمسؤولية وتطبيق القواعد القانونية المناسبة لضمان حصوله على تعويض واحد وعادل عن جميع الأضرار التي لحقت به بفعل خطأ طبيب التجميل دون التقيد بالوصف الذي يعطيه[٥].

الفقرة الثانية: الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية

تطرح هذه المسألة إشكالية قانونية بشأن مدى أحقية طالب التجميل المتضرر إختيار تأسيس الدعوى التي يتقدم بها وفقاً لأحكام المسؤولية التي تكون أكثر ملائمةً لمصلحته من حيث سهولة الإثبات وقيمة التعويض, وبمعنى أَخر هل يحق للمتضرر الذي يرتبط بعقد مع طبيب التجميل أن يستبعد أحكام المسؤولية العقدية بالرغم من توفر أركانها وأن يطالب بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية؟

لم ينظم المشرع اللبناني هذه المسألة بنصوص قانونية صريحة إنما ترك الأمر للفقه والقضاء كما فعل المشرع الفرنسي حيث إستقر الموقف[٦] على عدم أحقية المتضرر إختيار تأسيس دعواه بحق الطبيب وفقاً

---

[١] "ان معيار تبعة الطبيب هي واحدة سواء بحثت التبعة على أساس تعاقدي أو على أساس تقصيري". رنا القزي, **الجراحة التجميلية ومسؤولية جراح التجميل,** مرجع سابق, ص٨٠.

[٢] رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, مرجع سابق, ص١٣٧.

[٣] منذر الفضل, **المسؤولية الطبية –دراسة مقارنة,** مرجع سابق, ص ١٠٢.

[٤] المادة ٣٦٩ و ٣٧٠ ق.أ.م.م.

[٥] مصطفى العوجي, **القانون المدني–المسؤولية المدنية,** مرجع سابق, ص١٣٧–١٣٨.

[٦] سليمان مرقس, **الوافي في شرح القانون المدني**, مرجع سابق, ص ٧١–٧٧.

لأحكام إحدى هاتين المسؤوليتين, إذ أن نشوء العقد الطبي يفرض على أطرافه التقيد ببنوده كما يُلزِم المتضرر التقيد بأحكام المسؤولية العقدية عند توفر شروطها مما يحجب المسؤولية التقصيرية[١]. وبالتالي لا يحق لطالب التجميل المتضرر الإستناد الى أحكام المسؤولية التقصيرية لمساءلة الطبيب بإعتبار أنها "الأسهل" وتؤمن له الحصول على تعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به (مباشرة وغير مباشرة) أو بغية التهرب من تنفيذ بنود العقد الخاصة بالمسؤولية العقدية.

إلا أنه وفي المقابل يحق للمتضرر أن يستند في دعوى التعويض التي يتقدم بها الى أحكام المسؤولية العقدية بصورة أصلية, والى المسؤولية التقصيرية بصورة إستطرادية لا سيما عندما يتضمن العقد موجب نتيجة أخّل الطبيب بتنفيذه. إذ يكفي في هذه الحالة أن يُثبت المتضرر عدم تحقق النتيجة التي تعهد بها الطبيب له وتضرره بفعل ذلك لإلزامه بالتعويض دون الحاجة الى إثبات إرتكابه الخطأ كما في المسؤولية التقصيرية[٢]. مع الإشارة هنا الى أن ذلك يخضع لتقييم القاضي ورقابته إنطلاقاً من دور الأخير في تحديد السبب القانوني للإدعاء. بالتالي يحق له أن يرّد دعوى المسؤولية التقصيرية عندما يتبين له بأن الضرر ناجم عن إخلال الطبيب بأحد إلتزاماته العقدية, وكذلك بأن يرد دعوى المسؤولية العقدية عندما يتبين له بأن الضرر ناجم عن خطأ تقصيري خارج إطار العقد.

---

[١] منذر الفضل, **المسؤولية الطبية –دراسة مقارنة,** مرجع سابق, ص ١٠٢.

[٢] مصطفى العوجي, **القانون المدني–المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ١٣٠.

خُلاصة الفصل الأول

في ختام الفصل الأول من هذا القسم أوضحنا ماهية الوسيلة القانونية التي يمكن للمتضرر من الأخطاء الطبية في مجال عمليات التجميل ولوجها للحصول على تعويض. حيث عالجنا مفهوم دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية المدنية التي يتقدم بها طالب التجميل المتضرر أو ذويه بحق طبيب التجميل, وقد تبين لنا بأنها لا تختلف عن سائر الدعاوى المدنية من حيث الشروط القانونية لصحتها (أطراف الدعوى, الموضوع, السبب) والأصول الواجب إتباعها لتقديمها نظراً لغياب أي نص خاص بذلك. كما توصلنا الى أن القضاء العدلي هو المختص للنظر في هذا النوع من الدعاوى في الأصل, ما لم ينعقد إختصاص القضاء الإداري بشأن الأخطاء التي يرتكبها الطبيب في المستشفى العام.

كما تطرقنا أيضاً الى مسألة إثبات أركان المسؤولية المدنية في المجال الطبي التجميلي بإعتبره أحد الشروط الجوهرية الواجب توفرها لقبول الإدعاء من الناحية القانونية الى جانب الصفة, الأهلية والمصلحة لدى المدعي. وقد عالجنا أيضاً حق المدعى عليه بدفع المسؤولية عن نفسه عبر الإستعانة بالأسباب التي تقطع الصلة السببية بين الخطأ والضرر التي حددها المشرع اللبناني. وكذلك بيّنا الدور الذي يقوم به القاضي على مستوى التثبت من صحة الأدلة المقدمة لإثبات توفر الأركان القانونية المرتبة للمسؤولية بحق الطبيب.

كما أنه وخلال البحث في هذا الموضوع توصّلنا الى أن إلتزام طبيب التجميل وإن كان في الأصل إلتزاماً ببذل العناية المشددة التي تتلائم مع طبيعة عمليات التجميل وتتجاوز تلك المفروضة على الطبيب العادي, فإنه يكون إلتزاماً بتحقيق نتيجة في بعض الحالات الإستثنائية فيما خص إلتزاماته القانونية بالإعلام والحصول على موافقة طالب التجميل الحرة والمستنيرة وتأمين سلامته وكذلك فيما خص إلتزاماته الإرادية.

وأخيراً إذا كان العقد في الأصل هو شريعة المتعاقدين ويخول أطرافه ترتيب علاقاتهم العقدية كما يشاؤون شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الإلزامية, فإن حريتهم تكون محدودة بالضوابط القانونية والأخلاقية المنظمة لممارسة المهنة الطبية من جهة وبالأعراف الطبية من جهة أخرى. بالتالي لا تكون الإتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية المدنية للطبيب جائزة إلا في إطار التشديد ضمن حدود معينة تتلاءم مع النظام العام وتؤمن مصلحة طالب التجميل بإعتباره الطرف الضعيف في العقد الطبي التجميلي, بينما يبقى الإتفاق على تخفيفها والإعفاء منها باطلاً لتعلقها بحياته وصحته وسلامة جسمه. كما لا يجوز للمتضرر الإستفادة من أحكام المسؤوليتين معاً عند توفر شروطهما عبر الجمع بينهما أو إختيار ما هو أكثر ملائمةً لمصلحته.

يُمثل "التعويض" الأثر القانوني الذي يترتب على قيام أركان المسؤولية المدنية بنوعيها العقدي والتقصيري, إلا أن المشرع اللبناني لم يُعرف صراحةً هذا المفهوم ضمن أحكام قانون الموجبات والعقود, إنما إكتفى كنظيره الفرنسي بتكريس مبدأ وجوب تعادل التعويض مع الضرر[١] وفق ما يظهر جلياً في العديد من الأحكام القضائية اللبنانية[٢].

يرمي التعويض الى إعادة التوازن الذي يختل بفعل الخطأ والى إرضاء المتضرر والتخفيف من آلامه عبر محاولة جبر أو إصلاح الضرر الذي لحق به قدر المستطاع وإعادة حاله الى ما كانت عليه قبل وقوعه كلما كان ذلك ممكناً أو على الأقل التخفيف من حدته[٣].

إلا أنه وعلى الرغم من أن المشرع اللبناني[٤] قد ميّز بين ثلاثة أنواع من التعويض في المجال المدني, يبقى التعويض القضائي هو الأصل والأكثر شيوعاً في المجال الطبي نظراً لعدم وجود أي نص قانوني يحدد قيمة التعويض الواجب على الطبيب أداؤه للمتضرر في ظل تفاوت حجم الضرر وطبيعته بين حالةٍ وأخرى. كما أنه إذا كان من حق أطراف العقد الطبي الإتفاق مسبقاً على تحديد قيمة التعويض الواجب أداؤه للمتضرر عن الأضرار المتوقعة[٥] أو تلك التي كان بالإمكان توقعها عند إبرام العقد[٦] وتحديد الجهة الملزمة بأداؤه على صعيد المسؤولية العقدية. فإن ذلك الإتفاق يكون مستحيلاً على مستوى المسؤولية التقصيرية لا سيما أن التعويض في هذه الحالة يشمل كافة الأضرار التي قد تلحق بالمتضرر وتمس بحياته وسلامته الجسدية سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة وبالتالي يصعب حصرها.

ولكن **ما هي أنواع التعويض القضائي وكيف يتولى القاضي تقدير قيمته؟ ما هي ضمانة المتضرر بالحصول على التعويض المحكوم به عند إعسار الطبيب أو تخلفه عن دفع قيمته؟ ما هي الطرق الحبية التي أوجدها المشرع الفرنسي في هذا الصدد؟**

---

[1] Cass. 2ème civ. 2 fév. 2017, n°16-11.411, D. n°7 du 16 fév. 2017, p. 350.

[٢] محكمة التمييز المدنية, الغرفة الثانية, قرار رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤, مجموعة باز, ع. ٥٠, لبنان, ٢٠١١, ص٤٧٦.

[3] Cass.Civ.1ère, 7 février 1990, nº 88-14.797, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

[٤] المادة ٢٥٩ ق.م.ع.

[٥] المادة ٢٦٦ ق.م.ع.

[٦] محمد رياض دغمان, **القانون الطبي- دراسة مقارنة,** مرجع سابق, ص ٦٤.

إنطلاقاً مما تقدم وللإجابة عن جميع هذه التساؤلات, سوف نبحث بدايةً في النظام القانوني للتعويض في مجال المسؤولية المدنية (**المبحث الأول**) ثم نعالج بعدها النظام الخاص للتعويض في مجال عمليات التجميل (**المبحث الثاني**) الذي أوجده المشرع الفرنسي كأحد الضمانات القانونية لحماية المتضرر والطبيب معاً.

المبحث الأول: النظام القانوني للتعويض في مجال المسؤولية المدنية

تفرض الطبيعة العقدية للعلاقة الطبية التجميلية على عاتق المدين (طبيب التجميل) الذي يتخلف عن تنفيذ إلتزاماته العقدية عيناً[١] التعويض على الدائن (طالب التجميل) وفقاً لأحكام **المسؤولية العقدية** وذلك فقط عن الأضرار المباشرة والمتوقعة عند إبرام العقد, ما لم يرتكب خداعاً[٢]. في حين يقتصر التعويض عند توفر أركان **المسؤولية التقصيرية**[٣] على الأضرار غير المشروعة اللاحقة بالمتضرر الناجمة عن جرم أو شبه جرم سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة فضلاً عما فاته من كسب.

إلا أنه وفي ظل إغفال المشرع اللبناني عن تنظيم المسؤولية الطبية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الطبية بأحكام قانونية خاصة, لا يكون أمام القضاء سوى تطبيق القواعد العامة التي أفرد لها المشرع[٤] فصل خاص تحت عنوان "مبلغ التعويض وماهيته"[٥] في سبيل إحقاق الحق وإنصاف المتضرر. لذا سوف نعالج في هذا المطلب أنواع التعويض في (**المطلب الأول**) ثم نتناول بعدها التقدير القضائي لقيمة التعويض في (**المطلب الثاني**).

---

[١] المادة ٢٥٢ ق.م.ع.

[٢] المادة ٢٦٢ ق.م.ع.

[٣] المادة ١٢٢ ق.م.ع.

[٤] المادة ١٣٤ لغاية المادة ١٣٧ ق.م.ع والمادة ٢٦٠ لغاية المادة ٢٦٤ ق.م.ع.

[٥] القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى المالية في بيروت, حكم رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨, القاضي ج. ط. ورفاقه/ الدكتور ف. ح. ورفاقه، مجلة العدل, ع. ٤ ,٢٠٠٧, ص ١٨٥٤.

المطلب الأول: أنواع التعويض

ينشأ حق المتضرر في الحصول على التعويض منذ تحقق أركان المسؤولية المدنية تحديداً منذ وقوع الضرر, إلا إن هذا الحق لا يتقرر لمصلحته سوى بعد صدور حكم قضائي[١] يحدد من خلاله القاضي الشكل الأكثر توافقاً مع مصلحته[٢].

ولكن إذا كان التعويض العيني **(الفقرة الأولى)** هو الأصل في مجال التعويض, يبقى "التعويض بمقابل" **(الفقرة الثانية)** الخيار الوحيد المُتاح أمام القاضي عند إستحالة إصلاح الضرر وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوعه وذلك ما سنفصله تباعاً.

الفقرة الأولى: التعويض العيني

كرّس المشرع اللبناني[٣] "التعويض العيني" كأحد أشكال التعويض بإعتباره الوسيلة الأكيدة لإصلاح الضرر غير المشروع الذي يلحق بالمتضرر أياً كانت طبيعته[٤] ومهما بلغت درجة جسامته. ولكن على الرغم من حرية القاضي في الحكم بهذا النوع من التعويض فإن حريته تبقى مقيدة بتوفر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الحكم بالتعويض العيني ممكناً ومنتجاً أي وبمعنى آخر قادراً على إصلاح الضرر اللاحق بالمتضرر وإعادته قدر الإمكان الى الحال التي كان عليها قبل حصوله أو أقرب ما يمكن اليها بما يريح نفسيته دون التسبب بإرهاق الطبيب[٥]. إلا أن ما تجدر الإشارة اليه هنا هو أن القاضي لا يستطيع التأكد من توفر هذا الشرط بنفسه دون الإستعانة بأهل الخبرة في مجال الطب التجميلي[٦].

---

[١] محمد حسين منصور , **المسئولية الطبية**, مرجع سابق, ص ١٨٩.

[٢] المادة ١٣٦ ق.م.ع.

[٣] المادة ١٣٦ ق.م.ع.

[٤] القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا, حكم رقم ٤٥٦٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨, ع. ورفاقه/ سلامي, مجلة العدل, ع.٣, ٢٠١١, ص ١٤٧٥-١٤٧٨.

[٥] عبد السلام التونجي, **المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري...**, مرجع سابق, ص ١٠٦.

[٦] هادي ياسين, **التعويض عن الاضرار الطبية,** مرجع سابق, ص ٨٩.

ثانياً: أن يطالب بالتعويض العيني طالب التجميل المتضرر حصراً دون أن يحق للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه, إذ أنه من غير المنصف إجبار المتضرر على الخضوع لعملية أخرى من أجل إصلاح خطأ إرتكبه الطبيب وتعريضه مجدداً لتحمل اَلالام العملية ومخاطرها. يظهر ذلك جلياً من خلال الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/١١ عن محكمة السين الفرنسية الذي أكد بأن إصلاح الضرر الناجم عن عملية تجميل الأنف ببساطة وسرعة بناءً لطلب المتضرر كفيل بأن ينهي النزاع[١] وذلك إستناداً الى تقرير الخبرة الطبية.

لذا وإنطلاقاً مما تقدم, يحق للقاضي بعد أن يتثبت من توفر هذين الشرطين أن يحكم على طبيب التجميل بالتعويض العيني لمصلحة طالب التجميل المتضرر, وذلك سواء عبر إلزامه بإجراء عملية تجميل للعيوب الخفيفة والتشوهات البسيطة الناجمة عن خطأه في بعض العمليات (كعمليات شد التجاعيد, تجميل الأنف...) أو بإعادة إجراء عملية التجميل بنفسه أو تكليف طبيب اَخر[٢] القيام بذلك على نفقته كلياً بإستثناء مصاريف التخدير والعيادة[٣].

الفقرة الثانية: التعويض بمقابل

قد يتعذر في بعض الأحيان على القاضي أن يحكم بالتعويض العيني لمصلحة المتضرر نظراً لإستحالة إعادته الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر كما هو الحال عند وفاة طالب التجميل, فقدان بصره, بتر أحد أطرافه, إصابته بأعطال دائمة[٤] أو مؤقتة, إستئصال الثدي أو تضرر سمعته. بالتالي لا يكون أمامه في هذه الحالة سوى الحكم بالتعويض البدلي[٥] أو "التعويض بمقابل"[٦] الذي يتخذ أحد الشكلين[٧] التاليين, الشكل الأول هو التعويض النقدي أما الشكل الثاني فهو التعويض غير النقدي.

---

[١] منار صبرينة, **الالتزم بالتبصير في الجراحة التجميلية– دراسة مقارنة,** مرجع سابق, ص ١٧٦.

[٢] منار صبرينة, **الالتزم بالتبصير في الجراحة التجميلية– دراسة مقارنة, المرجع أعلاه,** ص ١٧٦.

[٣] رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, مرجع سابق, ص ٢٢٩.

[٤] حسام الدين الاحمد, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية,** مرجع سابق, ص ٥٩.

[٥] المادة ٢٥٩ ق.م.ع.

[٦] منذر الفضل, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية** –دراسة مقارنة, مرجع سابق, ص ٥٤.

[٧] المادة ١٣٦ ق.م.ع.

يعتبر **التعويض النقدي** الأصل والأكثر شيوعاً ضمن الأحكام القضائية لا سيما في مجال التعويض عن الأضرار المالية والجسدية التي يستحيل التعويض عنها عيناً, وكذلك فيما خص الأضرار المعنوية وزوال فرصة تحقيق الكسب على أثر وقوع الضرر[١].

يُلزم طبيب التجميل المدعى عليه بمقتضى هذا النوع من التعويض بأن يدفع مبلغ من النقود للمتضرر بغية إرضاء نفسه وخلق شعور السكينة[٢] لديه ومساعدته على تحمل ألمه وتخطيه أو لمساعدته على مواجهة الأعباء والخسائر المادية التي لحقت به جراء الخطأ أو من أجل منحه فرصة توظيف مال التعويض الذي حصل عليه بما يعود عليه بالمنفعة[٣].

بينما يحكم القاضي **بالتعويض غير النقدي** لتعويض ما لحق بالمتضرر من ضرر معنوي كالإساءة الى سمعته[٤] أو إفشاء أسرار خاصة بشخصه, حيث يتم ذلك عبر نشر حكم الإدانة أو الإعتذار في الصحف[٥].

المطلب الثاني: التقدير القضائي لقيمة التعويض

إذا كان من حق أطراف العقد الإتفاق مسبقاً في مجال **المسؤولية العقدية** على تحديد قيمة التعويض الواجب على المدين المخل بتنفيذ أحد إلتزاماته العقدية أداؤه للمتضرر والذي يقتصر على الأضرار المباشرة والمتوقعة أو تلك التي كان بالإمكان توقعها عند إبرام العقد خارج حالتي الخداع[٦] والخطأ الجسيم[٧]. يبقى التقدير

---

(1) C.A. Toulouse, 18 février 2008, n° 07/02662; Cass. Civ. 1ère, 9 juillet 2009, inédit, n° 08-17468, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(٢) سابين دي الكيك, **جسم الإنسان- دراسة قانونية مقارنة**, مرجع سابق, ص.١٩٠.

(٣) هادي ياسين, **التعويض عن الاضرار الطبية**, مرجع سابق, ص ٣٢.

(٤) محمد رياض دغمان, **القانون الطبي- دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص ٦٤.

(٥) المادة ١٣٦ ق.م.ع.

(٦) المادة ٢٦٢ ق.م.ع.

(7) Art. 1231-3 C.C.F.

القضائي لقيمة التعويض هو الأصل في مجال **المسؤولية التقصيرية**[١], بحيث يشمل كافة الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية, مباشرة أو غير مباشرة[٢] حالية أو مستقبلية, متوقعة أم غير متوقعة.

إنطلاقاً من ذلك وفي سبيل الإحاطة بهذه النقطة القانونية سوف نبحث تباعاً في سلطة القاضي بتقدير قيمة التعويض (**الفقرة الأولى**) ثم نوضح بعدها سلطة القاضي في إعادة النظر بقيمة التعويض (**الفقرة الثانية**) عند وجود ظروف تستدعي ذلك.

الفقرة الأولى: سلطة القاضي في تقدير قيمة التعويض

يتولى القاضي بسلطته التقديرية[٣] وفقاً لظروف كل قضية ومعطياتها بعيداً عن رقابة محكمة التمييز[٤] ليس فقط تحديد شكل التعويض الأكثر ملائمةً لمصلحة المتضرر[٥] إنما أيضاً قيمته[٦] وطريقة تأديته[٧] (دفعةً واحدة أو أقساطاً دورية أو صورة دخل لمدى الحياة[٨]). إلا أن حرية القاضي في هذا المجال ليست مطلقة إنما مقيدة بالمبدأ الذي كرسه المشرع اللبناني[٩] والفرنسي[١٠] لناحية وجوب أن يكون التعويض في جميع الحالات معادلاً للضرر[١١] اللاحق بالمتضرر[١٢] أو ما فاته من كسب, ما لم يشترك بخطأه في إحداثه أو

---

(١) حسام الدين الأحمد, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية,** مرجع سابق,ص ٧٤.

(٢) المادة ١٣٤ ق.م.ع.

(٣) المادة ١٣٤ ق.م.ع.

(٤) محكمة التمييز المدنية, الغرفة الرابعة, قرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١, صادر في التمييز, القرارات المدنية, ج١, ٢٠٠٩, ص ٤٨١.

(٥) المادة ١٣٦ ق.م.ع.

(٦) المادة ١٣٤ ق.م.ع.

(7) Cass. Civ. 1ère, 10 juill. 2013, n° 12-21.314, D. 2013, p. 2306.

(8) Cass. Civ. 1re, 22 mai 2008, n° 06-14.952, D. 2008, p. 2894.

(٩) المادة ١٣٤ والمادة ٢٦٠ ق.م.ع.

(10) Article 1231-2 C.C.F.

(11) Cass. 2ème civ. 2 fév. 2017, n°16-11.411, D. n°7 du 16 fév. 2017, p. 350.

(12) Cass. 1re civ., 25 janv.2017, n°15-27898, D. 2017, p.555.

تفاقمه. حيث أن الحكم بتعويض يفوق الضرر الحاصل فعلاً يؤدي الى إثراء المتضرر بصورة غير مشروعة, في حين أن الحكم بتعويض أقل منه يحول دون إنصافه. وبالتالي ينبغي أن يكون التعويض معادلاً للضرر الموجود بتاريخ النطق بالحكم النهائي أو ذلك المستقبلي(١) الذي توفرت عناصر تقديره بصرف النظر عن درجة جسامة الخطأ, إذ أن الخطأ البسيط قد يولد ضرر فادح وفي المقابل ينجم عن الخطأ الجسيم ضرر تافه.

إلا أن مسألة تقدير قيمة التعويض بتاريخ النطق بالحكم تثير العديد من الصعوبات بالنسبة للقاضي نظراً لتفاوت طبيعة الأضرار من قضية الى أخرى ولعدم وجود نظام موحد أو معيار ثابت يمكن إتباعه. لذا وفي سبيل توضيح هذه النقطة سنعالج تباعاً التعويض عن الضرر المادي **(البند الأول)**, التعويض عن الضرر المعنوي **(البند الثاني)** وأخيراً التعويض عن الضرر الناجم عن تفويت فرصة **(البند الثالث)**.

البند الأول: التعويض عن الضرر المادي

لقد أثارت مسألة التعويض عن الضرر المادي لا سيما الجسدي منه الكثير من الجدال نظراً لتفاوت صوره بين قضيةٍ وأخرى وعدم وجود معيار موحد لتقييمه, ذلك قبل أن يكرس المشرع اللبناني إطلاق يد القاضي في تحديد شكل التعويض الأكثر ملائمةً لمصلحة المتضرر وتعيين قيمته(٢).

تبعاً لذلك يتولى القاضي بسلطته التقديرية تحديد قيمة التعويض الواجب أداؤه عن الضرر الجسدي بعد الإستعانة بالخبرة الطبية(٣) لتحديد مكانه, حجمه ودرجة جسامته(٤), كما يأخذ بعين الإعتبار ظروف المتضرر الشخصية (جنسه, سنه ومدى تأثير الضرر على وضعه العائلي الإجتماعي والإقتصادي ومستقبله المهني(٥)) بصرف النظر عن ملاءة الطبيب وظروفه الشخصية. وكذلك يحق للقاضي أن يستعين بالعناصر

---

(١) المادة ٢٦٤ ق.م.ع.

(٢) المادة ١٣٦ ق.م.ع.

(٣) عمار محمد حسين اليافعي, **مسؤولية الطبيب المدنية عن الأضرار في التدخلات الطبية التجميلية**, مرجع سابق, ص ٣٨-٤١.

(4) Cass. 1ère civ., 13 nov. 2002, n°01-00.377, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(٥) محمد حسين منصور, **المسئولية الطبية**, مرجع سابق, ص ١٧٠.

الموجهة التي إستخدمت في عملية تقدير قيمة التعويض في أحكام صادرة في قضايا مشابهة, شرط على أن يحفظ حق المتضرر في الإدعاء والمطالبة بتعويض عن الأضرار التي قد تتفاقم أو تستجد بشكل مؤكد بعد العملية[١]. فعلى سبيل المثال إن تشوه وجه فتاة شابة في عمر الزواج يكون مؤذياً وأشد تأثيراً مقارنةً بتشوه وجه سيدة عجوز, كما يؤثر سلباً على ممارسة المهنة التي تعول على المظهر الخارجي أكثر من باقي المهن, ذلك ما يحتم بأن تكون قيمة التعويض المحكوم به ملائمة ومتناسبة مع حجم الضرر.

أما فيما خص قيمة التعويض الواجب على الطبيب تأديته لطالب التجميل المتضرر عن الأضرار المالية التي لحقت به جراء إصابته بتشوه أو بعاهة مستديمة تستدعي العلاج الدائم أو بفعل إنقطاعه بصورة دائمة أو مؤقتة عن العمل[٢], فغالباً ما يستعين القاضي لتحديدها بالفواتير والإيصالات المثبتة للنفقات المالية التي تكبدها المتضرر فعلاً (كأتعاب الطبيب, فواتير الأدوية، الصور الشعاعية, نفقات المستشفى والعمليات التصحيحية, وكذلك أتعاب الخبرة الطبية والمحامي الذي يستعين به للإدعاء).

إلا أن ما يجدر التنبه اليه هو أن إنخفاض دخل طالب التجميل المتضرر أو خسارته كلياً بفعل إنقطاعه المؤقت أو الدائم عن العمل طول "فترة النقاهة" لا يلزم الطبيب المدعى عليه بالتعويض عنه, طالما أنه قد أعلمه بشأنه مسبقاً ضمن إطار تنفيذ موجبه بالإعلام[٣] وكذلك لا سيما أن معظم عمليات التجميل الجراحية لا تظهر نتيجتها فوراً إنما بعد فترة زمنية معينة.

البند الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

على الرغم من إعتراف المشرع اللبناني بالضرر الأدبي أو المعنوي[٤] وإستقرار الرأي على وجوب التعويض عنه كوسيلة لإرضاء نفس المتضرر[٥], تعتبر هذه المسألة من الأمور الشائكة التي تعترض عمل القضاء نظراً لعدة معوقات أبرزها تفاوت طبيعة هذا الضرر تبعاً لظروف كل قضية ومعطياتها, إستحالة تقييمه

---

[١] هادي ياسين, **التعويض عن الاضرار الطبية**, مرجع سابق, ص ٨٨.

[٢] أشرف رمال, **الأضرار الطبية اللاحقة بالمريض بين التشريع والقضاء**, مرجع سابق, ص ٩.

[٣] سامية بومدين, **الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها**, مرجع سابق, ص ١٤٦.

[٤] المادة ١٣٤ والمادة ٢٦٣ ق.م.ع.

[٥] عاطف النقيب, **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**, مرجع سابق, ص ٣٨٩

بالنقود وعدم قدرة المال على إزالة تأثيراته السلبية من نفس المتضرر. لذا غالباً ما يلجأ القاضي الى الإستعانة بالخبرة الطبية النفسية لتحديد قيمة التعويض المناسب لحجم الضرر, لكونها الوحيدة القادرة على تحديد حجم الألم النفسي الذي لحق بالمتضرر, ومدى تأثيره على صحته النفسية وحالته الإجتماعية ونشاطه اليومي ومدى إستعداده للتعايش معه بحسب جنسه, سنه ووضعه الإجتماعي والمهني.

وهنا لا بد من الإشارة الى أن المشرع اللبناني[١] قد أولى القاضي أن يتحقق بسلطته التقديرية وفقاً لظروف ومعطيات كل قضية من وجود صلة قرابة أو رحم ورابطة مودة ومحبة[٢] ثابتة وظاهرة للجميع بين مُدعي الضرر والمتضرر وتقدير الألم الذي يشعر به[٣] بغية الحكم له بالتعويض. تبعاً لذلك يلجأ القضاء اللبناني[٤] الى الحكم بالتعويض عن الحزن والألم النفسي لصالح من تربطهم بالمتضرر علاقة خاصة غير مالية[٥] (كصلة رحم أو قرابة شرعية أو محبة) نتيجة مشاهدتهم ما لحق به من تشوهات وعاهات جسدية أو لحرمانهم من محبته وعاطفته ومساندته المعنوية[٦].

في حين أنه وعلى غرار القضاء الفرنسي[٧] لا يحكم القضاء اللبناني بالتعويض لصالح القريب (كالشقيق) عند وجود تباعد بينه وبين المتضرر, إذ أنه يعول على وجود رابطة محبة عند قياس مقدار الألم بجانب بصلة القرابة (سواء كانت قريبة أم بعيدة, أصول, فروع أو حواشي أو ممن يستحقون الإرث[٨]) أو المصاهرة.

---

(١) المادة ١٣٤ ق.م.ع.

(٢) القاضي المنفرد المدني في عالية, حكم رقم ١٢١ تاريخ ١٩٥٨/٣/٢٥, ابو سعيد/خ., النشرة القضائية, ١٩٥٨, ص ٩٧٤.

(٣) القاضي المنفرد الجزائي في صيدا, حكم رقم ٤٧ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢, النشرة القضائية اللبنانية,١٩٩١/١٩٩٠, ص ٤٦٣.

(٤) محكمة التمييز المدنية, الغرفة الثانية, قرار رقم ٦٢ تاريخ ١٩٦٣/٦/١٨, النشرة القضائية, لبنان, ص ١٩٦٥,

(٥) فواز صالح, "**المسؤولية المدنية للطبيب- دراسة مقارنة بين القانون السوري والفرنسي**", مرجع سابق, ص ١٢٨-١٢٩.

(٦) حسام الدين الأحمد, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**, مرجع سابق, ص ٦١.

(7) C.A. Marseille 23 mars 2018, n°14MA03363, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(٨) محكمة إستئناف بيروت، قرار بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٩, مجلة المحامي, ع. ٢, ١٩٥٠, ص ١٢١ نقلاً عن أشرف رمال, **الأضرار الطبية اللاحقة بالمريض بين التشريع والقضاء** , مرجع سابق, ص ١٢.

البند الثالث: التعويض عن الضرر الناجم عن تفويت فرصة

لقد أثارت مسألة التعويض عن "**تفويت الفرصة**" الجدال في الوسط القانوني لناحية صحة إعتبارها ضرراً قائماً بحد ذاته, حيث أنه وإن كانت الفرصة بحد ذاتها[١] تخرج من نطاق التعويض في الدعوى المدنية[٢] لكونها محتملة وغير مؤكدة. فإن الضرر[٣] الناجم عن تفويت تلك الفرصة La perte de chance يعتبر أمراً محققاً يستوجب التعويض بإعتباره ضرراً قائماً بحد ذاته بشكل مستقل عن الضرر النهائي[٤] بغض النظر عن الظروف والوقائع المحيطة بالحادث[٥]. فعلى سبيل المثال إن إصابة ممثل بتشوهات في وجهه يفوّت عليه فرصة المشاركة في بطولة فيلم كان مخططاً له وذلك ما يستوجب التعويض عنه وليس فرصة نجاحه في هذا الفيلم لكونها غير مؤكدة[٦]. كما أن تعرُّض فتاة كانت مرشحة للفوز بلقب "ملكة جمال" للتشوه بفعل خطأ طبيب التجميل يمنحها حق المطالبة بالتعويض عن تفويت فرصة المشاركة في المسابقة بإعتباره ضرراً حقيقياً ومؤكداً, طالما أن ذلك قد حصل في وقت قريب لبدء قبول طلبات المشاركة ووجود نية لديها بالمشاركة الفعلية في تلك المسابقة بالرغم من أن نجاحها كان أمراً محتملاً[٧].

يلجأ القاضي في سبيل التعويض عن الضرر الناجم عن تفويت الفرصة[٨] الى الإستعانة بالخبرة القضائية[٩] للتحقق من أن الفرصة الفائتة هي أكيدة وحقيقية[١٠] وبأنها كانت موجودة فعلاً بالنسبة للمتضرر وليست

---

(1) Cass. civ.1re, 16 janvier 2013, n°12-14.439, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(٢) مصطفى العوجي, , **القانون المدني-المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٢٠٨ وما يليها.

(3) C.A. Toulouse, 18 février 2008, n° 07/02662; Cass. Civ. 1ère, 9 juillet 2009, inédit, n° 08-17468, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(4) Cass. civ. 1re, 24 Mars 1981, n° 79-16.118; Cass. civ. 1re, 28 juin 2012, n° 11-14.169.

(٥) هادي ياسين, **التعويض عن الاضرار الطبية,** مرجع سابق, ص ٣٨-٣٩.

(٦) عمار محمد حسين اليافعي, **مسؤولية الطبيب المدنية عن الأضرار في التدخلات الطبية التجميلية,** مرجع سابق, ص ٣٨.

(٧) منذر الفضل, **الوسيط في شرح القانون المدني-مصادر الالتزام,** ج١, دار ناراس للطباعة والنشر, أربيل, ٢٠٠٦, ص ٣٨٢.

(8) T. OLSON, “La réparation de la perte de chance dans le champ de la responsabilité médicale”, RFDA n° 2, 2008, p. 348.

(٩) سليمان مرقس, **الوافي في شرح القانون المدني, في الفعل الضار والمسؤولية المدنية,** مرجع سابق, ص ١٤٨-١٤٩.

(10) Cass. civ. 1re, 30 avril 2014, n° 12-22.567, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

ضئيلة[١] وكذلك من كونها متصلاً سببياً بالخطأ. وبمعنى آخر أن المتضرر كان أو كان من المفترض أن يكون في وضع أفضل لولا الخطأ, بعيداً عن إمتزاج الآمال والأمنيات بالواقع[٢].

إلا أن مسألة تقدير قيمة التعويض الواجب أداؤه للمتضرر عن تفويت فرصة معينة قد أثارت العديد من الإشكاليات القانونية على مستوى التثبت من توفر ركن الصلة السببية بين إخلال طبيب التجميل بموجب الإعلام والأضرار اللاحقة بطالب التجميل. وفي هذا الإطار رفض القضاء الفرنسي بدايةً التعويض عن هذه الأضرار بحجة عدم وجود أي صلة بينها وبين خطأ الطبيب[٣] وأن وقوعها هو أمر محتم بغض النظر عن إعلام المتضرر بها مسبقاً[٤]. ولكن سرعان ما تم العدول عن هذا الموقف في بعض الأحكام من خلال ترتيب المسؤولية الكاملة على الطبيب عن كافة الأضرار[٥] اللاحقة بالمتضرر لكونه قد توقع حصولها دون أن يتوقع حجمها ومقدارها[٦].

لكن القرارات القضائية الحديثة[٧] أخذت بوجوب التعويض الجزئي[٨] على المتضرر عن تفويت فرصة رفض العمل الطبي وإتخاذ قرار أكثر حكمة كان من الممكن أن يجنبه الضرر الذي أصابه[٩] بنسبة الفرصة التي

---

(1) J.S. Borghetti, “Réparation de la perte de chance: la Cour de cassation pose l'exigence du caractère raisonnable de la chance perdue”, JCPG, n° 28, 14 juillet 2014, p. 815.

(٢) مصطفى العوجي, , **القانون المدني-المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٢١٢ .

(3) R. Clotide, N. Sousset, M. penneau,” Influence de la loi du 4 mars 2002 sur la jurisprudence récente en matière d’information du patient”, Médecine et Droit, France, 2006, p. www.sciencedirect.com, date de visite du site 5/6/2019.

(4) Cass. Civ, 1er, 25 novembre 1971, cité par: V.Genviève, P.Jourdine, “Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité”, L.G.D.J, Paris, 2em ed., 1980, p.195.

(5) Cass, civ, 1er, 11 février 1986, cité par : A. Dorsner-Dolivet, “la responsabilité du médecin”, op-cit, p.151.

(٦) سامية بومدين, **الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها**, مرجع سابق, ص ١٦٤.

(7) Cass. Civ. 1re, 20 juin 2000, n° 98-23046, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(8) N. ALBERT, “Obligation d'information médicale et responsabilité”, R.F.D.A., n° 2, Paris, 2003, p. 359.

(9) Cass. Civ. 1er civ, 7 février 1990, cité par: A. Nathalie, “Obligation d’information médicale et responsabilité”, R.F.D.A, Rubriques. n°2, Dalloz, Paris, mars – avril, 2003, p.359.

ضاعت[١]. وفي هذا الإطار إعتبر القضاء الفرنسي بأن إخلال الطبيب بتنفيذ موجب الإعلام بشأن مخاطر التخدير العام في عملية التجميل التي أسفرت عن دخول طالبة التجميل في حالة غيبوبة كاملة(Coma), هو السبب المباشر الذي دفعها الى قبولها وفوّت عليها فرصة[٢] رفضها وإتخاذ قرار مستنير وأكثر حكمة كاللجوء الى خيارات أخرى للتجميل بدلاً من الجراحة[٣]. كما أصدرت محكمة Toulouse الفرنسية حكماً ألزمت بمقتضاه الطبيب بتعويض المتضرر بنسبة الفرصة الفائتة في حدود ٣٠ بالمائة[٤], بينما قدرت محكمة النقض الفرنسية قيمة التعويض المتوجب على الطبيب المخل بموجب الإعلام أداؤه بنسبة ٢٠ بالمائة[٥] وهو نسبة الفرصة التي فوتها على طالبة التجميل فيما لو قام بتنفيذ موجبه بالإعلام.

الفقرة الثانية: سلطة القاضي في إعادة النظر بقيمة التعويض

كما سبق وأشرنا يرمي التعويض في الأصل الى إعادة حال المتضرر الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر كلما كان ذلك ممكناً, إلا أن القاضي يصطدم عملياً بالعديد من العقبات التي تهدد بزوال صفة الإنصاف والعدالة عن "حكم التعويض" الذي يصدره. لعل السبب الأساسي في ذلك يعود الى أن البت بدعاوى التعويض لا يكون فورياً, إذ غالباً ما تفرض الأصول والإجراءات القانونية التي نص عليها المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية مرور فترة زمنية قد تطول أو تقصر تبعاً لظروف كل قضية ومعطياتها. هذا فضلاً عن إحتمال تبدل الظروف بين تاريخ حصول الضرر وتاريخ إصدار الحكم إن لناحية إرتفاع أسعار المواد المستخدمة لإصلاح الضرر أو إنخفاض القيمة الشرائية للنقود أو تغير سعر الصرف.

---

(1) S. WELSHE, “Responsabilité du médecin”, JCPG, 2eme ed., Paris, 2003, p.94-95.

(2) Cass. Civ 1re ch, 16/12/2007, N° 06-19301; Cass. Civ. 1re,10 Décembre2002, n°01-10752, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(٣) سهى الصباحين, ومنير هليل وفيصل شطناوي, ""**الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية- دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون المصري والفرنسي**", مرجع سابق, ص ١٦٥٠.

(4)C.A. Toulouse, CT0038, 18 février 2008, n° 07/02662, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

(5) Cass. civ.1er, 9 juillet 2009, n° 08-17468, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr

كما قد لا يستطيع القاضي في بعض الأحيان تحديد حجم الضرر الناجم فعلاً عن خطأ طبيب التجميل بصورة نهائية لا سيما عندما يكون عرضةً للتحسن أو التفاقم بشكل ملحوظ وبصورة غير متوقعة, ذلك ما يفرض على القاضي أن يأخذ بعين الإعتبار كافة التغيرات التي قد تحدث في المستقبل تلافياً لإصدار حكم بالتعويض يخفي في طياته غبناً للمتضرر.

يثير هذا الواقع العديد من الإشكاليات القانونية لناحية **مدى أحقية الطبيب أو المتضرر المطالبة بإعادة النظر بقيمة التعويض المحكوم به من جهة ومدى أحقية القاضي إعادة النظر بتلك القيمة دون أن يتعارض ذلك مع قوة القضية المقضية للحكم من جهة أخرى.**

للإجابة عن ذلك, لا بد بنا من التمييز بين حالة تفاقم الضرر **(البند الأول),** حالة تحسن الضرر **(البند الثاني)** وأخيراً حالة تدني قيمة النقد **(البند الثالث).**

البند الأول: حالة تفاقم الضرر

إذا كان حق المتضرر بالتعويض ينشأ منذ وقوع الضرر, فإن قيمته لا تتحدد سوى منذ تاريخ إصدار القاضي للحكم الذي يتمتع بقوة القضية المحكوم بها إذا كان نهائياً أي الذي يكون غير قابل لإعادة النظر. وبما أن الأضرار الجسدية تتبدل بحكم طبيعتها مع مرور الوقت حيث تكون عرضةً للتفاقم كالتشوهات الجسدية التي تتحول الى ندبات أو عاهات دائمة, فإن ذلك يثير إشكاليتين قانونيتين **الأولى** تتعلق بمدى قانونية إعادة النظر بقيمة التعويض المحكوم به لمصلحة المتضرر عند تفاقم الضرر, و**الثانية** بمدى أحقية المتضرر المطالبة بتعويض إضافي لإجراء عملية جديدة لتحسين مظهره دون أن تتفاقم إصابته الأصلية.

بالنسبة **للنقطة القانونية الأولى** لا بد من التمييز بين ثلاث حالات.

الحالة الأولى: عندما يأخذ القاضي بعين الإعتبار إمكانية تفاقم الضرر ويحدد التعويض الملائم عنه بإعتباره ضرراً مستقبلياً محقق الوقوع, هنا يكون التعويض المحكوم به شاملاً لكافة الأضرار وبالتالي لا يحق للمتضرر المطالبة بإعادة النظر بقيمته.

الحالة الثانية: عندما يتحفظ القاضي في الحكم الذي يصدره بشأن إمكانية إعادة النظر بقيمة التعويض المحكوم به خلال فترة معينة وفقاً لتبدل الضرر, لا سيما إذا تبيّن له بأن الضرر الموجود لم يستقر بصورة

نهائية ومن المحتمل أن يتفاقم. في هذه الحالة يحق للمتضرر المطالبة بإعادة النظر بقيمة التعويض المحكوم له به فيما خص الأضرار المتفاقمة التي تتحقق معالمها وتكتمل آثارها بشكل ثابت وأكيد[١] دون أن يصطدم ذلك بحجة القضية المقضية.

وهنا تجدر الإشارة الى أن المشرع اللبناني لم ينص صراحةً على حق القاضي في إعادة النظر بقيمة التعويض, إنما يمكن إستخلاص ذلك من نص المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود.

الحالة الثالثة: عندما يكتفي القاضي بمنح المتضرر تعويض إجمالي دون أي تحفظ, يكون في هذه الحالة قد حرمه من فرصة اللجوء الى القضاء للمطالبة بإعادة النظر بقيمة التعويض عن الضرر المتفاقم كما هو الحال عند فقدان بصره بعد عملية شد التجاعيد أو رفع الجفون. تبعاً لذلك لا يكون أمام المتضرر سوى تقديم دعوى جديدة للمطالبة بالحصول على تعويض إضافي عن الأضرار المستجدة[٢] أو المتفاقمة التي لم تدخل ضمن تقدير القاضي عند الحكم بالتعويض الأول[٣] دون أن يتعارض ذلك مع قوة القضية المقضي بها بإعتبار أن هذا الضرر لم يسبق أن صدر حكم بالتعويض عنه.

بالنسبة **للنقطة القانونية الثانية,** لقد تفاوت موقف القضاء الفرنسي بين مجموعة رفضت[٤] تحميل مُسبب الضرر نفقات إجراء أي عملية لتحسين وضع المتضرر طالما أنها لا ترتبط بتفاقم إصابته الأصلية, في حين أيدت مجموعة أخرى هذا الإتجاه[٥].

إلا أننا نجد بأنه لا مانع من أن يلحظ القاضي عند الحكم بالتعويض الأساسي إحتمال إجراء مثل هذه العملية نظراً لتأثير المظهر الخارجي على سلامة الفرد النفسية والذهنية, بحيث يكون التعويض المحكوم به عندها شاملاً كما في الحالة الأولى فلا يضطر المتضرر الى المطالبة بإعادة النظر في قيمته.

---

[١] عاطف النقيب, **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي،** مرجع سابق, ص ٤٠١.

[٢] هدى عبد الله, **دروس في القانون المدني– الأعمال غير المباحة,** ج٣, ط١, منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت– لبنان, ٢٠٠٨, ص٧٠.

[٣] مصطفى العوجي, , **القانون المدني–المسؤولية المدنية,** مرجع سابق, ص ٢٠١–٢٠٢.

[4] Cass. Civ.2° Ch. 12 octobre 1972, JCP, 1974.

[5] Cass. Soc. 14 avril 1976, RTDC 1979.

البند الثاني: حالة تحسن الضرر

قد يتحسن في بعض الحالات الضرر الجسدي الذي لحق بالمتضرر بشكل ملحوظ وبصورة غير متوقعة[١] بعد أن تم إعتماده كأساس لتحديد قيمة التعويض بتاريخ صدور الحكم,

ما مدى أحقية طبيب التجميل حينها في المطالبة بتخفيض قيمة التعويض المحكوم عليه به؟

للإجابة عن ذلك ينبغي أن نأخذ بعين الإعتبار طبيعة التعويض المحكوم به بحيث أنه إذا كان مقطوعاً أو إجمالياً عندها يكون الحكم الذي قرره نهائي ولا يجوز المساس به لتمتعه بقوة القضية المحكوم بها[٢].

أما إذا إتخذ التعويض صورة دخل مدى الحياة لمصلحة المتضرر فيما خص التعطيل الدائم عن العمل, فعندها فقط يجوز تخفيض قيمته أو إعادة النظر به.

البند الثالث: حالة تدني قيمة النقد

خلافاً للقاعدة العامة التي تفرض بأن تكون قيمة التعويض المحكوم به معادلة للضرر الفعلي الذي لحق بالمتضرر بتاريخ صدور الحكم النهائي, قد تطرأ العديد من التغيرات التي يكون من شأنها التأثير سلباً على تلك القيمة وتجريد حكم التعويض المحكوم به لمصلحة المتضرر من صفة الإنصاف بعد صدوره[٣] كتدني قيمة النقد[٤] أو إرتفاعه أو زيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر.

في هذه الحالة يحق للقاضي أن يتدارك الغبن المستجد عبر الإستجابة لطلب المتضرر والقيام بإعادة النظر في قيمة التعويض المحكوم به بصورة دخل مدى الحياة[٥] عن الأضرار الجسدية الدائمة وذلك فقط عندما يتضمن الحكم الأصلي تحفظات بهذا الشأن[٦].

---

[١] حسام الدين الاحمد, **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**, مرجع سابق, ص ١٣٩.

[٢] هادي ياسين, **التعويض عن الاضرار الطبية,** مرجع سابق, ص ٢٥.

[٣] مصطفى العوجي, **القانون المدني-المسؤولية المدنية**, مرجع سابق, ص ٢٠٥ وما يليها.

[٤] رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, مرجع سابق, ص ٢٤٠.

[٥] هادي ياسين, **التعويض عن الاضرار الطبية**, المرجع أعلاه, ص ٢٦.

[٦] محمد حسين منصور, **المسئولية الطبية**, مرجع سابق, ص ١٩٠-١٨٩.

المبحث الثاني: النظام الخاص للتعويض في مجال عمليات التجميل

لقد ألزمت العديد من التشريعات الحديثة بما فيها القانون الفرنسي[١] الأطباء بإبرام عقود تأمين من المسؤولية المدنية كشرط إلزامي لممارسة المهنة وذلك بغية تحريرهم من القيام بتعويض المتضرر من الأخطاء الطبية شخصياً وإلقاء هذا العبء على شركات التأمين. ومن خلال الإطلاع على التشريعات الفرنسية نجد بأن المشرع الفرنسي[٢] قد كرّس أيضاً الى جانب الطرق القضائية للتعويض أخرى حبية "كنظام التضامن الوطني" لضمان تعويض ضحايا الأعمال الطبية عن كافة الأضرار الناجمة عن الأخطاء الطبية وحتى عن المخاطر الطبية.

تبعاً لذلك ينقسم عبء التعويض في المجال الطبي بين شركات التأمين والمكتب الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية[٣] وذلك ما يمنح المتضرر من الأعمال الطبية في فرنسا حق الإستفادة من نظام مزدوج للتعويض, **الأول** يقوم على أساس المسؤولية المدنية للطبيب التي قوامها الخطأ الثابت بحقه أما **الثاني** فيقوم على أساس التضامن الإجتماعي دون الحاجة الى إثبات الخطأ.

لذا إنطلاقاً مما تقدم وفي سبيل توضيح ماهية هذا النظام الخاص الموجود في القانون الفرنسي حصراً دون القانون اللبناني وعلاقته بالأضرار في مجال عمليات التجميل, سوف نتناول مسألة التأمين عن المسؤولية المدنية لطبيب التجميل **(المطلب الأول)** ثم الطرق الحبية للتعويض عن الأضرار الطبية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التأمين عن المسؤولية المدنية لطبيب التجميل

تكمن الغاية الأساسية من ظهور نظام التأمين عن المسؤولية المدنية تحقيق نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة للمتضرر والمسؤول عن الضرر, وقد إمتد هذا النظام الى مختلف المجالات المهنية بما فيها

---

(1) Loi n°2002-1577 du 30 décembre 2002 relative à la responsabilité civile médicale, JORF, 31 déc. 2002, p. 22100.

(2) Loi numéro 2002-303 du 4 mars 2002 (Loi Kouchner).

(٣) هادي ياسين, **التعويض عن الاضرار الطبية**, المرجع أعلاه, ص ١٠.

المجال الطبي فأصبح شرطاً إلزامياً(١) لممارسة المهنة الطبية من قبل المؤسسات الصحية (المستشفيات والعيادات الخاصة) والأطباء على مختلف إختصاصاتهم. ولعل السبب الأساسي الذي أسفر عن تقرير إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الطبي هو تزامن الأعمال الطبية لا سيما الجراحية منها مع العديد من المخاطر وإرتفاع عدد الدعاوى القضائية بحق الأطباء. بالتالي إن إخلال الطبيب بهذا الشرط وعدم قيامه بإبرام عقد التأمين المذكور يكون من شأنه أن يرتب عليه عقوبات تأديبية وجزائية تصل الى حد منعه من ممارسة المهنة(٢) فضلاً عن إلقاء عبء التعويض المترتب لمصلحة المتضرر عليه شخصياً.

إنطلاقاً من ذلك وفي سبيل الإحاطة بهذا النظام, سوف نبدأ بتعريف عقد التأمين عن المسؤولية الطبية **(الفقرة الأولى)** ثم نحدد نطاق التأمين عن المسؤولية المدنية لطبيب التجميل **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: تعريف عقد التأمين عن المسؤولية الطبية

يُعرف عقد التأمين في مجال المسؤولية المدنية بأنه إتفاق يتعهد بمقتضاه المؤمِن (شركة التأمين) بتغطية المسؤولية المدنية للمؤمَن له (الطبيب) تجاه الغير (المتضرر, ذويه, خلفه العام او الخاص) والإلتزام بدفع مبلغ التعويض المحكوم به لمصلحة الأخير عوضاً عن الطبيب(٣) مقابل حصوله سلفاً في مواعيد محددة ودورية على مبلغ محدد يسمى "قسط التأمين"(٤).

أما في المجال الطبي, يرمي نظام التأمين عن الأخطاء الطبية الى خلق جو من الإستقرار والأمان بين الأطباء لمزاولة المهنة الطبية بحرية دون خوف من شبح المساءلة عبر إلزامهم بإبرام ما يسمى ب "عقد التأمين عن المسؤولية المدنية". حيث يؤمن عقد التأمين عن المسؤولية الطبية الحماية القانونية اللازمة

---

(1) Paragraph 2 Art. 1142 du Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, JORF, 5 mars 2002, p. 4118.

(2) Art 1.1142-2 du loi n°2002-303 du 4 mars 2002 pre cité.

(٣) نادر عبد العزيز شافي, "**عقد التأمين وأبرز أحكامه ومشاكله"**, مجلة الجيش, ع. ٣٤٠, لبنان, تشرين الأول ٢٠١٣.

(٤) سامية بومدين, **الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها**, مرجع سابق, ص ١٧٦ وما يليها.

للطبيب عند ثبوت قيام أركان المسؤولية بحقه عبر إعفائه من عبء تعويض[١] المتضرر شخصياً من أمواله الخاصة[٢] طيلة مدة العقد ونقله الى شركات التأمين الخاصة[٣]. كما يوفر الحماية أيضاً للمتضررين من الأخطاء الطبية وذلك من خلال ضمان حصولهم على التعويض المحكوم به من قبل شركة التأمين بإعتبارها هيئة مليئة بصرف النظر عن ملاءة الطبيب ودون إرهاقه.

ومن ناحية أخرى يكون من شأن هذا النوع من العقود حّث الطبيب على الحذر والتفكير ملياً في مدى تناسب فائدة العمل الطبي مع مخاطره مسبقاً قبل إجراءه تداركاً لأزمة المسؤولية الطبية, حيث أن إرتفاع عدد دعاوى المسؤولية المقامة بحقه يؤثر عليه بصورة سلبية من خلال زيادة قيمة قسط التأمين الواجب عليه تأديته لشركات التأمين[٤] وصولاً الى حد فسخ عقد التأمين وبالتالي تحمل الطبيب عبء تعويض المتضرر شخصياً من أمواله الخاصة.

أما على صعيد عمليات التجميل ونظراً لما يعتريها من مخاطر (نزيف, التهابات, تشوهات وصولاً الى حد الوفاة...) تجعلها تخرج من نطاق تغطية صناديق الضمان الاجتماعي[٥], فقد إقترح Gosset فكرة التأمين التكميلي بإعتباره الوسيلة الأمثل لتخفيف عبء إثبات خطأ طبيب التجميل[٦]على المتضرر وضمان حصوله على التعويض بصرف النظر عن ملاءة الطبيب أو إعساره.

---

[١] رياض عبد الغفور, **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها**, مرجع سابق, ص ٢٥٢-٢٥٣.

[٢] هيفاء رشيدة تكاري, "**طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل**",مرجع سابق, ص ٢٠١.

[٣] ميسوم فضيبة وأكلي نعيمة, "**التأمين من المسؤولية المدنية الطبية كضمان لحماية المستهلك**", مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد ٧, ع. ٦, الجزائر, ٢٠١٨, ص ٣٧٧-٣٧٨.

[٤] سامية بومدين, **الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها**, مرجع سابق, ص ١٧٨ وما يليها.

[5] Art 6322-1 C.S.P.F.

[٦] روبه أسماء ورحموني نورة, **المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية**, مرجع سابق, ص ٧٤.

الفقرة الثانية: نطاق التأمين عن المسؤولية المدنية لطبيب التجميل

خلافاً لعقود التأمين التي يبرمها طبيب التجميل عن حياته أو ممتلكاته, يقتصر نطاق عقد التأمين عن المسؤولية الطبية على الأضرار الناجمة عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها الطبيب بنفسه[١] (كجهله بأصول ممارسة مهنته, إهماله أو عدم بذله العناية اللازمة[٢]) دون تلك الناجمة عن ممارسة نشاطه وحياته العادية. كما يمتد نطاق هذا العقد ليشمل أيضاً الأضرار الناجمة عن خطأ تابعيه أو بفعل إستخدام الأجهزة الطبية والمعدات الجراحية[٣] بغض النظر عن طبيعة مسؤوليته سواء كانت عقدية أم تقصيرية[٤].

وكما سبق أن ذكرنا تلتزم شركة التأمين في هذا النوع من العقود كما في سائر عقود التأمين بدفع قيمة التعويض المحكوم به لمصلحة المتضرر ضمن حدود المبلغ المتفق عليه في العقد بصرف النظر عن ملاءة الطبيب أو إعساره, دون أن يشكل ذلك عائقاً أمام المتضرر في الرجوع على الطبيب بما تبقى من قيمة التعويض الذي لم تف به شركة التأمين.

المطلب الثاني: الطرق الحبية للتعويض عن الأضرار الطبية

لقد أوجد المشرع الفرنسي[٥] نظام حديث خاص يُعنى بالتعويض عن الأضرار الطبية بالطرق الحبية بعيداً عن الطرق القضائية التقليدية وهو يعتبر أحد أهم الإصلاحات القانونية على الصعيدين الطبي والإجتماعي. يرمي هذا النظام الى حل الخلافات بين الأطباء والمرضى وتأمين الحماية القانونية لضحايا الحوادث الطبية

---

(1) V. MITZ, *La Chirurgie Esthétique-Ce Qu'il Faut Savoir Avant Plutôt Qu'après,* op.cit., p.11-12.

(٢) فريحة كمال, **قيام المسؤولية المدنية للطبيب**, رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون, كلية الحقوق في جامعة مولود معمري, تيزي وزو-الجزائر, ٢٠١٢, ص ٣٣٤.

(٣) سامية بومدين, **الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها**, مرجع سابق, ص ١٨٠.

(٤) أشرف جابر سيد, **التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء**, دار النهضة العربية, مصر, ١٩٩٠, ص١٠٠.

(5) Art. 1142-1 de la Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, JORF, 5 mars 2002, p.4118.

وضمان حصولهم على التعويض المناسب عن كافة الأضرار الطبية[١] في إطار التضامن الإجتماعي[٢] عند توفر شروط معينة[٣].

يقوم هذا النظام على أساس جهاز يتألف من اللجان الحبية (CCI), المكتب الوطني للتعويض (L'ONIAM) واللجنة الوطنية للحوادث الطبية (CNAMed) التي تؤدي مهامها بصورة مستقلة عن بعضها ضمن إطار من التعاون المشترك بغية إنصاف المتضرر ومنحه التعويض العادل[٤]. يتولى مجلس شورى الدولة الفرنسي بمقتضى هذا النظام تكوين **اللجان الحبية** أو لجان المصالحة والتعويض[٥] التي تتسم بطابعها الإداري غير القضائي[٦] وتحديد قواعدها والإجراءات الواجب عليها إتباعها ضمن إطار إلتزامها بموجب السرية المهنية فيما خص الملفات الطبية[٧]. تضم هذه اللجنة أعضاء يمثلون الأطباء, المراكز الطبية, موظفي القطاع الصحي, المرضى, شركات التأمين والمكتب الوطني للتعويض وذلك برئاسة قاضي. تتولى هذه اللجان الإقليمية دور الوساطة بين ضحية الحوادث الطبية والطبيب عبر تلقي طلبات التعويض والتحقيق في الملفات الطبية بنفسها أو عبر الإستعانة بالخبرة الفنية لتحديد مدى أحقية الضحية المتضرر في الإستفادة من نظام التسوية الحبية للنزاعات الناشئة عن الحوادث الطبية وحصوله أو ذويه في حال وفاته على تعويض عادل

---

(1) O. Saumon, "Les contentieux des accidents médicaux tos de piste du dispositive d'indemnisation par l'ONIAM", Gaz Pal du 16-17 novembre 2007, n°320-321, p.9.

(2) B. Saintourens, D. Zénnaki, L`obligation de sécurité, Bordeaux, 2002, p. 12.

(3) Loi n° 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procédures, article 112, JORF, 13 mai 2009, p. 7920.

(4) A. RAMMAL, *L'indemnisation par l'office national des accidents médicaux*, Thèse, Paris Descartes, 2010, p. 298.

(5) Les commissions de conciliation et d'indemnisation des accidents médicaux (CCI)

(6) C.E. 10 octobre 2007, avis, n° 306590, note J.-Ph. Thiellay, in RGDM, n° 25, 2007, pp. 335-348.

(7) Arrêté du 25 avril 2003 relatif au règlement intérieur type de la commission régionale de conciliation et d'indemnisation des accidents médicaux des affections iatrogènes et des infections nosocomiales, JORF n°215 du 17 septembre 2003, p. 15956.

عن كافة الأضرار. تبعاً لذلك تصدر اللجنة آراءها بشأن قيمة التعويض والجهة المسؤولة عن تأديته سواء كانت شركة التأمين الخاصة بالطبيب أو الجهة الطبية التي إرتكبت الخطأ أو الصندوق الوطني في حال لم يثبت خطأ الطبيب[١].

أما فيما خص **المكتب الوطني للتعويض** فيتولى بإعتباره مؤسسة عامة ذات طابع إداري[٢] تلقي آراء تلك اللجنة وإقرار التعويض لمصلحة ضحايا الحوادث الطبية دون خطأ الطبيب وضمان حصولهم عليه عندما تكون الأضرار على قدر معين من الجسامة[٣] دون أن تكون تلك الآراء ملزمة[٤]. كما يتدخل المكتب أيضاً عندما تترتب المسؤولية المدنية بحق الطبيب وتكون شركة التأمين عاجزة عن دفع قيمة التعويض لمصلحة المتضرر, وكذلك عند الإدعاء عليه مباشرةً من قبل الضحية المتضررة للمطالبة بالتعويض وفقاً للطرق الحبية[٥]. بينما تتولى **اللجنة الوطنية للحوادث الطبية** الى جانب تعيين الخبراء الفنيين[٦] أداء الدور المناط بها كوحدة التحكم لنشاط الجهازين السابقين.

لذا وإنطلاقاً مما تقدم سوف نتناول تباعاً نطاق التعويض بالطرق الحبية **(الفقرة الأولى)** ثم نبحث بعدها في شروط المطالبة بالتعويض بالطرق الحبية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: نطاق التعويض بالطرق الحبية

يُستدل من خلال مراجعة أحكام الفقرة الأولى من المادة L 1142-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي بأن المشرع قد حصر وبصورة غامضة حق المتضرر في الحصول على التعويض بالطرق الحبية عن الأضرار

---

[١] هادي ياسين, **التعويض عن الأضرار الطبية**, مرجع سابق, ص ٩٧.

(2) Article L.1142-22 C.S.P.F.

[٣] هادي ياسين, **التعويض عن الأضرار الطبية**, المرجع أعلاه, ص ١٠٣.

(4) Cass. 1re civ. 6 mai 2010, n°09-66947.

(5) Article L.1142-20 C.S.P.F.

[٦] هادي ياسين, **التعويض عن الأضرار الطبية**, المرجع أعلاه, ص ٩٣.

"المسندة" الى أعمال الوقاية أو التشخيص أو العلاج(١). لذا أثارت هذه المسألة إشكالية حقيقية لناحية تحديد ماهية "الأعمال العلاجية" وتعيين حدودها وفق ما ورد في تقرير(٢) مرصد المخاطر الطبية في فرنسا لا سيما في ظل عدم وجود أي تعريف قانوني لها(٣), والتأكد من مدى صحة إنضواء عمليات التجميل ضمن نطاقها وبالتالي إستفادة متضرري هذه العمليات من التعويض بالطرق الحبية في فرنسا من جهة أخرى.

في الأصل تكمن الغاية الأساسية من "العلاج" في حماية حياة الأفراد عبر تحسين صحتهم الجسدية والعقلية(٤), إلا أن مفهوم العلاج وماهية الأعمال الطبية التي تنضوي ضمن نطاقه بقيت موضوعاً للنقاش في الوسط الفقهي القانوني حيث إنقسمت الآراء بين مجموعتين دون التوصل الى موقف موحد. أخذت **المجموعة الأولى** بالمفهوم الضيق للمصطلح وإحتكمت الى حرفية القاعدة القانونية التي تعبر عن إرادة المشرع(٥) وإستثنت بذلك الأعمال الطبية غير العلاجية من نطاق التعويض بالطرق الحبية.

في حين إتجهت **المجموعة الثانية** ذات الإتجاه الغالب الى التوسع في تفسير مفهوم العلاج إعمالاً لمبادئ العدل والإنصاف(٦), فإعتبرت بأنه يشمل كافة الأعمال الطبية سواء كانت نتيجتها علاجية أم غير علاجية. وبدورها نفت اللجنة الوطنية للحوادث الطبية CNAMed وجود أي مانع قانوني(٧) من شأنه إخراج الأعمال الطبية غير العلاجية كعمليات التجميل من إطار تطبيق أحكام قانون ٣٠٣/٢٠٠٢(٨), وبالتالي أقرت بموقفها هذا بحق المتضرر من تلك العمليات في الحصول على التعويض عند توفر الشروط القانونية. إلا أنه ونظراً

---

(1) TGI Paris 13 nov. 2006 (juge de la mise en état) n° 06/08352, site internet de l'ONIAM.

(2) Rapport de l'Observatoire des risques médicaux, 2015, p. 23, site internet de l'ONIAM

(3) A. LECA, "L'indemnisation du risqué medical au titre de la solidarité nationale", ABEILLE J-F, ALBERTIN M., CIRILLO F., *Le risqué medical*, AIX-en-Provence, France, 2003, p. 107.

(4) Décret 2002-194, 11 fév.2002 relatif aux actes professionnels, JORF, n° 40, 16 fév. 2002, p. 3040, art. 2.

(5) L. LAMBERT-GAREL, "Libres propos sur l'article L. 1142-1-II du Code de la santé publique", JCP, Cahiers de droit de l'Entreprise, n° 1, France, 2004, pp. 16-17.

(6) S. HOCQUET-BERG, F. VIALLA, "Morceaux choisis sur les premiers grincements de la "machine à indemniser" les accidents médicaux", JCP, Cahiers de droit de l'entreprise, n°1, France, 2004, pp. 24-25.

(7) Les articles L. 1142-1, L.1235-3 et L. 1245-3 du C.S.P.F

(٨) هادي ياسين, **التعويض عن الأضرار الطبية**, مرجع سابق, ص٤٨.

لإنطباق مبدأ السرية الطبية على آراء هذه اللجنة في الملفات المقدمة اليها يبقى من الصعب التحقق إذا ما كانت تتبع المعيار الموسع أو الضيق في مفهومها للأعمال العلاجية[١].

أما القضاء الفرنسي[٢] فقد أقدم على خطوة مميزة في هذا المجال عبر الحكم بوجوب تعويض إحدى ضحايا حوادث عمليات التجميل (عملية شفط الدهون) عن فقدان فرصة بنسبة ٣٠٪ لتجنب الضرر نتيجة حادث طبي غير معيب وبالتالي على المكتب الوطني ONIAM التعويض بنسبة تصل إلى ٧٠٪ من الضرر الحاصل.

الفقرة الثانية: شروط المطالبة بالتعويض بالطرق الحبية

يُشترط لقبول مطالبة المتضرر بالتعويض من قبل المكتب الوطني ONIAM أن تكون الأضرار طبية أي غير متعلقة بأي مرض سابق[٣] وأن لا تتوفر أركان المسؤولية بحق الطبيب.

يتحقق ذلك في حالتين, **الحالة الأولى** هي عند عدم إرتكاب الطبيب للخطأ أصلاً, أما **الحالة الثانية** فهي عندما يعجز المتضرر عن إثبات خطأ الطبيب والإدعاء بحقه للحصول منه على تعويض قضائي[٤].

تبعاً لذلك يؤدي ثبوت قيام أركان المسؤولية المدنية بحق طبيب التجميل الى إستبعاد تعويض المتضرر عبر هذا الصندوق[٥] من حيث المبدأ وحصره بالطبيب أو بشركة التأمين كما هو الحال بالنسبة للأضرار الناجمة عن إخلاله بموجب الإعلام[٦] إذ لا يكون أمامه سوى اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض[٧].

---

(1) Comission d'accès auc documents administratifs (CADA), avis n°2008-3228 du 11 septembre 2008, RGDM n° 31 juin 2009, p. 341 note V. Rachet-Darfeuille et avis n°2004-1039, du 1er avril 2004, RGDM n° 13, 2004, note CADEAU E. et MEMETEAU G., pp. 331-341.

(2) Cass. civ. 1re, 5 Février 2014, n°12-29.140, "d'une perte de chance de 30 % d'éviter le dommage, a décidé à juste titre que, le décès étant dû à un accident médical non fautif, l'ONIAM devait indemniser les ayants droit à hauteur de 70 % du préjudice subi." www.legifrance.gouv.fr

(3) L.1142-1 du C.S.P.F

(٤) هادي ياسين, **التعويض عن الأضرار الطبية**, مرجع سابق, ص ٤٣.

(5) C.A. Nancy 3 déc. 2009, n°08NC01083, inédit et du 15 oct. 2009, n°NC00354, inédit.

(6) M. BACACHE, "L'obligation d'information du médecin", Médecine & Droit, France, janv.-fev. 2005, pp. 3-9.

(7) D. MARTIN, "L'ONIAM et la ronsabilité du fait des produits de santé", R.D.S.S., n°6, déc. 2008, p. 1041.

خُلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل الأثر القانوني الذي يترتب على قيام أركان المسؤولية المدنية بحق طبيب التجميل, حيث أوضحنا مفهوم التعويض وميزنا بين أنواعه المختلفة تبعاً لطبية الضرر اللاحق بالمتضرر.

ولكن إذا كان إثبات أركان المسؤولية المدنية من قبل المدعي يُعتبر شرطاً أساسياً لقبول دعوى التعويض, يبقى دور القاضي هو الأساس لناحية التثبت من قيام تلك الأركان فعلاَ قبل القيام بتقدير قيمة التعويض الذي ينبغي الحكم به وطريقة تأديته وإمكانية إعادة النظر بقيمته تبعاً للظروف المستجدة في حالات معينة دون أن يتعارض ذلك مع قوة القضية المحكوم بها.

وأخيراً تطرقنا الى أبرز ما توصل اليه المشرع الفرنسي لناحية إلزامية إبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنية كشرط أساسي لممارسة المهنة الطبية بكافة تخصصاتها بمن في ذلك طبيب التجميل, وذلك ضماناً لحصول المتضرر على تعويض عادل من قبل شركات التأمين. كما أوضحنا ماهية الطرق الحبية التي أوجدها المشرع الفرنسي بصورة خاصة للتعويض على المتضرر دون الحاجة الى إثبات الخطأ الطبي.

خُلاصة القسم الثاني

لقد أوضحنا في القسم الثاني من بحثنا ماهية الآثار القانونية المترتبة على توفر أركان المسؤولية المدنية بحق طبيب التجميل, والوسيلة القانونية التي يستخدمها المتضرر من تلك العمليات للحصول على التعويض العادل عما لحق به من ضرر. إلا أنه ونظراً لعدم وجود أي نص خاص في القانون اللبناني بشأن تنظيم المسؤولية الطبية أركانها والطريقة القانونية التي يمكن للمتضرر ولوجها, كان لا بد من الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود وتلك المتعلقة بالأصول الواجب إتباعها أمام القضاء التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. وكذلك الإستئناس بما إستقر عليه موقف الفقه والإجتهاد الفرنسي في المسائل التي أغفل المشرع عن تنظيمها بالرغم من تقنينه بعض الأحكام الخاصة بعمليات التجميل.

لذا فإن دعوى التعويض التي يقدمها المتضرر بحق طبيب التجميل لا تختلف عن سائر الدعاوى القضائية التي يتقدم بها المتضرر من الخطأ أو الفعل الضار في المجال المدني, كما أن التعويض في مجال المسؤولية الطبية التجميلية لا يختلف من حيث مفهومه وأنواعه عن التعويض عموماً. إلا أن طبيعة الأضرار الجسدية تحول دون إمكانية الحكم غالباً بالتعويض العيني وتحتم على القاضي الحكم بالتعويض البدلي النقدي لمصلحة المتضرر نظراً لإستحالة إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ولعدم وجود أي مبرر لإخضاعه لعملية جديدة ما لم تكن آمنة ضرورية ومضمونة النتائج الى حد كبير. وكذلك أوضحنا في هذا القسم أهمية وصعوبة الدور الذي يقوم به القاضي في دعاوى المسؤولية المدنية بحق طبيب التجميل لا سيما وسط غياب أي نص قانوني لبناني خاص بالمسؤولية الطبية عموماً والتجميلية خصوصاً.

و**أخيراً** تطرقنا الى الوسائل القانونية التي أوجدها المشرع الفرنسي كالتأمين عن المسؤولية الطبية والطرق الحبية للتعويض عن الأضرار الطبية والتي من شأنها توفير الحماية القانونية اللازمة للمتضررين من الأضرار والمخاطر الطبية بالحصول على التعويض دون إرهاق الطبيب أو تقييد حريته المهنية.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نجد بأن"عمليات التجميل" قد شهدت تهافتاً مخيفاً في الآَونة الأخيرة من قبل طالبي التجميل من الجنسين في لبنان بإعتبارها أحد أشكال الإستثمار الجسدي والنفسي والعاطفي, نظراً لما تمثله ظاهرة الجمال من دليل على رقي المجتمع وحضارته. أما لبنان فقد إحتل مرتبةً هامةً على صعيد السياحة التجميلية وإكتسب شهرةً واسعة بتوفير خدمات طبية تجميلية متميزة وممتازة في ظل توفر نخبة من أطباء التجميل المتخصصين من أعرق الجامعات الوطنية والعالمية الذين يواكبون بإستمرار تطور العلوم الطبية والتكنولوجية ويستخدمون أحدث التقنيات والمواد الطبية التجميلية.

أما اليوم في ظل جائحة كورونا والأزمة الإقتصادية التي نمر بها, فقد تراجع الإقبال نسبياً على مثل هذه العمليات لا سيما الجراحية منها نظراً لتكلفتها المرتفعة. في حين إستغلت بعض السيدات فرصة الحجر المنزلي لإجراء عمليات التجميل الطبي التي ترتكز على أساس الحقن نظراً لتكلفتها المقبولة ونتائجها السريعة شبه المضمونة وتدني مستوى خطورتها وآثارها السلبية نسبياً (تورم, إزرقاق, ندبات) وعدم تطلبها فترة نقاهة طويلة[١] مقارنةً بعمليات الجراحة التجميلية.

إلا أنه في مقابل الشهرة التي إكتسبتها عمليات التجميل والإقبال الكثيف عليها, لا يكاد يمر يوم إلا ونسمع فيه عن حالات تشوه لطالبي التجميل الذين تحول حلمهم بتحقيق الجمال الى كابوس, حيث أصيبوا بتشوهات أو بعاهات جسدية مستديمة أو حتى لاقوا حتفهم نتيجة الأخطاء والحوادث الطبية.

لذا نظراً لطبيعة عمليات التجميل لا سيما الجراحية منها التي تستوجب تظافر جهود طاقم طبي مختص يساعد طبيب التجميل على أداء مهنته, إستجدت حاجةً ملحة للبحث في المسؤولية المدنية لطبيب التجميل إستناداً الى أسس قانونية وعلمية بإعتباره من أكثر المواضيع دقةً وحساسيةً لا سيما وسط الفراغ التشريعي

---

[١] فيفيان حداد, **عمليات التجميل في لبنان تشهد تراجعاً بنسبة ٩٠ % الأزمة المالية وغياب السياح العرب من الأسباب,** جريدة الشرق الأوسط, ع. ١٥١٧٢, ٢٠٢٠/٦/١٢, الموقع الإلكتروني https://aawsat.com , تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠٢٠/٧/١٥.

القائم في لبنان بشأن المسؤولية الطبية عموماً والتجميلية خصوصاً. كما طُرِحت أيضاً مسألة تحديد إطار مسؤولية طبيب التجميل عن الأضرار اللاحقة بطالب التجميل المتضرر بغية إنصافه وتعويضه أو ذويه, بعيداً عن إطلاق الإتهامات والإدعاءات الظالمة جزافاً بحق الطبيب وتشويه سمعته المهنية لما يلحق به ذلك من أضراراً مادية ومعنوية يعجز التعويض عن محوها آثارها من أذهان الناس.

إذاً على الرغم من أهمية عمليات التجميل في المجال العلمي تحديداً الطبي منه لم ينظم المشرع اللبناني قطاع الطب التجميلي والمسؤولية الطبية بأية أحكام خاصة, وبما أن بحثنا الراهن يقتصر على الشق القانوني فقد حاولنا قدر المستطاع أن نوفق بين الناحيتين الطبية والقانونية. لذا تناولنا في هذه الدراسة موضوع حدود المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القانون اللبناني وقد توصلنا إستناداً الى الأحكام القانونية والإجتهادات القضائية والآراء الفقهية إلى جملةٍ من النتائج تعقبها بعض الإقتراحات الهامة.

يمكن تلخيص أبرز تلك **النتائج** بما يلي:

أولاً: يحظر "مبدأ حرمة جسم الإنسان" على طبيب التجميل المساس به إلا بعد الحصول على موافقة طالب التجميل الحرة والمستنيرة بشأن عملية التجميل عقب تنفيذ موجبه بالإعلام بصورة دقيقة ومفصلة بشأن مخاطرها المتوقعة والإستثنائية بأسلوب سهل وبسيط نظراً لطبيعتها الخاصة وإنتفاء عنصر العجلة فيها.

ثانياً: لقد تبين لنا بأن عمليات التجميل تتم إستناداً الى عقد طبي تجميلي تلتقي فيه إرادة طبيب التجميل مع إرادة طالب التجميل على أساس الثقة المتبادلة والإعتبار الشخصي. إلا أن العقد الطبي هو من العقود غير المسماة في القانون اللبناني التي لم تنظم أحكامه بقواعد خاصة, ذلك ما يستدعي تطبيق القواعد العامة التي تنظم سائر العقود المدنية. كما أن النصوص التشريعية في لبنان لا زالت بعيدة عن مواكبة التطور الحاصل في مجال عمليات التجميل لناحية تنظيمها وتحديد حقوق وإلتزامات أطراف العقد الطبي التجميلي بما يتلائم مع خصوصية هذه العمليات وذلك ما يجعلها تخضع للقواعد العامة المنظمة للجراحة العامة.

ثالثاً: بما أن المشرع اللبناني قد إكتفى بالنص صراحةً في القاعدة القانونية العامة على أن إلتزام الطبيب هو إلتزام ببذل العناية, لذا فإن إلتزام طبيب التجميل لا يخرج عن هذا المبدأ. لكن الطبيعة الخاصة لعمليات التجميل دفعت بالفقه والقضاء على الإستقرار بشأن إعتباره إلتزاماً ببذل العناية المشددة في الأصل, بينما يكون إلتزاماً بتحقيق نتيجة بشكل إستثنائي فيما خص موجب الإعلام والحصول على موافقة طالب التجميل الحرة والمستنيرة وتأمين سلامته وكذلك عندما يتفق أطراف العقد صراحةً على ذلك.

رابعاً: يُعتبر قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة الذي أصدره المشرع اللبناني مؤخراً خطوةً مميزة ومتطورة على مستوى حفظ حقوق المريض تجاه كل من يعمل في مجال القانون الطبي والصحة العامة. إلا أن إغفاله عن سّن أية أصول أو أحكام خاصة بالمسؤولية الطبية عموماً والتجميلية خصوصاً تساعد القضاء في البت بالدعاوى القضائية المقدمة بحق طبيب التجميل من قبل المتضررين من تلك العمليات والتي هي بإرتفاع مستمر يُشكِل ثغرة قانونية في هذا المجال, ويفرض على القضاء تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عند توفر أركانها من خطأ وضرر وصلة سببية.

في حين أن القضاء الفرنسي لعب دوراً هاماً على مستوى التشدد في تطبيق قواعد المسؤولية المدنية لطبيب التجميل تزامناً مع خصوصية هذه العمليات, كما وضع أسس المسؤولية الطبية مكملاً النقص القانوني المتواجد في مجال الممارسات الطبية دون أن يقتصر دوره على تفسير النصوص لفهمها.

خامساً: لقد تبيّن لنا بأن الطبيعة القانونية لمسؤولية طبيب التجميل المدنية هي في الأصل عقدية ولكنها قد تكون تقصيرية خارج الإطار العقدي في حالات معينة كبطلان العقد الطبي التجميل أو إنتفاء وجوده وكذلك فيما خص العمليات التي يتم إجراؤها في مستشفى عام.

وبما أن تطور العلوم والأدوات الطبية الجراحية والمواد الطبية التجميلية وطبيعة عمليات التجميل الجراحية فرضت على الطبيب الإستعانة بطاقم طبي يضم مختصين في مجال التمريض يعهد اليهم القيام ببعض الأعمال تحت إشرافه ورقابته. كما منحه حق الإستعانة بأَخرين مختصين في مجال طبي مختلف عن تخصصه لإتمام عمل طبي معين تستدعيه عملية التجميل كالتخدير. لذا أدى هذا الواقع الى إتساع نطاق مسؤولية طبيب التجميل بحيث أنها لم تعد شخصية فقط عن الخطأ الذي يرتكبه بنفسه, إنما إتسعت لتشمل أخطاء تابعيه بإعتباره رئيساً له والمراقب والمنسق لمختلف الأعمال الطبية التي تتم خلال العملية وكذلك عن الأضرار الناجمة عن الأدوات الطبية التي يستخدمها.

سادساً: لم ينظم المشرع اللبناني مسألة الإثبات في مجال المسؤولية الطبية بأحكام خاصة كما لم يحدد الطرف المُلزَم بإثبات خطأ الطبيب إنما ترك الأمر للقواعد العامة, لذا يُلزم المتضرر بإثبات خطأ الطبيب لترتيب المسؤولية بحقه والحصول منه على التعويض.

كما أن المشرع اللبناني لا يزال متأخراً بنصوصه القانونية عن التطور الحاصل في القانون الفرنسي على مستوى نقل عبء الإثبات فيما خص الإخلال بموجب الإعلام على عاتق الطبيب نفسه خلافاً للأصل بما يؤمن حماية مصلحة الطبيب والمتضرر في الوقت عينه.

سابعاً: إن الأثر الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية هو التعويض عن كافة أنواع الضرر التي لحقت بالمتضرر سواء كانت مادية أم معنوية الى جانب ما فاته من كسب. وفي هذا الإطار أشرنا الى تعدد أنواع التعويض بين قضائي وإتفاقي وقانوني, وقد توصلنا الى أن التعويض القضائي هو الأصل والأكثر شيوعاً في مجال المسؤولية الطبية حيث تتعدد صوره بين تعويض عيني وتعويض بدلي تبعاً لطبيعة الضرر.

ثامناً: لقد تبيّن لنا بأن المشرع الفرنسي قد أوجد نظام خاص لإنصاف المتضررين من الأعمال الطبية عبر فرض التأمين عن المسؤولية المدنية كشرط إلزامي لمزاولة المهنة الطبية, كما قام بإيجاد طرق حبية تضمن حصول المتضررين من الحوادث الطبية على التعويض على أساس التضامن الإجتماعي حيث تقوم المسؤولية الطبية دون خطأ. لذا تبعاً لهذا النظام تحل شركات التأمين المرخصة محل الأطباء في أداء التعويض المحكوم به مقابل الأقساط التي تستوفيها ما يمنح الطبيب هامشاً من الحرية لمزاولة مهنته دون الخوف من تحمل عبء التعويض شخصياً من أمواله الخاصة. كما أن ذلك يضمن للمتضررين من الأعمال الطبية الحق في الحصول على التعويض بصرف النظر عن ملاءة الطبيب أو إعساره.

بعد الإنتهاء من دراسة موضوع بحثنا وفي ظل الفراغ التشريعي القائم في لبنان وغياب أي جهد للمشرع لإصدار قوانين جديدة تواكب موجة التطور الواسعة في الحقل الطبي والتجميلي حول العالم, نتقدم ببعض **الإقتراحات** المتواضعة بشأن الثغرات القانونية الموجودة في النظام التشريعي الحالي وفقاً لما يلي:

أولاً: بما أن المشرع اللبناني قد تأثر لأسباب تاريخية وثقافية بنظيره الفرنسي على الصعيدين القانوني والقضائي, ينبغي عليه أن يأخذ المبادرة التشريعية لتنظيم قطاع الطب التجميلي بموجب قانون خاص يحدد بموجبه الإطار القانوني لعمليات التجميل (تعريفها أنواعها, إطارها, ضوابطها, شروط ممارستها لناحية الإختصاص والخبرة والخضوع الإلزامي لدورات تدريبية تثقيفية محلياً وخارجياً), ونوعية الخدمات التجميلية التي يقدمها الطبيب المختص بصورة واضحة ومفصلة.

كما ينبغي بأن يكرّس صراحة ضمن أحكامه الطابع المشدد للإلتزامات القانونية لطبيب التجميل بما يتناسب مع خصوصية تلك العمليات وغايتها لا سيما موجب إعلام طالب التجميل بصورة شاملة دقيقة وواضحة, وموجبه بالحصول على موافقة طالب التجميل الحرة المستنيرة وكذلك موجبه بتأمين سلامته إنطلاقاً من حقه في الحياة والسلامة الجسدية وتقرير المصير.

تكمن أهمية التشريع في هذا المجال نظراً لضرورة رسم ضوابط وقيود ومعايير لممارسة المهنة الطبية التجميلية بغية تأمين الحماية القانونية اللازمة لحرية طبيب التجميل في ممارسة مهنته ضمن إطارها. وكذلك قوننة إطلالات الأطباء على وسائل الإعلام بشكل علمي وقانوني بما يخلق شعور المسؤولية لديهم ويعزز الثقة وشعور الأمان لدى طالبي التجميل به ويساهم في تلافي حصول حوادث ومشاكل طبية. وأخيراً حث الطبيب على ضرورة مواكبة التطورات المستمرة في هذا المجال والإحتكام الى ضميره المهني والمنطق العلمي في قراراته.

ثانياً: ينبغي على المشرع اللبناني الحد من "الممارسات غير الأخلاقية لعمليات التجميل" وتجريم العمليات التي يكون الغرض منها تحقيق غايات شاذة أو غير أخلاقية, ومنع أطباء التجميل من الإعلانات الترويجية والدعاية المخادعة غير المسؤولة التي يلجأ اليها البعض في لبنان عبر مواقع التواصل الإجتماعي لإستغلال مهنتهم بدافع الجشع بغية تحقيق مكاسب مادية خلافاً للغرض الإنساني للمهنة الطبية.

ثالثاً: ينبغي على المشرع اللبناني تحديث القوانين السائدة حالياً ووضع تشريع خاص يتلائم مع طبيعة عمليات التجميل يضبط من خلاله مسؤولية طبيب التجميل المدنية لدى وقوع الخطأ لا سيما في المسائل التي لا يمكن تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية عليها. كما ينبغي إيجاد نظام تعويض قضائي بمميزات خاصة يتسم بالعدالة والشفافية وعدم المماطلة بما يعزز الثقة بالقطاع التجميلي.
يتحقق ذلك عبر تحديد الأسس والشروط القانونية الواجب توفرها لترتيب المسؤولية المدنية بحق طبيب التجميل بصورة واضحة, ووضع إطار قانوني لمسؤوليته عن أخطاءه الشخصية, أخطاء مساعديه والأضرار الناجمة عن إستخدام الأدوات والأجهزة الطبية الجراحية الحديثة. وكذلك تحديد أصول الإدعاء الواجب إتباعها من قبل المتضرر بحق الطبيب, الآلية المفروضة لمساءلته والآثار القانونية المترتبة عنها بشكل صريح.
تنعكس أهمية هذا التشريع على مستوى تحقيق التوازن العادل بين مصلحة أطراف العقد الطبي التجميلي عبر مساندة القضاء في تحقيق العدالة وتوفير قدر كافي من الحماية لحياة طالب التجميل وسلامته الجسدية من الإنتهاكات الطبية, وكذلك إنصافه عبر ضمان حصوله على التعويض دون خلق شعور الخوف في نفس الطبيب ودفعه الى الإمتناع عن أداء رسالته تجنباً للمساءلة العشوائية المطلقة بإطلاق التهم جزافاً بحقه.

رابعاً: إن إتباع القضاء اللبناني للأصول القانونية المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية فيما خص إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي المتضرر تثير العديد من الصعوبات وتهدد الأخير بخطر خسارة حقه في الإدعاء. لذا ينبغي على المشرع اللبناني أن يتدارك هذه الثغرة من خلال نقل عبء الإثبات الى طبيب التجميل نفسه كما هو الحال بالنسبة لموجب الإعلام في فرنسا نظراً لجهل طالب التجميل غالباً بالأصول والقواعد المستقرة في هذا المجال.

خامساً: توعية طالبي التجميل وحثّهم على ضرورة الإستعانة بالموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية اللبنانية لجراحي التجميل والترميم www.léras.com لإختيار طبيب كفوء من قائمة الأطباء المختصين بجراحة التجميل والترميم. وكذلك تشجيع المتضررين من الأخطاء الطبية في هذا المجال على الإدعاء أمام القضاء للمطالبة بالتعويض وذلك عبر تفعيل دور المعونة القضائية وإعفاؤهم من عبء تحمل نفقات المحاكمة وتكاليفها التي تسبب لهم الإرهاق المادي والمزيد من الضرر.

سادساً: فرض نظام تأمين إلزامي عن المسؤولية المدنية على أطباء التجميل والمستشفيات التي يتم فيها إجراء عمليات التجميل بحيث يشمل كافة الأضرار الطبية التي قد يتسببوا بها لطالبي التجميل. على أن يكون هؤلاء ملزمين تبعاً لهذا النظام بدفع أقساط التأمين عن كل عملية يتم إجراؤها بحسب نوعها والمبلغ الذي يتم تقاضيه بغية توفير الحماية القانونية اللازمة لطالبي التجميل وضمان حقهم في الحصول على التعويض عما لحق بهم من ضرر.

سابعاً: ضرورة تكوين لجان من الخبرة الطبية التجميلية تضم مجموعة من الأطباء المختصين في مجال التجميل ذوو الخبرة الذين يتمتعون بالكفاءة والإستقلالية. تتمثل مهمة هذه اللجان في إعداد تقارير طبية موضوعية مفصلة في الدعاوى المقدمة بحق أطباء التجميل وفق الأسس العلمية, يتم بموجبها تحديد ماهية الخطأ الذي إرتكبه الطبيب المدعى عليه, ماهية الأضرار اللاحقة بالمتضرر درجة خطورتها وصلتها بذلك الخطأ بإستخدام عبارات يسهل على غير المتخصص فهمها.

ثامناً: ضرورة وضع نظام خاص للرقابة والإشراف على تقارير اللجنة وتوصياتها من قبل هيئة تضم أفراد من الطاقم الطبي وممثلين عن طالبي التجميل الى جانب قضاة عدليين بغية تخفيف عبء إثبات الخطأ على المتضرر وإصدار أحكام قضائية عادلة في إطار من الشفافية تحفظ حقوق المتضرر وتؤمن حماية الأطباء.

تاسعاً: على المشرع اللبناني أن يحذو حذو نظيره الفرنسي ويستفيد من تجربته القانونية السباقة على مستوى الطرق الحبية للتعويض عن المخاطر الطبية بغية إنصاف المتضرر في عمليات التجميل بالحصول على تعويض عادل عند عدم توفر أركان المسؤولية المدنية بحق الطبيب أو عدم إمكانية إستفادته من دعوى المسؤولية المدنية لصعوبة إثبات الخطأ.

وأخيراً تزامناً مع التطور المستمر في مجال عمليات التجميل وإرتفاع عدد الدعاوى القضائية المقدمة بحق أطباء التجميل أمام القضاء اللبناني وما يشهده لبنان اليوم من تبدلات على مختلف الأصعدة, هل سيخرج المشرع اللبناني من الجمود التشريعي القائم حالياً بشأن المسؤولية الطبية ويقوم بأداء الدور المناط به دستورياً عبر إقرار قانون خاص يضبط بمقتضاه جِماح موجة عمليات التجميل ويتصدى لمسألة صعوبة إثبات المتضرر لخطأ طبيب التجميل ويُقفِل دهاليز التهرب من المسؤولية ويتدارك ما فاته منذ سنين بوضع قواعد قانونية تحدد المسؤولية المدنية لطبيب التجميل بغية الحفاظ على حياة طالبي التجميل وسلامتهم الجسدية وحمايتهم من العبث والمغامرة الفردية التي قد تصل الى نتائج لا يُحمد عقباها وتعديل المفهوم القائم بكونهم الطرف الأضعف في العقد الطبي؟

لائحة المراجع

١- باللغة العربية

أ–الكتب العامة:

- التونجي (عبد السلام), **المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي**، دون نشر، القاهرة–مصر, ١٩٦٦.
- جابر سيد (أشرف), **التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء**, دار النهضة العربية, مصر, ١٩٩٠.
- جلبي (علي عبد الرازق), محمد(محمد علي), جابر (سامية محمد), الخولي (سناء حسنين), **دراسات في علم الاجتماع الطبي**, الطبعة الخامسة, دار المسيرة للطباعة والنشر, عمان– الاردن, ٢٠١٦.
- الجميلي (أسعد عبيد), **الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية– دراسة مقارنة**, الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان– الأردن, ٢٠١٩.
- الحسيني (عبد اللطيف), **المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبيب المهندس المعماري, المقاول, المحامي**, الطبعة الأولى, الشركة العالمية للكتاب, بيروت–لبنان، ١٩٨٧.
- الحلبوسي (إبراهيم)، **الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية– دراسة قانونية مقارنة،** الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت– لبنان, ٢٠٠٧.
- حنا (منير رياض), **الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والأمريكية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر, ٢٠٠٨.
- حنا (منير رياض), **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة**, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية–مصر, ١٩٨٩.
- حنا (منير رياض), **المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري**, الطبعة الثانية, دار الفكر الجامعي, القاهرة–مصر, ٢٠١٤.
- دغمان (محمد رياض), **القانون الطبي–دراسة مقارنة,** الطبعة الاولى, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس– لبنان, ٢٠١٦.
- دي الكيك (سابين), **جسم الإنسان–دارسة قانونية مقارنة**, المنشوارت الحقوقية صادر, لبنان, ٢٠٠٢.
- الذنون (حسن علي), **المبسوط في شرح القانون المدني– الرابطة السببية**, الطبعة الاولى, الجزء الثالث, دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع, عمان– الأردن, ٢٠٠٦.

- سعد (احمد), **مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه**, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, بيروت–لبنان, ٢٠٠٧.
- السنهوري (عبد الرزاق), **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– العقود الواردة على العمل**, الجزء السابع, المجلد الاول, منشأة المعارف, الاسكندرية– مصر, ٢٠٠٤.
- عبد الله (هدى), **دروس في القانون المدني– الأعمال غير المباحة**, الطبعة الأولى, الجزء الثالث, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان, ٢٠٠٨.
- عبده (محمد علي), **أصول المحاكمات المدنية**, الطبعة الأولى, نشر خاص, بيروت–لبنان, ٢٠٠٨.
- عمار (رامز), **حقوق الانسان والحريات العامة**, الطبعة الثانية, مطبعة البريستول, بيروت–لبنان, ٢٠٠٢.
- العوجي (مصطفى), **القانون المدني– العقد**, الطبعة الرابعة, الجزء الاول, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت–لبنان, ٢٠٠٧.
- العوجي (مصطفى), **القانون المدني– المسؤولية المدنية**, الطبعة الثالثة, الجزء الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت–لبنان, ٢٠٠٧.
- غصن (علي عصام), **الخطأ الطبي**, الطبعة الاولى, منشورات زين الحقوقية, بيروت– لبنان, ٢٠٠٦.
- غصن (علي عصام), **الخطأ الطبي**, الطبعة الثانية, منشورات زين الحقوقية, بيروت–لبنان, ٢٠١٠.
- غصن (علي عصام), **المسؤولية الجزائية للطبيب**, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت– لبنان, ٢٠١٢.
- غصن (علي عصام), **الوجيز في قوانين التمريض**, الطبعة الاولى, دون نشر, بيروت–لبنان, ٢٠١٨.
- فرج (هشام عبد الحميد), **الاخطاء الطبية,** الطبعة الاولى, الجزء السابع, دار الفكر العربي, مصر, ٢٠٠٧.
- فرحات (غالب خليل), **دروس ومصطلحات سياسية وادارية في منهجية البحث العلمي**, ط١, دون دار نشر, لبنان, ٢٠١٢.
- الفضل (منذر), **المسؤولية الطبية–دراسة مقارنة**, الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان– الأردن, ٢٠١٢.
- الفضل (منذر), **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية– دراسة مقارنة**, الطبعة الثانية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان– الاردن, ٢٠٠٠.

• الفضل (منذر), **النظرية العامة للالتزامات–دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية,** الجزء الاول, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان–الأردن, ١٩٩٦.

• الفضل (منذر), **الوسيط في شرح القانون المدني–مصادر الالتزام**, الجزء الاول, دار ناراس للطباعة والنشر, أربيل–العراق, ٢٠٠٦.

• كامل (رمضان جمال), **مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية,** الطبعة الاولى, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة–مصر, ٢٠٠٥.

• المختار (غادة فؤاد مجيد), **حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني**, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت–لبنان, ٢٠١١.

• مرقس (سليمان), **الوافي في شرح القانون المدني, الالتزامات, في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**, الطبعة الخامسة, الجزء الثاني, المجلد الثاني, دار الكتب القانونية– مصر والمنشورات الحقوقية صادر– لبنان, ٢٠٠٠.

• منصور (محمد حسين), **المسئولية الطبية،** الطبعة الثانية, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر, ٢٠٠٦.

• الناشف (انطوان), غفري (شارل), **أضواء على المسؤولية الطبية بين قانون الاداب الطبية والأحكام القضائية والنقابية**, الغزال للنشر, لبنان, ٢٠١١.

• النقيب (عاطف), **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي،** الطبعة الثانية, المنشورات الحقوقية صادر, لبنان, ١٩٩٩.

• النقيب (عاطف), **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير**, منشورات عويدات الحقوقية, بيروت– لبنان, ١٩٨٧.

• ياسين (محمد يوسف), **المسؤولية الطبية, مسؤولية المستشفيات والاطباء والممرضين قانونا وفقها وإجتهادا**, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت– لبنان, ٢٠٠٣.

ب– الكتب المتخصصة

• الأحمد (حسام الدين), **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت–لبنان, ٢٠١١.

• الأودن (سمير), **مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنياً وجزائياً وإدارياً**, الطبعة الاولى, منشأة المعارف, الاسكندرية–مصر, ٢٠٠٤.

• الجميلي (أسعد عبد العزيز), **الاتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية-دراسة مقارنة**, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, ٢٠١٥.

• الحسيني (محمد), **عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون**, الطبعة الاولى, مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية, دمشق, ٢٠٠٨.

• عبد الغفور (رياض), **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها- دراسة مقارنة**, الطبعة الاولى, منشورات زين الحقوقية, بيروت-لبنان, ٢٠١٦.

• عجاج (طلال), **المسؤولية المدنية للطبيب-دراسة مقارنة**, الطبعة الاولى, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس-لبنان, ٢٠٠٤.

• فرج الله (فيصل اياد), **التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق الطبي العام**, الطبعة الاولى, منشورات زين الحقوقية, بيروت-لبنان, ٢٠١٧.

ج- <u>الدوريات</u>

• **مجلة العدل:** مجلة العدل الصادرة عن نقابة محامين في بيروت منذ ١٩٦٧

• **النشرة القضائية**

• **مجموعة إجتهادات باز**

د- <u>الأطروحات</u>

• ابو جراد (عوض), **مسؤولية الطبيب الجزائية**, أطروحة دكتوراه في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية, ٢٠٠١.

هـ- <u>الرسائل</u>

• أسماء (روبه) نورة (رحموني), **المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية**, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية, الجزائر, ٢٠١٣-٢٠١٤.

• بومدين (سامية), **الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها**, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري, تيزي وزو-الجزائر, ٢٠١١.

• جربوعة (منيرة), **الخطأ الطبي بين الجراحة العامة وجراحة التجميل,** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الجزائر, ٢٠٠٠-٢٠٠١.

• جواد (منصوري), **توجهات المسؤولية المدنية الطبية-دراسة مقارنة,** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي, كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة أبي بكر بلقايد- الجزائر, ٢٠١٦-٢٠١٧.

• شاهين (رشا), **ارادة المريض في الأعمال الطبية- دراسة مقارنة,** رسالة لنيل الماستر في قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية, بيروت-لبنان, ٢٠١٨.

• الشيخ (اريج نايف), **المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية في فلسطين-دراسة مقارنة,** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيرزيت, فلسطين, ٢٠١٨.

• صبرينة (منار), **الالتزم بالتبصير في الجراحة التجميلية- دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والجزائري,** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, كلية الحقوق في جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة, الجزائر, ٢٠١٨.

• صحراء (داودي), **مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية,** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون بعنوان, كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر, ٢٠٠٦.

• القزي (رنا), **الجراحة التجميلية ومسؤولية جراح التجميل,** رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية, لبنان, ٢٠٠٥.

• كمال (فريحة), **قيام المسؤولية المدنية للطبيب**, رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون, جامعة مولود معمري, تيزي وزو-الجزائر, ٢٠١٢.

• معلوف (ندى), **التعويض عن الضرر في الفقه والاجتهاد المقارن في ضوء المفهوم الحديث للمسؤولية التقصيرية**, رسالة لنيل دبلوم في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية- بيروت, ٢٠١٠.

• ياسين (هادي), **التعويض عن الاضرار الطبية,** رسالة لنيل الماستر في قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية, بيروت, ٢٠١٨.

• اليافعي (عمار محمد حسين), **مسؤولية الطبيب المدنية عن الأضرار في التدخلات الطبية التجميلية- دراسة مقارنة,** رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص, كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة, الإمارات العربية المتحدة, ٢٠١٩.

و – الدارسات

• ادهم (فوزي), "**نحو تطبيق واقعي لمسؤولية التزام الطبيب في لبنان**", المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين– المسؤولية الطبية, الجزء الأول, الطبعة الثانية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت– لبنان, ٢٠٠٤.

• الجمال (مصطفى), "**المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء**", المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين, الجزء الاول, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٠.

• خير الله (توفيق), "**مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأه المهني**", المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين(المسؤولية الطبية), الجزء الاول, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت–لبنان, ٢٠٠٠.

• خير الله (خليل), "**الخطأ الطبي بين التشريع والمراقبة والمحاسبة**", التقرير الصادر عن الندوة العلمية جامعة الدول العربية, المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية, بيروت–لبنان, ٢٠١٤.

• سرحان (عدنان ابراهيم), "**مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي**", المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين(المسؤولية الطبية), الجزء الاول, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٠.

• الشامي (جاسم), "**مسؤولية الطبيب والصيدلي**", المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين (المسؤولية الطبية), الجزء الاول, الطبعة الثانية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت– لبنان, ٢٠٠٤.

• صالح (عبد الجبار), "**التزامات الطبيب في إجراء العملية الجراحية**"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الأخطاء الطبية، جامعة جرش، الأردن، ١٩٩٩.

• عجاج (طلال), "**الخطأ الطبي بين التشريع والمراقبة والمحاسبة**", التقرير الصادر عن الندوة العلمية في جامعة الدول العربية, المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية, بيروت–لبنان, ٢٠١٤.

• كلاس (ايلي), "**الخطأ الطبي بين التشريع والمراقبة والمحاسبة**", التقرير الصادر عن الندوة العلمية في جامعة الدول العربية, المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية, بيروت–لبنان, ٢٠١٤.

• كلاس (ايلي), "**الخطأ الطبي**", الموقع الالكتروني لجامعة الروح القدس, كسليك–لبنان, كانون الاول ٢٠١٥.

• مزهر(حبيب), "**الخطأ الطبي بين التشريع والمراقبة والمحاسبة**", التقرير الصادر عن الندوة العلمية في جامعة الدول العربية, المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية, بيروت–لبنان, ٢٠١٤.

• منصور (سامي), "**المسؤولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤ قانون الاداب الطبية**", المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين (المسؤولية الطبية), الجزء الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت–لبنان, ٢٠٠٠.

• منصور (محمد حسين), "**الخطأ الطبي في العلاج**", المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين (المسؤولية الطبية), الجزء الاول, الطبعة الثانية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٤.

ز–المقالات

• الأهواني (حسام الدين), "**المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية– دراسة مقارنة**", مجلة العلوم القانونية والاقتصادية في كلية الحقوق, جامعة عين شمس, السنة السابعة, العدد الاول, مصر, كانون الثاني ١٩٧٥.

• أورفلي (سمير), "**مدى مسؤولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية**", مجلة رابطة القضاء المغربية, العدد٢٠, المغرب, ١٩٨٤.

• تكاري (هيفاء رشيدة), "**طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل**", مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة تامنغست, الجزائر, العدد ٧, كانون الثاني ٢٠١٥.

• جبور (جنى), "مجازر التجميل في لبنان: تعدٍ على المهنة وتشويهات بالجملة", جريدة الجمهورية, عدد ١٠ حزيران ٢٠١٧.

• الجميلي (اسعد) والجميلي (طلال), "**مسؤولية الطبيب المدنية عن تفويت الفرصة–دراسة قانونية مقارنة**", مجلة كلية المأمون, العدد الحادي والثلاثون, العراق, ٢٠١٨.

• الجميلي (اسعد), "**تفويت الفرصة كأساس لتعويض الأضرار الطبية**", مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية, المجلد الثالث, العدد العاشر, كانون الاول, العراق, ٢٠٠٧.

• حداد (فيفيان), **عمليات التجميل في لبنان تشهد تراجعاً بنسبة ٩٠ % الأزمة المالية وغياب السياح العرب من الأسباب,** جريدة الشرق الأوسط, عدد ١٥١٧٢, ١٢ حزيران ٢٠٢٠, الموقع الإلكتروني https://aawsat.com/ , تاريخ الدخول الى الموقع ١٥ تموز ٢٠٢٠.

• حساين (سامية), "**خصوصية الجراحة التجميلية فقهاً قضاءً وتشريعاً**", مجلة المفكر, جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد الثالث عشر, الجزائر, دون سنة نشر.

• خاطر (وجيه)، "**دور القضاء في المسؤولية الطبية**"، النشرة القضائية اللبنانية، العدد ١١, سنة ١٩٩٧، ص ١٢٥–١٣٩.

• الخافجي (وزان) والخزاعي (نور), "**أثر اخلال جراح التجميل بضمان السلامة**", مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, جامعة بابل, العدد الاول, السنة التاسعة, العراق, ٢٠١٧.

• خيرالله (خليل), "**تطور المسؤولية الجزائية للجراح وطبيب التخدير في الفريق الطبي**" الموقع الإلكتروني لجريدة البناء ,www.al-binaa.com, لبنان, آخر تحديث للموقع ٢٠١٥/١٢/٥, تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠١٨/١١/٢٣.

• دغمان (محمد رياض), "**اخلال الطبيب بموجب الاعلام في عقد العلاج الطبي**", مجلة العدل, العدد٢, لبنان, ٢٠١٦, ص ٦٩١-٧٠٢.

• الرفاعي (مهى), "**رئيس جمعية جراحي التجميل والترميم د.إيلي عبد الحق: ٣٥٪ من العرب يقصدون لبنان للجراحة التجميلية والإنفاق لا يقل عن ٥٠ مليون دولار سنوياً**", مجلة الصحة والإنسان, العدد٤٠, لبنان, ٢٠١٧.

• رمال (أشرف), "**الأضرار الطبية اللاحقة بالمريض بين التشريع والقضاء**", الموقع الرسمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية,www.droit.ul.edu.lb , ٤ ايلول ٢٠٢٠.

• رمال (أشرف), "**الخطأ الطبي في القضاء المدني**", الموقع الرسمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية www.droit.ul.edu.lb, ٤ ايلول ٢٠٢٠.

• رمال (أشرف), "**حقوق المرضى بين التشريع والقضاء-دراسة قانونية مقارنة**", مجلة الحقوق والعلوم السياسية, الجامعة اللبنانية, العدد٢١, لبنان, ٢٠١٩.

• رومانوس (انطوان), **التجميل الطبي: تنظيم ومعايير علمية وعالمية**, مجلة الصحة والإنسان, العدد ٤٠, لبنان, صيف ٢٠١٧.

• سكاف (غسان), "الخطأ الطبي: ما هي معايير محاسبة الطبيب؟", الموقع الرسمي لجريدة النهار اللبنانية, https: newspaper.annahar.com/article/48789 آخر تحديث للموقع ٢٠/٦/ ٢٠١٤, تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠١٨/٥/٢.

• شافي (نادر عبد العزيز), "**عقد التأمين وأبرز أحكامه ومشاكله**", مجلة الجيش, العدد ٣٤٠, لبنان, تشرين الأول ٢٠١٣.

• الصباحين (سهى), هليل (منير), شطناوي (فيصل), "**الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية- دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون المصري والفرنسي**", مجلة جامعة النجاح للأبحاث, المجلد ٢٧ (٧), كلية القانون, الاردن, ٢٠١٢.

- فاخوري (روجيه), "**مسؤولية الطبيب المدنية**", مجلة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية, الجامعة اللبنانية, العدد الثاني عشر, لبنان, ٢٠١٧/١.
- فرج (وديع), "**مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية**", مجلة القانون والاقتصاد, السنة الثانية عشرة, القاهرة- مصر, ١٩٤٢.
- فرج الله (فيصل) وفرج الله (مهند), "**مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات التجميل**", مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, المجلد١, العدد ١٠, العراق, ٢٠١١.
- فضيبة (ميسوم) ونعيمة (أكلي), "**التأمين من المسؤولية المدنية الطبية كضمان لحماية المستهلك**", مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد ٧, العدد ٦, الجزائر, ٢٠١٨.
- فقيه (هانيا محمد), "**السرية الطبية في النظام القانوني اللبناني**" مجلة صوت الجامعة, الجامعة الاسلامية, العدد التاسع, لبنان, ٢٠١٦.
- فقيه (هانيا محمد), "**المسؤولية عن الخطأ الطبي بين القانون والواقع",** مجلة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية, الجامعة اللبنانية, العدد٣, لبنان, ٢٠١٨.
- فواز (صالح), "**المسؤولية المدنية للطبيب- دراسة مقارنة بين القانون السوري والفرنسي**", مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد الثاني, العدد الاول, سوريا, ٢٠٠٦.
- محيو (حسن), **مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية**, مجلة العدل, لبنان, ١٩٩٦.
- مرقص (بول), "**بين التجميل والتشويه: مسؤولية**", مجلة الصحة والانسان, العدد٤٠, لبنان, ٢٠١٧.
- مرقص (بول), **موقف القانون من العمليات الجراحية في عيادات لبنان**, مجلة الصحة والإنسان, العدد ٣٦, بيروت-لبنان, ٢٠١٦.
- كرم (باسم), **جراحة التجميل: تطور مستمر في نوعية المواد والأدوات الطبية المستعملة**, مجلة الصحة والإنسان, ع. ٤٠, ٢٠١٧.
- منصور (سامي), "**المسؤولية المدنية, القانون المدني الفرنسي وقانون الموجبات والعقود تقارب أم تباعد؟**" مجلة العدل, العدد١, لبنان, ٢٠٠٥.
- منصور (محمد حسين), "**الخطأ الطبي من خلال العمليات الجراحية**", مجلة الدراسات القانونية, جامعة بيروت العربية، العدد الثالث، لبنان, ١٩٩٩.
- النويري (ميسم), **مسؤولية الطبيب في لبنان**, النشرة القضائية اللبنانية, العدد ٣, ١٩٧٥.

ح- الأحكام والقرارت القضائية

- القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى المالية في بيروت, حكم رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠, ع.ع./ الدكتور ط . ن., مجلة العدل, العدد ٢, ٢٠١٢, ص ١٠٢٠.
- محكمة الدرجة الاولى في البقاع, الغرفة الثانية, حكم رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣, ل. ص. ورفاقها / الطبيب غ. ز, مجلة العدل, العدد ١, ٢٠٠٦, ص٣٧٠.
- محكمة الدرجة الاولى في البقاع, الغرفة الثانية, حكم رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦, ت. س./ طبيبان, مجلة العدل, العدد١, ٢٠٠٦, ص ٣٨٠-٣٨٥.
- محكمة الدرجة الاولى في بيروت, الغرفة السادسة, حكم رقم ٧٠٨ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣, ك. ص./ د. أ ن., مجلة العدل, العدد ٤, ٢٠١٥, ص ٢١٦٧.
- محكمة الدرجة الاولى في بيروت, الغرفة السادسة, حكم رقم ١٦٦, تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢, ف. ق. / الدكتور ن.ع., مجلة العدل, العدد٣, ٢٠١٢, ص ١٥٠٣-١٥٠٩.
- القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى المالية في بيروت, حكم رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨, القاضي ج. ط. ورفاقه/ الدكتور ف. ح. ورفاقه, مجلة العدل, العدد ٤, ٢٠٠٧, ص ١٨٥٤-١٨٥٦.
- القاضي المنفرد المدني في عالية, حكم رقم ١٢١ تاريخ ١٩٥٨/٣/٢٥, ابو سعيد/خ., النشرة القضائية, ١٩٥٨, ص٩٧٤.
- قاضي التحقيق في بيروت, قرار رقم ٣٤٢ تاريخ ١٩٧٠/١٠/٦, عقل-مستشفى أوتيل ديو/الشمالي, مجلة العدل, العدد١, ١٩٧١, ص٢٦٢-٢٦٥.
- القاضي المنفرد المدني في المتن, حكم رقم ٠ تاريخ ١٩٧٠/٧/١٨, ابو جودة/ شبلي, مجلة العدل, العدد ٣, ١٩٧١, ص ٥٦٣-٥٦٥.
- القاضي المنفرد الجزائي في صيدا, حكم رقم ٤٧ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢, النشرة القضائية اللبنانية, ١٩٩١/١٩٩٠, ص ٤٦٣.
- القاضي المنفرد المدني في بيروت, حكم رقم ١٠٦٨ تاريخ ١٩٩٩/١١/١٠, نجار-مستشفى الجامعة الاميركية/ الأسعد, مجلة العدل, العدد١, ١٩٩٩, ص ١٣٦-١٣٨.
- القاضي المنفرد الجزائي في بيروت, حكم رقم ٠ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦, ز.ن ورفيقه/خليل, مجلة العدل, العدد١, ٢٠٠٨, ص ٤٣٢-٤٣٤.
- القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا, حكم رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/٨, مجلة العدل, العدد٢, ٢٠١٢ ص١١٤٨-١١٥١.

- القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا, حكم رقم ٤٥٦٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨, ع. ورفاقه/ سلامي, مجلة العدل, العدد ٣, ٢٠١١, ص ١٤٧٥-١٤٧٨.
- القاضي المنفرد الجزائي في كسروان, حكم رقم ٣ تاريخ ٢٠١١/١/٤, ض. ورفاقه/ الحق العام/مكه, مجلة العدل, العدد ١, ٢٠١٢, ص ٤٨٢-٤٨٦.
- القاضي المنفرد الجزائي في صور, حكم رقم ٦٧٦ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤, م. ح. والحق العام/ الدكتور أ . ح. و"شركة المتوسط للتأمين" ش.م.ل، مجلة العدل, العدد ٤, ٢٠١٤, ص ٢٣٦٩.
- المحكمة الابتدائية في جبل لبنان, الغرفة الخامسة, حكم رقم ٢٠١٣/٦٣ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥, المصنف السنوي في القضايا المدنية, ٢٠١٤, عفيف شمس الدين, ص ٤٠٢.
- محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان, حكم رقم ٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٣, ب. مؤسسة العرفان التوحيدية/ ن., مجلة العدل, العدد٢, ٢٠١٣, ص ٩٢١-٩٢٨.
- القاضي المنفرد الجزائي في كسروان, حكم تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠, مجلة العدل, العدد١, ٢٠١٧, ص٥٢١.
- المحكمة الإدارية الخاصة, حكم رقم ٧٨ تاريخ ١٩٧٥/٤/٧, النشرة القضائية, ١٩٧٠, ص ٤١٠.
- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الثالثة, قرار رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٧, د. ف.ح./س. هـ., مجلة العدل, العدد١-٤, ١٩٧٥, ص ٢٦٤.
- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الثالثة, قرار رقم ٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٩, المحامي و.أ. ورفاقه / الدكتور ف. ن. ومستشفى ج. أ., مجلة العدل, العدد٢-٣, ٢٠٠٢, ص ٣٥٩.
- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الثالثة, قرار رقم ١١٢٣ تاريخ ٢٠١٥/٩/٣, مجلة العدل, العدد ٢, ٢٠١٦, ص ٨٥٥.
- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الثالثة, قرار رقم ٩١٠ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٨, الدكتور ي.ل. / أ. س., النشرة القضائية ١٩٦٩.
- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الثالثة, قرار رقم ١٤٠٦ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠, مجلة العدل, العدد ١, ٢٠١٥, ص ٢٩٠-٢٩٥.
- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت, الغرفة الحادية عشر, قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣, مجلة العدل, العدد ٢, ٢٠١٢, ص ٨٧٠-٨٧٤.
- محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان, جديدة المتن, قرار رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢, ب.ن. / إ.س. ول. ش., الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.www.legiliban.ul.edu.lb

• محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة عشر، قرار رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٦، الدكتور إ. ع. / ل. ش. والشركة الطبية للجراحة التجميليةِ ش. م. ل.، الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية www.legiliban.ul.edu.lb.

• محكمة التمييز الجزائية, الغرفة السادسة, قرار رقم ٩٩/١١٢ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧, مجموعة كاساندر, ١٩٩٩, ص ٨٦٤-٨٦٥.

• محكمة التمييز المدنية, قرار رقم تاريخ ١٩٧٤/٥/٢, مجموعة عالية, الجزء ٤, ص ٤١٠.

• محكمة التمييز المدنية, الغرفة الرابعة, قرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١, صادر في التمييز, القرارات المدنية, الجزء ١, ٢٠٠٩, ص ٤٨١.

• محكمة التمييز المدنية, قرار رقم ٣٢ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٤, مجموعة سمير عالية, الجزء ٤ , ص ٦٥٦.

• محكمة التمييز المدنية, قرار بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٣, النشرة القضائية ١٩٧٤, ص ٣٩٦.

• محكمة التمييز المدنية, قرار رقم ٩٧ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨, مجموعة عالية, الجزء ٤, ص٦٥٨.

• محكمة التمييز الجزائية الغرفة الخامسة, قرار بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠, عفيف شمس الدين, المصنف في قانون العقوبات, ١٩٩٦, ص ٣٣.

• محكمة التمييز المدنية, قرار رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٧, حداد-الجامعة الاميركية/ طايع وشقيقتاه-الدولة اللبنانية, مجلة العدل, العدد ١, ١٩٩٤, ص١٥١-١٦٣.

• محكمة التمييز المدنية, قرار رقم ٩٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤, شيبان/المعقر, مجلة العدل, العدد١, ٢٠٠٩, ص ١٨١-١٨٢.

• محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٣، مجموعة كساندر، العدد ٢ ٢٠١٨.

• محكمة التمييز المدنية, الغرفة الثانية, قرار رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤, الدكتور ح. ل./السيد ت.س., مجموعة باز, العدد ٥٠, ٢٠١١, ص ٤٧٦-٤٩٥.

ط- القوانين

• قانون الموجبات والعقود تاريخ ١٩٣٢/٣/٩, الجريدة الرسمية اللبنانية, عدد ٢٦٤٢, تاريخ ١٩٣٢/٤/١١, ص ٢-١٠٤.

• قانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٠٣/١١ المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة اللبناني, الجريدة الرسمية اللبنانية, العدد٢٦, تاريخ ١٩٧٠/٠٣/٣٠, ص ٣٥٧-٣٦٨

• القانون رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ المتعلق بالآداب الطبية, الجريدة الرسمية اللبنانية, العدد ٩, تاريخ ١٩٩٤/٣/٣, ص٢٣٩, والمعدل بالقانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الآداب الطبية, الجريدة الرسمية اللبنانية, العدد ٤٥, تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥, ص٤٨٧٧.

• القانون رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة, الجريدة الرسمية اللبنانية, العدد ٩, تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣, ص ٧٠٥.

• القانون رقم ٢٠٠١/٣١٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٦ المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان, الجريدة الرسمية اللبنانية, العدد ١٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٧١ تاريخ ١٥/٤/ ٢٠١٤.

• القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨٢٧ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢ المتعلق بالتدليك الطبي والتجميل, الجريدة الرسمية اللبنانية, العدد ٢٧, تاريخ النشر ١٩٦٢/٧/٤, ص ٩٧٢-٩٧٥.

• القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١/٨/ ١٩٩٤ المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة اللبناني الجريدة الرسمية اللبنانية, عدد ٣٢, تاريخ ١٩٩٤/٠٨/١١, ص ٧٧-٩٢.

• القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢/١٠/ ٢٠١٧ المتعلق بتنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية, الجريدة الرسمية اللبنانية, العدد ٨, تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦, ص ٧٦٢-٧٦٥.

• المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بقانون أصول المحاكمات المدنية, الجريدة الرسمية اللبنانية, العدد ٤٠, تاريخ ١٩٨٣/١٠/٦, ص٣-١٢٨.

• المرسوم الإشتراعي رقم٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ المتعلق بقانون العقوبات, الجريدة الرسمية اللبنانية, العدد ٤١٠٤, تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧, ص١-٧٨.

• المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/٢/٢٤ المتعلق بقانون التجارة البرية, الجريدة الرسمية اللبنانية, العدد ٤٠٧٥, تاريخ ١٩٤٣/٠٤/٠٧, ص ١-٦٢.

• المرسوم الإشتراعي رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧, المتعلق بتنظيم ممارسة مهنة الطب, الجريدة الرسمية اللبنانية, العدد ١٠, تاريخ ١٩٧٩/٣/٨, ص ١٨٤-١٩٤ وتعديلاته.

ي- قرارات وتعاميم وزارة الصحة العامة اللبنانية

• قرار وزير الصحة العامة اللبناني رقم ١/١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٦/١ المتعلق بتنظيم العمليات الجراحية التجميلية.

• قرار وزير الصحة العامة رقم ٤٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٠٥/١٠ المتعلق بتعديل لائحة الاختصاصات الطبية ومدة الاختصاص والمعدل بموجب القرار رقم ٤٧٦ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ والقرار ٩١٩ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٥ , الجريدة الرسمية اللبنانية, العدد٤٦.
• تعميم مدير عام وزارة الصحة العامة اللبناني, رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦, الموقع الرسمي لوزارة الصحة العامة اللبنانية https://www.moph.gov.lb
• تعميم مدير عام وزارة الصحة العامة اللبناني, رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩, الموقع الرسمي لوزارة الصحة العامة اللبنانية https://www.moph.gov.lb

ك- مواقع إلكترونية

http://chirurgieesthetique.e monsite.com
http://mksq.journals.ekb.eg/articles
http://www.droitetentreprise.com
http://www.droitmedical
http://www.legifrance.gouv.fr
http://www.legiliban.ul.edu.lb
http://www.sciencedirect.com
http://www.sos-net.eu.org
https://dicocitations.lemonde.fr
https://juricaf.org.
https://www.coe.in
https://www.conseil-etat.fr
https://www.doc-du-juriste.com
https://www.lgdj.fr
https://www.moph.gov.lb
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed
https://www.syndicateofhospitals.org.lb

ب- المراجع باللغة الاجنبية

Dictionnaires

- DELAMARE (G.), Dictionnaire illustré Des Termes De Médecine, MALOINE, 32 ed, Paris-France 20 avril 2017.

Ouvrages généraux

- Savatier (R.), Auby (J.-M.), Savatier (J.), Pequignot (H.), *Traité de droit médical*, Librairies techniques, Paris, 1956.
- FLOZA-AUBA (M.-D.), TAWIL (S.-P.), *Droits des malades et responsabilité des médecins, Mode d'emploi*, MARABOUT, Paris, 2005.
- Morselli (P.), Spinetta (J.), *Mieux dans sa peau*, éd Quintessence, France, 2004.

Ouvrages spéciaux

Français:

- MITZ (V.), *La chirurgie esthétique: ce qu'il faut savoir avant plutôt qu'après!*, Ed. Ellipses, Paris, 2000.
- Rouge (D.), Arbus (L), Costagliola (M.), *Responsabilite Medicale de La Chirurgie à L'Esthetique*, Arnette, Paris, France, 1992.
- GLICENSTEIN (J.), *Chirurgie esthétique et histoire, Annales de chirurgie plastique esthétique*, Elsevier Masson, V.48, 2003, p.257-259.

Anglais

- Gaynor (A.), *Everything you ever wanted to know about cosmetic surgery but couldn't afford to ask*, edition 1, Broadway Books, United States, 1998.
- Goldberg, (D.), *Procedures in cosmetic dermatology, Laser and Lights,* Volume2, Elsevier Health Sciences Division, Philadelphia- United States, 2005.
- Tolhurst (D.), *Pioneers in Plastic Surgery*, Springer International Publishing, Switzerland, 2015.

Articles de doctrine

ALBERT (N.), "Obligation d'information médicale et responsabilité", R.F.D.A., n° 2, Paris, 2003, p. 359.

- BACACHE (M.), "L'obligation d'information du médecin", Médecine & Droit, France, janv. - fev. 2005, pp. 3-9.
- Borghetti (J.-S.), "Réparation de la perte de chance: La cour de cassation pose l'exigence du caractére raisonable de la chance de perdue", JCPG, n° 28, 14 juillet 2014, p814s.
- DORSNER-DOLIVET (A.), "Le consentement au traitement médicale: Une liberté fondamentale en demi teinte", R.F.D.A., D, N°3, Paris, France, mai-juin 2003.
- DIAB (N.), "Le droit du patient á l'information médicale", Rev. Al-Adel, nº1, Liban, 2014, p.50-60.
- BAZ (J.), "La responsabilité médicale en droit libanais", Revue AL-ADEL, nº12, 1970, p. 25.
- DURRIEU DIEBOLT(C.), "Chirurgie reconstructrice et Chirurgie esthetique" Droit pour Tous, 2010, http://sos-net.eu.org
- EL-AYOUBI (A.), "L'intervention chirurgicale á visée esthétique et l'aléa thérapeutique", Rev.Al Adel, nº1, Liban, 2017, p.103.
- GHOSSOUB (A.), "Le secret professionnel des médecins en droit libanais", Revue al Adel n°1 / 2009, p. 49.
- GROMB(S.), MAURY(F.), "Chirurgie esthétique et obligation du chirurgien", Journal de médecine légale, droit médical, n° 1, vol. 39, Ed. Alexandre la cassagne, Paris, janvier 1996, pp.280 s.
- MOQUET-ANGER (M.-L.), "Droit hospitalier", 4ème éd. 2016, LGDJ, Paris, France, pp.355-381.

• HOCQUET–BERG (S.), VIALLA(F.), “Morceaux choisis sur les premiers grincements de la “machine à indemniser” les accidents médicaux”, JCP, Cahiers de droit de l’entreprise, n° 1, France, 2004, pp. 24–25.

• Jourdain (P.), “La faute et un manquement à une obligation précsistante: Les principles de la responsabilité civil”, 5éme édition, Dalloz, paris, 2000, p.30s.

• LAMBERT–GAREL (L.), “Libres propos sur l’article L. 1142–1–II du Code de la santé publique”, JCP, Cahiers de droit de l’Entreprise, n° 1, France, 2004, pp. 16–17.

• Lanchin (M.), “Isabelle Dinoire: Life after the world's first face transplant”, 27/11/2012, http://www.bbc.com/news/magazine,

• LECA (A.), “L’indemnisation du risqué medical au titre de la solidarité nationale”, ABEILLE J–F, ALBERTIN M., CIRILLO F., Le risqué medical, AIX–en–Provence, France, 2003, p. 107.

• LECA (A.), “Droit de l’exercice médical en clientèle privée”, Les études hospitalièrs, France, 2008, p.342–378.

• Maillard Clotide (R.), Sousset (N.), Penneau (M.), “Influence de la loi du 4 mars 2002 sur la jurisprudence récent en matière d’information du patient”, Médecine & Droit, France, 2006, p.64.

• MANET (J.), MAIGNAN (C.), “Petit guide juridique du consommateur de chirurgie esthétique non réparatrice, obligation d’information”, 22 juin 2006, in: http://www.droitmedical.net, date de visite du site 11/12/2018.

• MARTIN (D.), “L’ONIAM et la responsabilité du fait des produits de santé”, R.D.S.S., n°6, déc. 2008, p. 1041.

• Nathalie (A.), “Obligation d’information médicale et responsabilité”, R.F.D.A, Rubriques. n°2, Dalloz, Paris, mars – avril, 2003, p.359.

• PANNEAU (J.), “Droit medical”, santé publique, D., n° 21, Paris, France, 2007, p.1455 s.

• OLSON (T.), “La réparation de la perte de chance dans le champ de la responsabilité médicale”, RFDA n° 2, 2008, pp. 348.

• PETIT (F.), SMARRITO (S.), KRON (C.), “Chirurgie esthétique: les réalités du virtuel. À propos de l’influence de l’image, des nouvelles technologies de l’information et de la communication, et de l’Internet”, Annales de Chirurgie Plastique Esthétique, V. 48, n°5, 2003, p. 326-327.

• SARGOS (P.), “Le centenaire juriérudential de la chirurgie esthetique: permanence de fond, dissonances factuelles et prospective”, D. nº43 du 13 décembre 2012, Paris-France, p.2903.

• Saumon (O.), “Les contentieux des accidents médicaux tos de piste du dispositive d’indemnisation par l’ONIAM”, Gaz Pal du 16-17 novembre 2007, n°320-321.

• Spée (M.), “Qu'est-ce que la chirurgie esthétique?”, juillet 2016, https://www.passeportsante.net, date de visite du site 17/11/2019.

• Singh (V.), “Sushruta: The father of surgery”, National Journal of Maxillofacial Surgery, V. 8(1), Jan-Jun 2017, https://www.ncbi.nlm.nih.gov, date of site visit 25/7/2018.

• WELSCH (S.), “Responsabilité du médecin”, JCPG, Paris, 2eme edition, 2003, p.93s.

• WESTER-OUISSE(V.), “Le dommage anormal”, RTDC, n°3, juillet-septembre 2016, Paris, France, p. 531s.

Thèses

• El AYOUBI (A.), *Le traitment juridique special de chirurgien esthétique*, Thèse, Université Paris I Panthéon- Sorbonne, 2018.

• MISLAWSKI (R.), *La casualité dans la responsabilité civile recherche sur ses rapport avec la casualité scientifique*, Thèse, Université Cergy-Pontoise, France, 2006.
• RAMMAL (A.), *L'indemnisation par l'office national d'indemnisation des accidents médicaux(ONIAM)*, Thèse, Université Paris 5 Descartes, 2010, p. 23.
• KHAIRALLAH (K.), *Responsabilité médicale au Liban, approche socio-judiciaire*, Thèse, Montpellier, France 2002.
• PLESSIS (L.), *The Influence of World War One on the Development of Reconstructive Plastic Surgery*, Thesis for Bachelor of Science, Oregon State University, USA, Nov. 2016.

La jurisprudence français

• TGI Paris 13 nov. 2006 (juge de la mise en état) n° 06/08352, site internet de l'ONIAM.
• Cass Civ. 1re, 30 Avril 2014, n° 12-22.567, www.legifrance.gouv.fr
• Cass. civ. 1re, 5 Février 2014, n°12-29.140, www.legifrance.gouv.fr
• C.A. Versailles 16 mai 1979, Gaz.Pal. 1979, II, 352 obs. Thomas.
• Cass. Civ. 1re.,14 octobre 1997, n° 95-19.609, www.legifrance.gouv.fr
• Cass. Civ.2° Ch. 12 octobre 1972, JCP, 1974.
• Cass. Soc. 14 avril 1976, RTDC 1979.
• Cass. Civ. 1re, 10 juill. 2013, n° 12-21.314, D. 2013, p. 2306.
• Cass. Civ. 1re, 22 mai 2008, n° 06-14.952, D. 2008, p. 2894.
• Cass. Civ. 1re, 13 nov. 2002, nº 01-00.377, www.legifrance.gouv.fr
• Cass. Civ. 1re., 18 octobre 1960, n° 442, www.legifrance.gouv.fr
• Cass. Civ. 1re, 25 janv.2017, n°15-27898, D. 2017, p.555.
• Cass. Civ. 1re, 15 juin 2016, n° 15-11.339, inédit.
• Cass Civ. 1re, 14 octobre 1997, n° 95-19.609, www.legifrance.gouv.fr

- Cass. Civ. 1re, 7 février 1990, nº 88-14.797, www.legifrance.gouv.fr
- Cass. Civ.1re., 3 juin 2010, nº 09-13.591, www.legifrance.gouv.fr
- Cass. Civ 1re, 16 Décembre 2007, n° 06-19301, www.legifrance.gouv.fr
- Cass. Civ., 10 Décembre 2002, inédit, n°01-10752, www.legifrance.gouv.fr
- Cass. Civ. 1re, 9 juillet 2009, inédit, n° 08-17468, www.legifrance.gouv.fr
- Cass. Civ. 1re., 22 novembre 2007, n°06-14.174, www.legifrance.gouv.fr
- Cass. Civ. 1re, 2 octobre 2002, n° 1426, www.legifrance.gouv.fr
- Cass. civ. 1re, 26 janvier 2012, n°10-26706, www.legifrance.gouv.fr
- Cass. civ. 1re, 1 juin 2011, n°10-15108, www.legifrance.gouv.fr
- Cass. 2ème civ. 2 fév. 2017, n°16-11.411, D. n°7 du 16 fév. 2017, p. 350.
- C.A. Aix-en-Provence, 5 novembre 2008, n°07/00191, www.legifrance.gouv.fr
- C.A. Aix-en-Provence, 10ème ch., 2 septembre 2009, n° 07/10274. www.legifrance.gouv.fr
- C.A. d'Aix-en-Provence, 19 février 2008, n°07/00359, www.legifrance.gouv.fr
- C.A Lyon, Civ.1, 3 Novembre 2005, n° 04/05389, www.legifrance.gouv.fr
- C.A. Nîmes, 25 novembre 2008, RG n° 06/05150.
- C.A. Paris, 16 juin 1995, jurisdata n °003607.
- C.A. Toulouse, CT0038, 18 février 2008, n° 07/02662,www.legifrance.gouv.fr
- C.A. Paris, 10 dec, 1992, jurisdata, n°024023.
- C.A. Montpellier, 1er ch., sect. C, 29 nov. 2016, n° 14/06022.
- C.A. Paris, 20 octobre 2016, n°15/07329, www.legifrance.gouv.fr
- C.A de Paris, CT0063, 24 novembre 2006, n°298, www.legifrance.gouv.fr
- C.A. Riom, 15 septembre 2005, n° 2233, www.legifrance.gouv.fr
- C.A. Toulouse, 18 février 2008, n° 07/02662, www.legifrance.gouv.fr
- C.A. Nancy, 23 oct. 2000, D.8 juin 2001, pp.804-807.
- C.A. Marseille 23 mars 2018, n°14MA03363, www.legifrance.gouv.fr
- Cass. Civ. 1re, 20 juin 2000, n° 98-23046, www.legifrance.gouv.fr
- Cass Civ. 1re, 2 octobre 2002, n° 01-03173, www.legifrance.gouv.fr Cass.

• Civ. 1re, 17 Novembre 1969. D. 1970, p 85, cite par JCP G. 1970 II 16507, note R. Savatier.
• Cass. Civ. 1re, 27 janvier 1970, n°68-12782, www.legifrance.gouv.fr
• Cass. Civ. 1re, 10 Octobre 2018, n° 15-26.093, www.legifrance.gouv.fr
• Cass. Civ. 1re, 12 Decémbre 1995, n° 93-19.437, www.legifrance.gouv.fr
• Cass. Civ. 1re, 25 Février 1997, nº 94-19.685, www.legifrance.gouv.fr
• Cass. Civ. 1re, 7 octobre 1992, n°90-21.141, www.legifrance.gouv.fr
• Cass. Civ. 1re, 17 février 1998, n° 95-21.715, www.legifrance.gouv.fr
• Cass. 1re civ. 20 mai 1936, Docteur Nicolas contre Epoux Mercier D., 1936, I, p. 88, rapp. Josserand.
• Cass. Civ. 1re, 16 janvier 2013, n°12-14.439, www.legifrance.gouv.fr
• Cass. Civ. 1re, 18 février 2009, n°08-15.979, www.legifrance.gouv.fr
• Cass. Civ. 1re, 28 octobre 2015, n°14-20.004, www.legifrance.gouv.fr
• Cass. Civ. 1re, 28 juin 2012, n° 11-14.169, www.legifrance.gouv.fr
Cass. Civ. 1re, 5 mars 2015, n° 14-13292, www.legifrance.gouv.fr

Avis

• C.E. 10 octobre 2007, avis, n° 306590, note J.-Ph. Thiellay, RGDM, n° 25, 2007, pp. 335-348.
• C.E., 15 décembre 2010, nº330314, www.legifrance.gouv.fr
• C.E. 7 fév.2017, n°394801, AJDA n°6 / 2017, p. 318 www.legifrance.gouv.fr
• C.E. Avis 19 mars 2003, n°251980, www.legifrance.gouv.fr

Convention

• Convention pour la protection des Droits de l'Homme et de la dignité de l'être humain à l'égarddes applications de la biologie et de la médecine: Convention international sur les droits de l’homme et de la biomédecine, n° 164, Oviedo, 4. IV 1997.

Codes

- Code civil Français, www.legifrance.gouv.fr
- Code de procédure civile 2020, www.legifrance.gouv.fr
- Code de déontologie médicale Français, 2019, www.legifrance.gouv.fr
- Code de la santé publique Français, 2019, www.legifrance.gouv.fr
- Code de Procédure civile Français, 2019, www.legifrance.gouv.fr
- Code d'Hammourabi en 1760 env., introduction, traduction et annotation, par André Finet, les éditions du Cerf, 2002, 4 éd.

Lois

- Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, JORF du 5 mars 2002, p. 4118. (Loi Kouchner).
- Loi n° 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procédures, article 112, JORF 13 mai 2009, p. 7920.
- Loi. n°2002-1577 du 30 décembre 2002 relative à la responsabilité civile médicale, JORF du 31 déc. 2002, p. 22100.

Décrets et Ordonnance

Décret 2015-1171 du 22 septembre 2015 relatif à l'information à délivrer à la personne concernée préalablement à une intervention de chirurgie esthétique et postérieurement à l'implantation d'un dispositif medical, JORF n°0221 du 24 septembre 2015, p. 16795.

- Décret n° 2005-776 du 11 juillet 2005 relatif aux conditions d'autorisation des installations de chirurgie esthétique et modifiant le code de la santé publique, JORF n°161 du 12 juillet 2005, p. 11398.

• Décret n° 2005-777 du 11 juillet 2005 relatif à la durée du délai de réflexion prévu à l'article L.6322-2 du code de la santé publique ainsi qu'aux conditions techniques de fonctionnement des installations de chirurgie esthétique et modifiant le code de la santé publique, JORF n°161 du 12 juillet 2005, p.11401.

• Décret n° 2002-194 du 11 fév.2002 relatif aux actes professionnels, JORF, n° 40, 16 fév. 2002, p. 3040.

Arrêté

• Arrêté du 17 octobre 1996 relatif à la publicité des prix des actes médicaux et chirurgicaux à visée esthétique, www.legifrance.gouv.fr

• Arrêté du 25 avril 2003 relatif au règlement intérieur type de la commission régionale de conciliation et d'indemnisation des accidents médicaux des affections iatrogènes et des infections nosocomiales, www.legifrance.gouv.fr

الفهرس الهجائي

الفهرس